كتاب حاوي الفوائد بعلوم ٣٥

قال عبد الله بن درستويه خطان لا يقاس ان خط المصحف وعلم العروض
كاتبه حق

المقدمة ٣	تعريف اصول النحو ٣	تعريف النحو ٣
تعريف التصريف ٤	تعريف اللغة ٤	اختلاف العلماء في وضع اللغة ٤
فائدة وفيها تنبيهان التنبيه الاول اختلف في ان آدم عليه السلام [illegible] الموت ٥	التنبيه الثاني ما ذكر ابو زيد ان اول من نطق بالعربية ٥	توقف اللغة والنحو والتصريف فرض كفاية ٦
ثم الطريق الى معرفة [illegible] اما بالنقل او بالعقل مع النقل ٧	فالنقل [illegible] على اربعة اقسام اما تواتر او آحاد او مجهول ٧	اما التواتر فالاشكال عليه من وجهين احدهما انا نجد الخ ٨
الاشكال الثاني من الوجهين وهو ان من شرط التواتر ٩	واما الآحاد فالاشكال عليه من وجهين احدهما ان الرواة له يجرحون الخ ١٠	والاشكال الثاني العجب من الاصوليين انهم اقاموا الخ ١١
ثم [illegible] نفي [illegible] الاشكال عن الآحاد والتواتر [illegible] ١٢	واعلم [illegible] ان دلالة [illegible] لفظية [illegible] معنوية [illegible] التزامية ١٢	ان النحو [illegible] باعتبار [illegible] الاحكام [illegible] الواجب [illegible] الاولى على [illegible] ١٣

الحكم النحوي ينقسم [illegible] الى [illegible] باعتبار [illegible] وغيره الخ ١٤	ومن الاحكام [illegible] حكم [illegible] تارة [illegible] يجوز [illegible] الخ ١٤	ومن الاحكام [illegible] الاختلاف [illegible] النحوية [illegible] بين [illegible] وسط [illegible] الخ ١٥
والاعتبار الثاني الالفاظ ينقسم الى واجب وممتنع وجائز الخ ١٦	المقالة الاولى في السماع اما القرآن فكل ما ورد انه قرئ به جاز الاحتجاج به في العربية الخ ١٦	واما كلام النبي صلعم فيستدل منه بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قاله على اللفظ المروي الخ ١٨
قال [illegible] النحويين [illegible] الخ ١٩	واما كلام العرب فيحتج منه بما ثبت عن الفصحاء الموثوق بعربيتهم [illegible] الخ ٢٠	واما [illegible] الائمة اللغة والنحو [illegible] البصرة [illegible] الخ ٢٠
فالسماع له حالات عشر الحالة الاولى انه ينقسم الى مطرد وشاذ الخ ٢١	والحالة الثانية ان المسموع الفرد هل يقبل ويحتج به ام فيه اقوال ثلاثة الخ ٢١	والحالة الثالثة ان اللغات على اختلافها كلها حجة الخ ٢٣
والحالة [illegible] العرب [illegible] المسموع [illegible] الخ ٢٣	والحالة [illegible] المسموع [illegible] الخ ٢٣	والحالة [illegible] اذا [illegible] الفصيح [illegible] اللغات كلها الخ ٢٤
والحالة السابعة انهم اجمعوا على انه لا يحتج بكلام المولدين والمحدثين في اللغة والعربية اي النحو والتصريف وعلم الفصاحة والبلاغة ٢٤	والحالة الثامنة انهم قالوا لا يجوز الاحتجاج بشعر ولا نثر لا يعرف قائله الخ ٢٤	والحالة التاسعة انه اذا قال المستدل حدثني الثقة فهل يقبل ام لا الخ ٢٥

المقصد [illegible] على النقض [illegible] على [illegible] الخ ٤٩	ذكر المسالك في العلة وهي ثمانية المسلك الاول الاجماع بان يجمع اهل الوجهة على ان علة الحكم كذا وكذا الخ ٥٠	المسلك الثاني النص [illegible] على العلة الخ ٥٠
المسلك الثالث الايماء كما روي ان قوما اتوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ٥١	المسلك الرابع التقسيم [illegible] الخ ٥٢	المسلك الخامس المناسبة وتسمى الاحالة الخ ٥٤
[illegible] الاحالة [illegible] عند المطالبة [illegible] والمناسبة [illegible] الخ ٥٤	المسلك السادس الشبه وهو ان تحمل على الاصل بغرض الشبه غير العلة التي علق عليها الحكم في الاصل الخ ٥٥	المسلك [illegible] الاستدلال [illegible] الخ ٥٥
المسلك السابع الطرد وهو الذي يوجد مع الحكم وتتفق [illegible] الاحالة والشبه في العلة واختلفوا فيه هل يكون حجة ام لا الخ ٥٥	المسلك [illegible] الفارق [illegible] الفرع [illegible] الخ ٥٦	ذكر القوادح في العلة وهي [illegible] القادح الاول النقض وهو وجود العلة ولا حكم الخ ٥٧
القادح الثاني [illegible] الخ ٥٩	القادح الثالث عدم التأثير وهو ان يكون الوصف في محل لا مناسبة له فيه الخ ٥٩	القادح الرابع [illegible] الخ ٦٠
القادح الخامس فساد الاعتبار وهو ان يستدل بالقياس على مسئلة واحدة في مقابلة النص الخ ٦١	القادح السادس [illegible] الخ ٦٢	القادح السابع المنع للعلة قد يكون في الاصل وقد يكون في الفرع الخ ٦٣

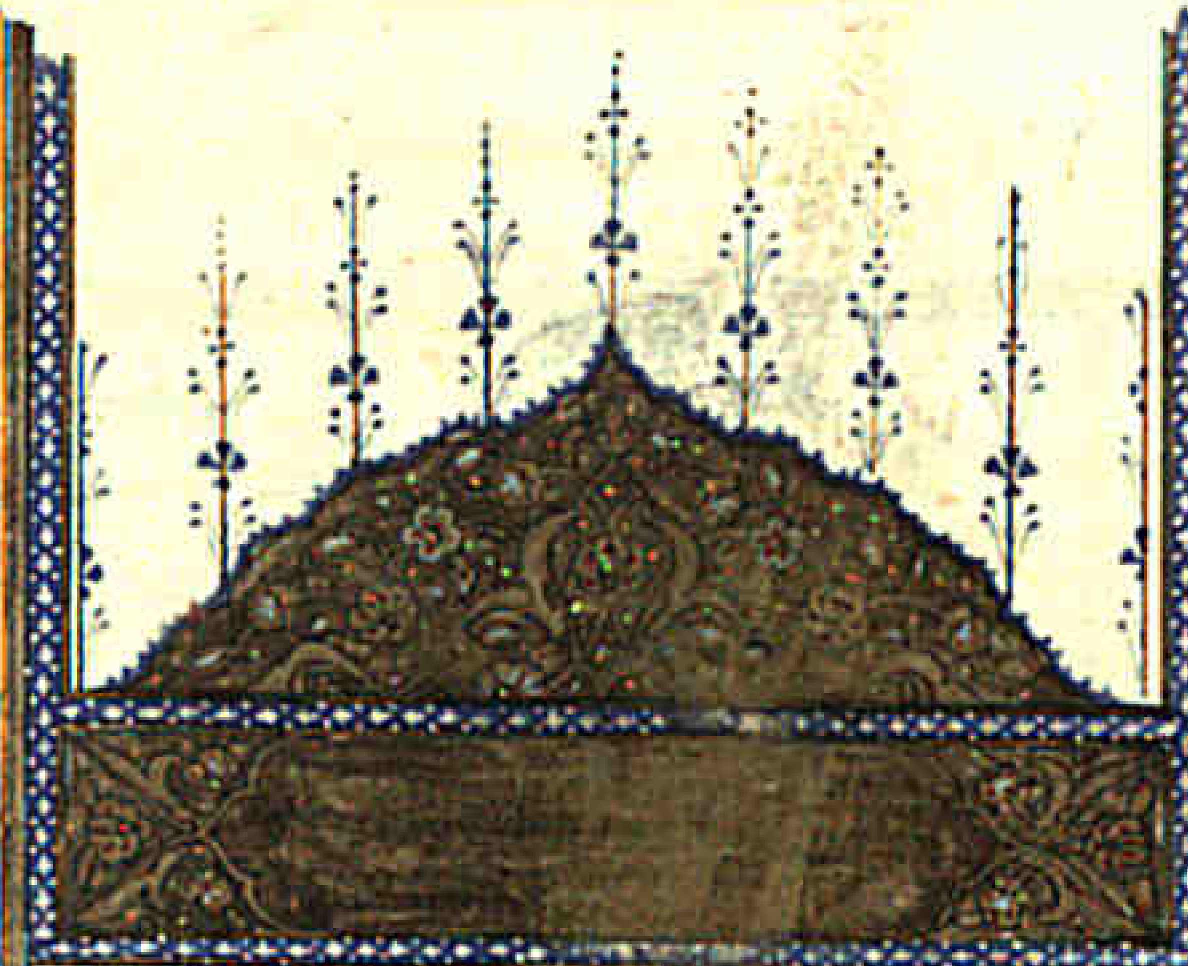
القادح الثامن [illegible] الاصول الخ ٦٣	القادح التاسع المعارضة وهي ان يعارض المستدل بعلة مبتداة الخ ٦٤	[illegible] ٦٤
المسئلة الثانية السؤال طلب الجواب باداة ومبناه على سائل ومسؤول ومسؤول عنه ومسؤول منه الخ ٦٥	المسئلة الثالثة [illegible] الخ ٦٧	المسئلة الرابعة في اجتماع الضدين الخ ٦٧
المسئلة الخامسة في التسلسل الخ ٦٨	المسئلة السادسة في القياس وهو اما جلي او خفي الخ ٦٨	المسئلة السابعة [illegible] الخ ٦٩
المقالة الرابعة في الاستصحاب وهو ابقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الاصل عند عدم دليل النقل عنه الخ ٦٩	[illegible] الخ ٧٠	المقالة الخامسة في ادلة شتى منها الاستدلال بالعكس الخ
ومنها [illegible] الخ	ومنها الاستدلال بعدم الدليل في الشيء على نفيه الخ	ومنها الاستدلال [illegible] الخ
ومنها الاستدلال بعدم النظير الخ	ومنها [illegible] في الاخذ [illegible] الخ	ومنها الاستقراء استدلوا في مواضع منها انحصار الكلمة في الاسم والفعل والحرف الخ

ومنهب الدليل المسمى بالب في	المقالة في التعارض والترجيح وفيه مسائل المسئلة الاولى اذا تعارض نقلان اخذ بارجحهما الخ	المسئلة الثانية اللغات كلها حجة الا ترى لغة الحجاز في اعمال ما ولغة تميم في عمله
المسئلة الثالثة اذا تعارض [illegible] في اللغة فاذا كان [illegible] ضعيفة او الضعيفة الخ	المسئلة الرابعة اذا تعارض قياسان اخذ بارجحهما الخ	المسئلة الخامسة اذا تعارض القياس والسماع [illegible] على ما جاء به السماع الخ
المسئلة السادسة اذا تعارض القياس وكثرة الاستعمال قدم ما كثر استعماله الخ	المسئلة السابعة في تعارض [illegible] الاصل والاحتمال الخ	المسئلة الثامنة في تعارض الاصل والغالب جرى فيه قولان الخ
المسئلة التاسعة في تعارض [illegible] الاصل الاول الا بعد [illegible] الخ	المسئلة العاشرة في تعارض استصحاب الحال مع دليل اخر من سماع او قياس الخ	المسئلة الحادية عشرة في تعارض [illegible] الخ
المسئلة الثانية عشرة في تعارض مجمع ومختلف فيه الخ	المسئلة الثالثة عشرة في تعارض المانع والمقتضي الخ	المسئلة الرابعة عشرة في تعارض القولين لعالم واحد الخ
المسئلة الخامسة عشرة [illegible] الخ	خاتمة الكتاب يستنبط بهذه العلم ويستخرج فيها مسائل الاولى في بيان اول من وضع النحو والتصريف الخ	المسئلة الثانية [illegible]

المسئلة الثالثة طائفة سلكها بين طريقة البصريين والكوفيين

المسئلة الرابعة اذا اداك القياس على شيء ما [illegible] فيه شيئا اخر [illegible] غيره فدع ما كنت عليه

[illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي من فضله رفع العلماء بفعل الخشية في قوله انما يخشى الله
من عباده العلماء ونوّر بمصابيح نصائحهم مشكات قلوب الطالبين
من الاولياء وبارك شجرة علومهم كما بارك في الاولياء ونصب
اعلام العلم من كلامه الاعلى بنص قوله هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون في الدرجة العليا والصلوة
على حامل اعباء الرسالة الفائق بالفصاحة بين مصاقع
الخطباء مع كونه من حصى البطحاء محمد المبعوث لدعوة الثقلين
بلا ريب ولا امترا وعلى اله واصحابه المقتبسين من مشكات
علومه نورا سناء خصوصا من حيث اداب درسه ونفعه اهم
الادباء وبعد فاني لقد كنت في ابان الامر وعنفوان العمر
مغترفا من بحر علوم النحو والاصول مستخرجا غرائب ابوابه وفصوله بالاعتقاد
من المنسوبين اليه والافادة على الطالبين المكبين عليه
حتى كاد يخطر ببالي ان اكتب شيئا من اصول النحو فاختلست
فرصة من بين الاشتغال وانتهزت نهزة من توزع البال فصنفت
متنا جامعا للقواعد حاويا لمعالم المبين ثم رغبت في شرحه تكملة
للمتعلمين المحصلين صاحبها الدولتين ومسمى بحاوي الفوائد
شرح جامع القواعد ليكون الاسم مطابقا للمسمى في المقصود مرتفعا
له من حيث الاظهار المخفية بالتدقيق شعر ولاسيما لما غدا متضمنا
لمدح وزير للطالبات مهيب لقد هذب المعنى واعرب لفظه

من حيث انه موجز لا مطنب اعني به الصدر المعظم والصاحب
الاعظم صاحب الديوان آصف الزمان الوزير الاعظم احمد باشا
افضل الفضلاء المتجربين اعلم العلماء المتأخرين الذي سعد
بلطف الحق وامتاز بتأييده من بين كافة الخلق ومال الى جنابه
الداني والقاصي واقبح بمبايعته المطيع والعاصي شعر شكرا
لك اللهم حيث منحتنا وزيرا منه تخشى الملوك وترهب
مجاهدا اهل الكفر والرفض من ... له مذهب الالحاد والزيغ مذهب
وايدته بالعسكر الغالب الذي له في حمى الاعداء ملهى وملعب
غرائمه لا تنثني لكبارها واصغرها كالدهر بل هي اغلب ثم
المأمول من الفضلاء الكرام المتلقين ... الاذهان
ان يفضلوا ما كان قابلا للاصلاح من فضل ...
لطفهم ما يناسب الشرح الذي ... الكلام
ليس ... في الاسلام ... والتقصير
على التحقيق استمد من الله تعالى التوفيق انه قريب مجيب ... وعليه
واليه انيب وبعد التيمن ببسم الله الرحمن الرحيم يقول العبد الفقير
الى الله عبد الحكيم بن لطف الله قال نجم الملة والدين الفقر ثلث
الافتقار الى الله تعالى دون غيره والافتقار الى الله تعالى مع الافتقار
الى الغير والافتقار الى الغير دون الله تعالى العياذ بالله
قال نبينا وسيدنا صلى الله عليه وسلم بقوله الفقر فخري
الى الاول وبقوله كاد الفقر ان يكون كفرا الى الثاني وبقوله
الفقر سواد الوجه في الدارين الى الثالث اما بعد حمدا لله
انما عامله تشبيها لها عن الفعل واجبة في نصب الظرف كافية وهو
مضاف الى الحمد واضافة الى لفظة الجلالة من اضافة المصدر
الى مفعوله والفاعل محذوف وهو ياء المتكلم لدلالة المقام
عليه والمراد بالمصدر هنا الحاصل بالمصدر اعني المحمودية الظاهر صفة

فانه به تم كمال الكلام في الحمد لله اي جنس المحمودية التي ينتهيها ويقصد بها
كل حامد ثابت لله تعالى والصلاة بالجر عطفا على حمد الله وقوله على
خلوق الله متعلق بالصلوة والخلوق بمعنى المخلوق فيشمل المعقولات
والمحسوسات والجواهر والاعراض وان كان المراد منه هنا ذوي العقول
المكلفين بالتكليفات الشرعية والعقائد الحقيقية وعلى آله الذين
هم منقيادا له الزم اهل السنة او خال على آله ردا على الشيعة بالحديث
الموضوع الذي رووه من فرق بيني وبين آلي بعلى لم ينل شفاعتي
في هذا الكتاب مبتدأ وخبر جواب اما بالفاء والمشار اليه
هو المنوي اليه في الذهن فيمكن ان يكون الاشارة عبارة عن الثلثة
اعني الالفاظ والمعاني والنقوش الدالة على تلك الالفاظ
باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة غريب الوضع صفة
كتاب يقال اغرب الرجل اي جاء بشيء غريب الوضع والغريب
في الحديث ما يكون اسناده متصلا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن يرويه واحد اما من التابعين او اتباع التابعين عجيب
الصنع معطوف على غريب والعجيب الامر الذي يتعجب منه
وكذلك الكتاب البقم لم تسمح قريحة بمثاله اي طبيعة ما تجود
طبيعة نقادة بنظيره ولم ينسج ناسج على منواله وهو بكسر الميم الخشب
الذي يلف الحائك عليه الثوب ويستعمل بمعنى القاعدة
والاسلوب يقال نسج ينسج بكسر العين وضمها في الغابر
اذا ضم الحائك اللحمة الى السدى على وجه يستحكم اخذ منه
اي هذا الكتاب في كتب القدماء من العلماء من اهل الادب الذين هم
سموا البصرية والكوفية خصوصا ناظرا الى دقائق كلام الامام
الاسيوطي في الليل واليوم وهو كان شيخا كاملا في العلوم
الادبية وغيرها اخذ العلوم من مشايخ زمانه ومن
لطفه عز وجل فتح له ما فتح بحيث صار من اصحاب النفس

القدسي

القدسي ومثابة ومؤلفاته مستغنية عن الذكر والبيان يشتمل اي هذا
الكتاب على مقدمة وسبع مقالات وخاتمة وجه الضبط ان
القواعد التي ذكرت فيه اما ان يكون مقصودة اولا فالاولى
المقالات والثانية اما ان يتعلق بالسابقة او باللاحقة اولى
فالاولى المقدمة والثانية الخاتمة المقدمة في اللغة صيغة
من قدم بمعنى تقدم عند الجمهور قال سعد الدين التفتازاني
في شرح التلخيص ان المقدمة مأخوذة من مقدمة الجيش
يعني الجماعة المتقدمة منها من قدم بمعنى تقدم يريد ان مقدمة الكتاب
ومقدمة العلم مستعارتان منها اصول النحو علم يبحث فيه عن ادلة
النحو الاجمالية من حيث هي ادلته وكيفية الاستدلال بها
وحال المستدل به اي علم يبحث فيه اي صناعة فلا يرد ما اورد
على التعبير به في حد اصول الفقه من كونه يلزم عليه فقده
اذا فقد العالم به لان اصول النحو صناعة مدونة مقررة وجد
العالم به اولا وقوله عن ادلة النحو يخرج به كل سواه قال
ابن جني في الخصائص ادلة النحو ثلثة السماع والاجماع والقياس
واما ابن الانباري فقد ذكر في اصوله استصحاب الحال
ولم يذكر الاجماع فكانه لم ير الاحتجاج به في العربية كما هو رأي
القوم اي اكثرهم لكن الادلة انحصرت في اربعة ادلة كما دفع
العمل عليها واذا عرفت هذا فاعلم ان كلا من الاجماع والقياس
لابد له من مستند من السماع كما هما في الفقه كذلك ودونها
الاستقراء والاستحسان وعدم النظير وعدم الدليل وقوله الاجمالية
احترز به عن البحث عن التفصيلية كالبحث عن دليل خاص
بجواز العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار وبجواز الاضمار
قبل الذكر في باب الفاعل والمفعول وقوله من حيث
هي ادلته بيان لجهة البحث عنها اي البحث عن كلمات القواعد

بانه حجة في النحو لانه افصح الكلام سواء كان متواترا ام احادا وعن
السنة بشرطها الآتي وعن كلام من يوثق بعربيته كذلك وعن
اجماع اهل البلدين كذلك وعن القياس عما يجوز فيه
من العلل وما لا يجوز وقوله كيفية الاستدلال بها اي احتراز
عمن يعارضها كتقديم السماع على القياس واللغة الحجازية
على التميمية الا لمانع واقوى العلتين على اضعفهما
واخف الاقبحين على اشدهما قبحا وقوله وحال المستدل
اي المستنبط للمسائل من الادلة المذكورة اي صفاته
وشروطه وما يتبع ذلك احترازا عن صفة المقلد والسائل
وفائدة اصول النحو التعويل في اثبات الحكم على الحجة والتعليل
والارتقاء من حضيض التقليد الى يفاع الاطلاع على الدليل
فان المقلد لا يعرف وجه الخطأ من الصواب ولا ينفك له
في اكثر الامر عوارض الشك والارتياب ولما عرف اصول
النحو لزم له ان يعرف النحو ايضا ولهذا حده وشرحه والحقها
بهذا المحل قال ابن جني في الخصائص هو اي النحو انتحاء سمت كلام العرب
في تصرفه اي انه علم بمقاييس مستنبطة من استقراء كلامهم من اعرابه
وبنائه وانصرافه ومنعه وغيرها كالتثنية والجمع والتحقير والتكسير
والاضافة وغير ذلك ليلحق من ليس من اهل اللغة العربية باهلها
في الفصاحة واصل النحو مصدر نحوت نحوا بمعنى قصدت
ثم خص به هذا القبيل من العلم كما ان الفقه في الاصل مصدر
فقهت بمعنى فهمت ثم خص به علم الشريعة وقال صاحب المستوفي
النحو صناعة علمية ينظر اهلها في الفاظ العرب من جهة
ما يتألف بحسب استعمالهم ليعرف النسبة بين صيغة النظم وصورة
المعنى فيتوصل باحديهما الى الاخرى وقيل النحو علم صناعي
يعرف بها احوال كلام العرب من جهة ما يصح ويفسد في التأليف

ليعرف

ليعرف الصحيح من الفاسد واذا عرفت هذا فاعلم انه كما لزم له ان يعرف
النحو لزم ان يعرف التصريف ايضا فالاحرى ههنا من حدوده ما اورده
الزمخشري وهو التصريف تحويل الاصل الواحد اي تغييره الاصل
ما يبتنى عليه الشيء والمراد ههنا المصدر الى امثلة اي ابنية وصيغ
وهي الكلم باعتبار هيئات تعرض لها من الحركات والسكنات
التي ليست باعراب مع تقديم بعض الحروف على البعض وتأخيره
مختلفة باختلاف الهيئات كضرب ويضرب وضارب ونحو ذلك
من المشتقات لمعان اي لاجل حصول معان مقصودة لا تحصل اي تلك المعاني
الا بها اي بهذه الامثلة ففي هذا التعريف تنبيه على ان هذا العلم
محتاج اليه والمراد بالتصريف ههنا غير علم التصريف منه الذي
هو معرفة احوال الابنية وقيل هو علم يبحث فيه من احوال ابنية
الكلم باعتبار هيئات من الحركات والسكنات التي
ليست باعراب ثم انه لما ذكر كلا من تعريفي النحو والتصريف لزم له
التعرض الى تعريف اللغة فقال اللغة اصوات مع الحروف
المباني اي حال كونها مركبة مع الحروف المبانية في الحاسة
الانسانية المعبرة عنها بحروف ابي جاد ابجد وهوز
الخ وقوله يعبر بها صفة اصوات والضمير البارز لها وفاعل يعبر
قوله كل قوم عن اغراضهم من حيث المكالمة والمحاورة والمشاورة
مع كون مناسبة الالفاظ المركبة من الاصوات مع الحروف
المباني للمعاني الموضوعة هي لاجلها قال ابن جني في الخصائص
هذه المناسبة موضع شريف نبه عليه الخليل كانهم توهموا
في صوت الجندب استطالة فقالوا صر وفي صوت البازي
تقطيعا فقالوا صرصر وقال سيبويه في المصادر التي جاءت
على الفعلان انها تأتي للاضطراب والحركة نحو الغليان
والغثيان فقابلوا بتوالي الحركات في المثال توالي حركات

الافعال قال ابن جني ايضا قد وجدت اشياء كثيرة من
هذا النمط في المصادر الرباعية المضعفة تاتي للتكرير والزعزعة نحو
القلقلة والصلصلة والقعقعة والجرجرة والقرقرة ووجدت الفعلى تاتي للسرعة
نحو الجمزى والولقى ومن ذلك باب استفعل جعلوه للطلب لما فيه
من تقدم حروف زائدة على الاصول كما تقدم الطلب على الفعل
وكذلك جعلوا تكرير العين دالا على تكرير الفعل نحو فرّح وكسّر
فجعلوا قوة اللفظ لقوة المعنى وخصوا بذلك العين لانها
اقوى من الفاء واللام اذ هي واسطة لهما ومكنوفة بهما فصارا
كانهما سياج لها ومبذولان للعوارض دونها ولذلك
تجد الاعلال بالحذف اكثر فيهما دونها ومن ذلك الخضم
لاكل الرطب والقضم لاكل اليابس فاختاروا الخاء المعجمة
لرخاوتها للرطب والقاف لصلابتها لليابس ومن ذلك
النضح والنضخ لان الثاني اقوى منه فجعلوا الحاء المهملة لرقتها للماء
الخفيف والخاء المعجمة لغلظها لما هو اقوى من الماء ومن ذلك
القد طولا والقط عرضا لان الطاء احصر للصوت واسرع قطعا له
من الدال المستطيلة اي لما طال من الاثر وهو قطعه طولا
وهذا الباب واسع جدا لا يمكن استقصاؤه فلنكتف بذلك
المقدار. واختلف اي اختلف العلماء المحققون في القول والمذهب
هل هي اي اللغة العربية بوضع الله تعالى ام بوضع البشر وذهب
اي الى ان الواضع هو الله تعالى لا البشر الحسن الاشعري ويسمى هذا
المذهب مذهب التوقيف وذهب الى الثاني الاخرون
الى ان الواضع هو البشر وهذا مذهب الاصطلاح ومنهم اي المختلفين
من ذهب الى التوزيع بان قال ذلك البعض منهم بتوقيف
البعض واصطلاح البعض واختلف ايضا على ما ذهب اليه
الحسن الاشعري من كون الواضع هو الله تعالى هل وصل الينا

علمها اي اللغة العربية بالوحي الى نبي من الانبياء عليهم السلام او خلق العلم
الضروري في بعض العباد المستعد لها وقدرة بها متعلق بالعلم والعبد
اللغة والارجح هو الاول واعلم ان ههنا ثلثة مذاهب ارجحها
الاول لقوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها اي اسماء المسميات
قال ابن عباس رضي الله عنه علمه اسم القصعة والجفنة حتى الفسوة
والفسية واخرج ابن ابي حاتم في تفسيره عنه عرض عليه اسماء ولده
انسانا انسانا فقيل له هذا شيث وهذا قابيل وهذا هابيل والدواب
فردا فردا فقيل له هذا هو الحمار وهذا هو الجمل وهذا هو الفرس فتعليمه تعالى
لادم عليه السلام دل على ان الواضع هو الله تعالى دون البشر وان
وصولها اليه بالوحي الالهي ومال الى هذا القول الاول الارجح كثير
من ائمة اللغة والنحو خصوصا ابن جني ونقله عن شيخه ابي علي الفارسي
وهما من المعتزلة والمذهب الثاني انها اصطلاحية وضعها
البشر ثم قيل وضعها ادم [illegible] وتاول ابن جني الاية الكريمة على
ان معنى علم ادم اقدره على وضعها وقيل لعله كان في الاول
يجتمع حكيمان او ثلثة فصاعدا فيحتاجون الى الابانة والافصاح
عن الاشياء المعلومة فوضعوا لكل واحد منها لفظا اذا ذكر عرف به
وقيل اصل اللغات كلها الاصوات المسموعات كدوي الريح
والرعد وخرير الماء ونغيق الغراب وصهيل الفرس ونهيق
الحمار ونحو ذلك ثم ولدت اللغات عن ذلك فيما بعد
واستحسنه ابن جني والمذهب الثالث التوزيع بين التوقيف
والاصطلاح اي لا يدرى ايهما من وضع الله تعالى ام من وضع
البشر لعدم دليل قاطع في ذلك وهذا هو الذي اختاره
ابن جني اخرا فائدة وفيها تنبيهان التنبيه الاول ما جاء في الخبر
ان ادم عليه السلام لما مرض مرض الموت تمنى ثمرة الجنة
فارسل اولاده في كل طرف ان ياتوا بشيء من هذه الاثمار وكان

وكان شيث عليه السلام عنده فقال له ادع الله ان يرسل من ثمار
الجنة فقال شيث عليه السلام ادع انت يا ابي فقال ادم اني استحيي
من الله تعالى فدعا شيث عليه السلام فصعد الجبل فرأى جبريل عليه السلام
يجيء ويطبق من ثمار الجنة على راس حورية من حور الجنة فاكل ادم عليه
السلام من هذه الثمار وزوج تلك الحورية من شيث عليه السلام
فاول من تكلم بالعربية في وجه الارض كانت تلك الحورية وولد
من نسل تلك الحورية ادريس عليه السلام ولهذا اليه صعد السماء ودخل
الجنة وبقي مخلدا فيها ثم بعد الطوفان لم يبق في وجه الارض من نطق
بالعربية فاول من نطق بالعربية في وجه الارض بعد الطوفان يعرب
بن قحطان ثم الكتبية الثانية ما ذكر ابو زيد في الوشاح ان من نطق
بالعربية يعرب بن قحطان ثم عنهما اسمعيل عليه السلام وهو ابن
اربع عشر سنة وروى الشيرازي في الالقاب عن امام المتقين
وامير المؤمنين علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اول من نطق بالعربية اسمعيل عليه السلام وهو ابن اربع عشر سنة
قال الحافظ بن حجر في شرح هذا الحديث قيد العربية بالبينة ليجمع
بين الحديثين اي حديث الباب وحديث الهم اسمعيل
وهذا اللسان العربي الهاما الخ فيكون الاولية في حديث
الباب بحسب الزيادة في البيان لا الاولية المطلقة فكان
هذا الالهام لاسمعيل عليه السلام بعد تعليمه اصل العربية من جرهم
ويؤيده ما حكى ابن هشام عن السيرافي ان عربية اسمعيل كانت
افصح من عربية يعرب بن قحطان وبقايا جرهم وحمير وزعم
بعضهم من العلماء انه لا فائدة لهذا الخلاف المذكور الا
ان حصل في توضيع انه تعالى ام بوضع البشر بالتوزيع وليس كذلك
بل له فائدتان الاولى فقهية ولذا ذكرت هذه المسألة في اصوله
والثانية نحوية ولذا ذكرت في اصوله تبعا لابن جني في خصائصه

اول من تكلم بالعربي

وهي جواز قلب اللغة فاذا قلت انها اصطلاحية جاز والا فلا
واطباق اكثر النحاة على ان المصحفات ليست بكلام فينبغي ان يكون
من هذا الاصل واذا عرفت هذا فاعلم ان ابن جني قال
الصواب وهو رأي ابي الحسن الاخفش سواء قلنا بالتوقيف
ام بالاصطلاح ان اللغة العربية كلها لم توضع في وقت واحد
بل وقعت متلاحقة متتابعة فقال الاخفش لغات العرب
انما جاءت من قبل ان اول ما وضع منها وضع على خلاف
وان كان كله مسوقا على الصحة والقياس ثم احدثوا من بعده اشياء
كثيرة للحاجة اليها غير انها على قياس ما كان وضع في الاصل
مختلفا ويجوز ان يكون الموضوع الاول ضربا واحدا ثم رأى
من جاء بعد ان خالف القياس الاول الى قياس ثان جار
على الصحة مجرى الاول مثلا الاجناس الثلثة اي الاسم
والفعل والحرف ويحتمل في كل منها انه وضع قبل فلا يدرى ذلك
الوضع وقد شرح ابو علي الفارسي ان الاخفش قال ان ما
غير منه لكثرة استعماله من حيث ان العرب لقنوه بما كان
قبل وضعه وعلمت انه لابد من كثرة استعمالهم اياه فابتدؤا
بتغييره علما بان لابد من كثرة الداعية الى التغيير قال ثم قد بما
كان معربا فلما كثرت الداعية فيما بعد الى التغيير من حيث كثرة
الاستعمال تركوا لبعض افراده مبنيا غير معرب نحو امس ومتى
وكيف واين وحيث واذا وكذا الفعل قد ما كان مبنيا فلما
كثرت الداعية فيما بعد الى التغيير من كثرة الاستعمال
تركوا الفعل المضارع معربا نحو يضرب لن يضرب لم يضرب
علما بانهم سيكثرون منها فيما بعد فيجب لذلك تغييرها قال
الاخفش والقول عندي هو الاول لانه ادل على حكمتها وابهر
لها لعلمها بمصائر امرها وكما عرف كل واحد من العلوم الثلثة

على حدة أو رد عقيبه قال الامام الفخر الرازي في المحصول اعلم ان معرفة
اللغة والتصريف والنحو فرض كفاية الفرض قسمان فرض عين وفرض
كفاية فالفرض فالمفروض العين هو الذي يلزم على كل احد اداؤه كالصلوة
المفروضة والزكوة وصوم رمضان والحج من العبادات البدنية
والمالية والفرض الكفاية هو الذي اذا ادى به البعض سقط عن الباقين
كصلوة الجنازة والجهاد واذا لم يكن الكفاية حاصلا فاذا فرضية العلوم
الثلثة على من اراد ان يعلم الفقه واصوله واصول اصوله كعلمي
التفسير والحديث وعلم اصول الدين وعلم البلاغة لان معرفة
احكام الشرعية الشريفة علم الحال واجبة بالاجماع والواجب
على قسمين نحو واجب شرعي كالصلوة والزكوة وواجب عقلي
كالعلم بوجود الصانع لاهل البصيرة من مصنوعاته فهو العلم
من الاثر الى المؤثر وواجب عادي كالنحو والتصريف للتفسير وللفقه
ومعرفة الاحكام الشرعية الفقهية بدون ادلتها النقلية مستحيل
من حيث الاجتهاد لانه لا يكون حكما شرعيا فلابد لنا من معرفة دلائلها
اي ادلة الاحكام وهذه الادلة النقلية راجعة الى الكتاب اي كتاب
الله المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا
نقلا متواترا بلا شبهة والسنة هي في اللغة الطريقة مرضية كانت
او ليست وفي الشرعية الطريقة المسلوكة في الدين من غير فرض ولا وجوب
فالسنة ما واظب عليه النبي عليه السلام مع الترك احيانا
فلو كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فهي سنن الهدى
وان كانت على سبيل العادة فهي سنن الزوائد فسنن الهدى ما يكون
اقامتها تكميلا للدين وهي التي تتعلق بتركها كراهة واساءة وسنن
الزوائد هي التي تكون اقامتها حسنة ولا تتعلق بتركها كراهة
ولا اساءة كسير النبي عليه السلام في قيامه وقعوده ولباسه
واكله والمراد بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا هي الاحاديث

الشريفة

الشريفة قولا وفعلا وتقريرا وهما اي الكتاب والسنة واردان
كلاهما بلغة العرب اي العرب العرباء ونحوهم من تعربهم
بالجر عطف على بلغة فاذا اي فاذا كان الامر كذلك
يتوقف علم الاحكام الشرعية على الادلة السمعية ومعرفة
الادلة التي هي حد الاعجاز يعني اي القران تتوقف على اللغة
والنحو والتصريف ولم يذكر علم البلاغة مع ان الادلة
تتوقف عليه ايضا لان في تعريف فصاحة المفرد والكلام
والمتكلم لا بد من ذكر هذه الثلثة وفي تعريف البلاغة
لا بد من ذكر الفصاحة فبهذه الوسايط لا يكون البلاغة
الا بهذه الثلثة وما يتوقف على الواجب المطلق
بالوسايط وهو مقدور للمكلف من النفوس
البشرية قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
فقوله ما يتوقف مبتدا خبره قوله فهو واجب على المكلف
بالفاء وما بينهما جملة معترضة فاذا اي فاذا كان كذلك
معرفة هذه الثلثة اي اللغة والنحو والتصريف واجبة
بالوجوب العادي بل بالوجوب الشرعي على المكلف
ثم الطريق الى معرفتها اي هذه الثلثة اما النقل المحض كاكثر
اللغة ثبت به لا غير قال في التوضيح لما وقع الاختلاف
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر الخلافة
فقال الانصار منا امير ومنكم امير تمسك ابو بكر
رضي بقول رسول الله عليه السلام الائمة من قريش
فاستدل بعموم الائمة ولم ينكره احد انتهى او العقل مع
النقل كقولك الجمع المحلى باللام اي بلام التعريف
نحو الرجال جاؤا والنساء جئن للعموم لانه يصح الاستثناء
فرد منه فالعقل يحكم ان الاستثناء لا يكون الا من العام

كالنقل فانه صحة الاستثناء بالنقل اي للاثر على ان الصحابة
استدلوا بعموم الجمع المحلى باللام في قوله جل شانه فسجد الملائكة
كلهم اجمعون الا ابليس كما استدلوا بالتاكيد بقوله كلهم اجمعون
والاحتياج الى التاكيد لاحتمال ان يكون اللام للعهد او الجنس
والاستغراق وقد قرره باب التوضيح من تقديرا لاختلاف
بين الصحابة في امر الخلافة واستدلال ابي بكر رض وكونه معيار
العموم اي كون الجمع المحلى باللام بالعقل ذكر في التلويح ان
الاصل اي في المعرف باللام هو العهد الخارجي لانه حقيقة التعيين
وكمال التمييز ثم الراجح الاستغراق لان الحكم على نفس الحقيقة
بدون اعتبار الافراد نادر يعني ان وجد فقليل الاستعمال جدا
وان العهد الذهني موقوف على وجود قرينة البعضية فالاستغراق
هو المفهوم من الاطلاق حيث لا عهد في الخارج خصوصا
في الجمع فان الجمعية قرينة القصد الى الافراد دون نفس
الحقيقة من حيث هي هي هذا ما عليه المحققون انتهى فمعرفة كون
الجمع اي كون الجمع المحلى باللام المذكور الذي ذكر ان صحة الاستثناء
منه بالنقل وكونه معيار العموم بالعقل له اي للعموم لا يحصل الا
التركيب من النقل والعقل واما النقل المحض بدون اعتبار
النقل معه فلا مجال له في ذلك اي في كون الجمع المحلى
باللام للعموم واما النقل المحض اي تعريفه هو الكلام العربي
الفصيح والمنقول نقلا صحيحا جاريا عن حد القلة الى حد الكثرة
وعلى هذا يخرج ما من كلام غير العرب من المولدين وغيرهم وما
جاء شاذا في كلامهم نحو الجزم بلن والنصب بلم والجر بلعل ونصب
الجزئين بها وليت فالنقل المحض ينقسم على اربعة اقسام في
الاستعمال اما تواتر وهو خبر على السنة قوم لا يتصور تواطئهم
على الكذب ومصداقه وقوع العلم من غير شبهة

او لما جمع هو الفرق بين الاحد والواحد ان الاحد لا يشاركه
شيء في ذاته والواحد من لا يشاركه شيء في صفاته
او مرسل او مجهول فاما المرسل تفريع لقوله اما تواتر فهو الذي
انقطع سنده نحو ان يروي ابن دريد عن ابي زيد
بلا رفع ولا وقف والمجهول هو الذي لم يعرف ناقله
اصلا اي كليا نحو ان يقول ابو بكر الانباري حدثني
رجل عن فلان فلا يقبلان اي المرسل والمجهول عند
ائمة اللغة والنحو لان العدالة شرط في قبول النقل والحال
انقطاع السند في المرسل والجهل بالناقل في المجهول يوجبان
الجهل بالعدالة فان لم يذكر اسمه او ذكر ولم يعرف عدالته
فلا يقبل نقله وقيل يقبلان لان الارسال صدر
ممن لو اسنده لقبل ولم يتهم في اسناده فكذلك في ارساله
لان التهمة لو تطرقت الى ارساله لتطرقت الى اسناده
فاذا لم يتهم وكذلك النقل عن المجهول صدر ممن لم يتهم
في نقله لان التهمة لو تطرقت الى نقله عن المجهول لتطرقت
الى نقله عن المعروف وهذا ليس بصحيح واختلف العلماء
في جواز الاجازة والصحيح جوازها بانها اخبار ما ذكره
ابن الانباري واما المتواتر فلغة القران اي لغة قريش
وهم اسد وتميم وقيس وما تواتر اهل اللغة وان لم يوجد
فيه شرط التواتر وهو اي ما تواتر اهل اللغة دليل مأخوذ
اي مستند انه بحيث توخذ كتب اللغات كما توخذ من القراء
والاكثرون من الائمة على انه يفيد الظن ولا يفيد اليقين
وشرط التواتر ان يبلغ ناقلوه عددا اي عددا كثيرا بحيث
لا يجوز العقل على مثلهم الاتفاق على الكذب كالتواتر
الذي يعتبر في الاخبار بالبلدان النائية وحكاية

الامم السالفة وشرط خبر الواحد ان يكون ناقله عدلا رجلا
كان او امرأة حرا كان او عبدا كما يشترط في نقل الحديث
فلا يشترط في ناقله معرفة تفسيره وتأويله فاشترط في نقلها
اي اللغة العربية ما اشترط في نقله اي الحديث فانه كان اي
ناقل اللغة العربية فاسقا لم يقبل نقله كما في الحديث ويقبل
نقل العدل الواحد عن اهل الاهواء كالمعتزلة والخوارج وغيرهما
من الفرق الضالة الا ان يكون ممن يتدين بالكذب وعلى
كل واحد من التواتر والاحاد اشكالات كثيرة اما
على المتواتر فلاشكال الواقع عليه اي على المتواتر من جهتين
احدهما انا نجد الناس مختلفين اللام في الناس للعهد
والمعهود من علماء النحو واللغة الذين هم كانوا مختلفين
في معاني الالفاظ التي دلت عليها بوضع الواضع التي هي اكثر الالفاظ
تداولا ودورانا بفتحتين الدال والواو عطف تفسير لما قبله اي
استعمالا على السنة المسلمين من العرب الادباء وغيرهم
من المصنفين عرفا انها قوله اختلافا مفعول مطلق لقوله مختلفين
وقوله شديدا هو النعت الاول لاختلافا والنعت الثاني
قوله لا يمكن القطع فيه اي في هذا الاختلاف بما هو الحق اي
الصواب في نفس الامر كلفظة الله اي كاشتقاقها قال
قوم انها عربية وقال قوم انها سريانية يعني ذهب ابو زيد
وجماعة من المتكلمين انها مأخوذ من اللغة السريانية لان
اليهود والنصارى يقولون في الاسم العلم لاها فعرب
بحذف الالف الاخيرة التي بعد الهاء وادخال الالف
واللام عليه فقالوا الله للتخفيف كما فعلوا في اليوم والنور
والروح فانها في الاصل يوما ونورا وروحا فعربت
بحذف الالفات وادخال التنوين والالف واللام

عليها فقالوا يوم ونور وروح واليوم والروح والنور وقيل ببطلان
ما ذهب اليه ابو زيد مع جماعة المتكلمين بين لانا لا نسلم ان هذه
الكلمات سريانية او عبرانية او يونانية بل عربية في اصل الوضع
وليست من لغة العرب التي اخذت من لغة اخرى ثم تكلمت
فيه اللغتان وكثيرا ما يقع مثل ذلك من التواطئ بين اللغات
فالتواطؤ فيهما لا يوجب الجزم بكونهما مأخوذة احدهما من الاخرى
ولا يكون احدهما اقدم من الاخرى وان اوهم احتمال ذلك
فاما الذين جعلوها عربية اختلفوا فيها اي لفظة الجلالة
هل هي مشتقة اي صفة وهو ما وضع لذات مبهمة باعتبار
بعض معانيه واوصافه او لا فانه لم يكن مشتقة قيل علم
اي اسم لذاته المخصوصة وليست بمشتق لانه يوصف يقال
الله الحي القيوم مثلا ولا يوصف به ولا يقال الحي الله والقيوم
الله فكانه يقال لا اصل له ولا اشتقاق وهذا ما ذهب
اليه الخليل والزجاج واختاره الامام الفخر ونسبه سيبويه
والاصوليين والفقهاء والقائلون بالاشتقاق
اي اشتقاق لفظة الله اختلفوا اختلافا شديدا
فقال بعضهم اشتقاقه من اله الالاهة والالوهة بمعنى عبد
وقيل اشتقاقه من اله اذا تحير اذ العقول متحيرة في معرفته
تعالى وقيل اشتقاقه من الهت الى فلان اذا سكنت
اليه لان القلوب تطمئن بذكره تعالى والارواح تسكن
الى معرفته او فزع من امر نزل فالاله يقتضي السكون اليه وقيل
اشتقاقه من اله الفصيل اذا ولع بامه اي التجى اليها
بالحرص والشوق اذ العباد يولعون بالتفرع اليه تعالى
في الشدائد وقيل اشتقاقه من وله اذا تحير من الوله
وهو شدة المحبة وتخبط عقله اي زال فكان اصله ولاه

قلبت الواو همزة كما في اعاءة واشاح لكن يرد على هذا
الوجه الجمع على الهة دون اولهة وتقبل لانه مصدر لانه تكنى به
اليها ولاه اذا تحجب وارتفع لانه تعالى تحجب عن ادراك
الابصار وترفع على كل شيء اي تنزه عما لا يليق به فمن
تامل ادلتهم في تعيين مدلول نحو هذه اللفظة اي لفظة الجلالة علم
انها اي هذه اللفظة متعارضة بين المعاني المذكورة وان
شيئا اي شيئا منها اي من معاني هذه اللفظة لا يفيد الظن
الغالب الذي يفيد الحكم الشرعي من الاحكام الفقهية
فضلا عن افادة اليقين وكذلك اختلفوا في
لفظ الايمان والكفر والصلوة والزكوة فاذا كان
هذه الحال في هذه الالفاظ التي هي اظهر الالفاظ
والحاجة اليها ماسة جدا فما ظنك بسائر الالفاظ
فاذا اي فاذا كان ظهر ان دعوى التواتر في اللغة والنحو متعذرة
واذا عرفت هذا فاعلم انما تجب عنه بانه وان لم يمكن دعوى
التواتر في معانيها على سبيل التفصيل فانا نعلم معانيها بالجملة
فنعلم انهم يطلقون لفظة الله على الاله المعبود بالحق وان كنا
لا نعلم ان مسمى هذه اللفظة ذاته ام كونه قادرا على الاختراع ام كونه
المذكورة للخلق ام كونه بحيث يتحير العقل في ادراكه اي غير
ذلك من المعاني المذكورة المفهومة من هذه اللفظة
وكذا القول في سائر الالفاظ والاشكال الثاني
من وجهي الاشكال الواقع في المتواتر وهو ان من شرط
التواتر استواء الطرفين اي اليقين والجهل من حيث
ان العقل لا يحمله على الكذب في الواسطة اي في حفاظ
بالاخبار المتواتر في حق حفاظ اللغة والنحو والتصريف
في زماننا فكيف نعلم حصوله في سائر الازمنة واذا

جهلنا

واذا جهلنا شرط التواتر جهلنا التواتر ضرورة لان الجهل بالشرط
يوجب الجهل بالمشروط قال الامام الفخر الرازي فما قيل
الطريق فيه امران احدهما ان الذين شاهدناهم اخبرونا ان
الذين اخبروهم بهذه اللغات كانوا موصوفين بالصفات
المعتبرة في التواتر وكذلك ان الذين اخبروا من اخبرهم كانوا
كذلك الى ان يتصل النقل بزمان الرسول صلى الله
عليه وسلم والامر الاخر ان هذه الالفاظ لو كانت
لم تكن موضوعة لهذه اللغات ثم وضعها واضع لهذه
المعاني لاشتهر ذلك وعرف ولما لم يشتهر فان
ذلك ينهما بتوفر الدواعي على نقله قلت جوابا ان
قيل اما الاول اي الامر الاول فغير صحيح لان كل شخص من اهل
اللغة واهل النحو واهل التصريف حين سمى لغة مخصوصة
اي وضع لفظا معينا لمعنى معين فمن هذا الشان اي شان
علم اللغة وعلم النحو والتصريف فانه اي الشان لم يسمع منه
اي من هذا الشخص انه سمعه من اهل التواتر وتكلم بالخبر بهذه
الدعوى على هذا الوجه مما لا يفهمه كثير من الادباء فكيف
يدعى عليهم انهم علموه بالضرورة بل الغاية القصوى من
راوي اللغة ان يسنده الى كتاب صحيح من الكتب
المدونة لاجل اللغات الفصيحة من حيث النقل
او الى اسناد متقن من حيث الضبط والحفظ ومعلوم ان
ذلك اي كل واحد من السند والاسناد لا يفيد اليقين
واما الثاني اي الامر الثاني فضعيف ايضا كالامر الاول
لان ذلك الاشتهار مما يجب في الامور العظيمة
وليس هذا منه سلمنا انه منه لكن لا نسلم انه لم يشتهر
فانه قد اشتهر بل بلغ مبلغ التواتر ان هذه اللغات انما

اخذت عن جميع مخصوصين محفوظا كالخليل وابي عمرو والاصمعي واقرانهم
ولا شك ان هؤلاء ما كانوا معصومين الا فيما نقلوا من ائمة
القيوم اي في القرآن ولا بالغين حد التواتر اي بالاخذ من كلام
العرب العرباء من الشعراء والخطباء واذا كان كذلك لم يحصل
القطع واليقين بقولهم واذا عرفت هذا فاعلم ان الامام
الفخر الرازي قال اقصى ما في الباب ان يقال انا نعلم قطعا
ان هذه اللغات باسرها غير منقولة على سبيل الكذب ونقطع
بان فيها ما هو صدق قطعا لكن كل لفظة عيناها فانا لا يمكننا
القطع بانها من قبيل ما نقل صدقا فح لا يبقى القطع في لفظ
معين اصلا وهذا هو الاشكال الوارد على من ادعى التواتر
في نقل اللغات وتعقب كلام الامام الاصبهاني بان قال
كون اللغة ماخوذة عمن لم يبلغ عدد التواتر لا يصلح ان يكون
سند المنع عدم شهرة نقل اللغات عن موضوعاتها الاصلية
الى غيرها لان عدم عصمتهم لا يستلزم وقوع النقل او التغيير بل غايته
احتماله وذلك لا يقدح في دعوى انتفاء اللازم انتهى
كما قال الاصبهاني ره واما الآحاد جمع احد فالاشكال عليه اي على الواحد
الذي هو من الآحاد من وجهين احدهما ان الرواة له اي
للخبر الواحد مجروحون اي ليسوا سالمين من القدح بيانه اي بيان
الخبر الواحد ان اصل الكتب المصنفة في النحو واللغة كتاب
سيبويه وكتاب العين اما الاول اي كتاب سيبويه في النحو
فقدح الكوفيين فيه اي في حق كتاب سيبويه اظهر من الشمس
وايضا المبرد كان من اجل البصريين وهو افرد كتابا على القدح
فيه اي في حق كتاب سيبويه واما الثاني اي كتاب العين
في اللغة فقد اطبق الجمهور من اهل اللغة على القدح فيه اي
في حق كتاب العين وايضا ابن جني اورد كتابا في قدح كابر

اكابر الادباء بعضهم في بعض وتكذيب بعضهم بعضا مسئلة قالت
العرب قد كنت اظن ان العقرب اشد لسعة من الزنبور فاذا
هو هي وقالوا ايضا فاذا هو اياها وهذا هو الوجه الذي انكره سيبويه
لما سئل الكسائي وكان من خبرهما ان سيبويه قدم على البرامكة
فعزم يحيى بن خالد على الجمع بينهما فجعل لذلك يوما فلما حضر
سيبويه تقدم اليه الفراء وخلف فسأله خلف عن مسئلة فاجاب
فيها فقال اخطأت ثم سأله ثانية وهو يجيبه وهو يقول له
اخطأت فقال هذا سوء ادب فاقبل عليه الفراء فقال له
ان في هذا الرجل حدة وعجلة ولكنه ما تقول فيمن قال هؤلاء
ابون ومررت بابين كيف تقول على مثال ذلك
من وأيت واويت فاجابه فقال اعد النظر فقال
لست اكلمكما حتى يحضر صاحبكما فحضر الكسائي فقال له
الكسائي تسألني او اسألك فقال له سيبويه سل انت فسأله
عن مثال ذلك فخرجت فاذا عبد الله القائم او القائم
فقال كل ذلك بالرفع فقال له الكسائي العرب ترفع كل ذلك
وتنصبه فقال يحيى قد اختلفتما وانتما رئيسا بلديكما فمن يحكم
بينكما فقال له الكسائي هذه العرب ببابك قد سمع منهم
اهل البلدين فيحضرون ويسألون فقال يحيى وجعفر
قد انصفت فاحضروا فوافقوا الكسائي فاستكان سيبويه
وامر له يحيى بعشرة آلاف درهم فخرج الى فارس واقام بها
حتى مات ولم يعد الى البصرة فيقال ان العرب ارتشوا
على ذلك وانهم علموا منزلة الكسائي عند هارون الرشيد
ولهذا وافقوه ويقال انهم قالوا القول قول الكسائي ولم ينطقوا
بالنصب واذا عرفت هذا فاعلم انه ليس هذه المسائل
المذكورة مما خفيت على سيبويه ولا على اصاغر الطلبة

ولكن الامر كما قال ابو عثمان المازني دخلت بغداد فالقيت علي
المسائل فكنت اجيب فيها على مذهبي وكانوا يخطئونني على
مذاهبهم من غير ان ينظروا في الادلة. وهكذا اتفق لسيبويه واورد
ابن جني فيه في ذلك الكتاب الذي فيه قدح اكابر الادباء
بعضهم في بعض بابا في ان لغة اهل الوبر اصح في باب السماع من
لغة اهل المدر. وغرضه اي ابن جني من ايراده هذا الباب القدح
في حق الكوفيين والبغ واورد ابن جني بابا آخر فيه اي في ذلك
الكتاب في كلمات من الغريب لا يعلم احد مبني على بناء المجهول
وقوله اتى بها اي بالكلمات صفة لاحد اي لم يأت بها احد
الا ابن احمر الباهلي. روي عن رؤبة وابيه انهما كانا يرتجلان الفاظا
المرتجل هو اسم العلم اذا لم يكن موضوعا للشيء قبل وضعه لهذا
المسمى بل وضع اولا لهذا المسمى نحو عمران وحمدان بخلاف المنقول
وهو ما وضع لمعنى اولا ثم نقل الى المعنى الثاني للمناسبة بينهما عند
الادباء كالجعفر وضع اولا للنهر الصغير ثم نقل ووضع على الرجل
ولا مناسبة بينهما لم يسمعاها اي هذه الالفاظ لمقابلة المعاني
التي ارادوها وعلى ذلك اي على ما ذكر. قال المازني
ما قيس على كلام العرب فهو من كلامهم فانه ليس بكذب لان
المازني يجيز القياس في اللغة ويحمل كلامه على هذه القاعدة
وهي ان الفاعل في كلام العرب مرفوع فكل ما كان في معنى الفاعل
فهو مرفوع. وقال ابن جني ايضا في ذلك الكتاب على القدح
في حق الاصمعي كانوا ينسبونه الى الخلاعة يقال غلام خليع اي بين
الخلاعة بالفتح وهو الذي قد خلعه اهله فان جنى لم يطلبوا بجنايته
ويجانبه القوم اذا انقضوا الحلف بينهم. وكان الاصمعي منهوما
به كان يزيد في اللغة ما لم يكن منها اي من اللغة. والاشكال
الثاني ثم وجهي الاشكال الوارد على الاحاد بما اورده

ابن جني في ذلك الكتاب انه اعجب من الاصوليين
انهم اقاموا الدلائل على ان خبر الواحد حجة في الشرع
ولم يقيموا اي الائمة الدلالة على ذلك في اللغة
وكان هذا اي ان يكون خبر الواحد حجة في اللغة اولى من كونه
حجة في الشرع. قال الاصفهاني وهذا ضعيف جدا لان
لان الدليل الدال على ان خبر الواحد حجة في الشرع
يمكنه التمسك به في نقل اللغة احادا ايضا اذا وجدت
الشرائط المعتبرة في خبر الواحد فلعلهم تحملوا ذلك
اي كون خبر الواحد حجة في اللغة اكتفاء منهم بالادلة الدالة
على ان خبر الواحد حجة في الشرع. وقال ابن جني وكان الواجب
عليهم اي على الائمة ان يبحثوا عن احوال الرواة في اللغات
والنحو ان يتفحصوا ويتفتشوا عن احوال جرحهم اي رواة
اللغات والنحو وتعديلهم كما فعلوا ذلك في رواة
الاخبار والاحاديث لكنهم تركوا ذلك البحث والتفحص
من احوال جرحهم وتعديلهم بالكلية مع شدة الحاجة
اليه اي الى كل واحد من اللغة والنحو ومن في شدة للاجل
وانما كان شدة الاحتياج اليهما لانهما اي اللغة والنحو
يجريان مجرى الاصل اي كالسند لان النصوص قال
الاصفهاني ولا وجه لانتقال ذلك مع احتمال كذب
من لم يعلم عدالته. وقال الفراء انما اهملوا ذلك
لان الدواعي متوفرة على الكذب في الحديث لاثباته
الحكم وفيه مخالفة للواضعين على الوضع واما اللغة والنحو
فالدواعي الى الكذب عليهما في غاية الضعف وكذلك
كتب الفقه لا تكاد تجد فرعا موضوعا على ابي حنيفة
رح والشافعي ومالك وغيرهم ولذلك جميع الناس

قيل ان الاحاديث التي هي في فضائل القران سورة فسورة فيه ضعف لان بذه الاحاديث استقصوا عن مخارجها حتى انتهت الى ان اعترف بانه انه وضع واعترف جماعة منهم وصنوا عمدا السببي للاسباب منهم ابو نوح ابن ابي فضل من ازرع الكذب عمدا فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القران واشتغلوا بفقه ابي حنيفة رح ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذه الاحاديث حسبة قال الشيخ تقي الدين يعني بعض المفسرين كالواحدي والزمخشري وغيرهما اوردوها في تفاسيرهم منه سلمه الله

قوله على الكتب المشهورة من الفقه الشريف كالهداية والكافي والكنز والدرر والغرر وصدر الشريعة وغيرها من اللغة الفائق والصحاح والقاموس والصحيح وغاية المفصل والكافية والاغنية والمصباح منه سلمه الله

من السنة موضوعات كثيرة ووجدها ولم يجدوا من اللغة والنحو وفروع الفقه مثل ذلك ولا قريبا منه ولما كان الكذب والخطأ في اللغة والنحو والفقه في غاية الندرة اكتفى العلماء فيها بالاعتماد على الكتب المشهورة المتداولة فانه تمهدها تداولها ايمة الكتب حتى ضعف الداعية فيه لهذه الفرق ثم الامام الفخر اجاب اي في المحصول عن الاشكالات المذكورة في التواتر والاحاد كلها بجواب تمكين للاشكالات ان قال ان اللغة والنحو والتصريف ينقسم الى قسمين قسم منها متواتر والعلم الضروري حاصل بانه كان في الازمنة الماضية موضوعات اي الفاظ مستعملة لهذه المعاني مثلا انا نجد انفسنا جازمة بان السماء والارض كانتا مستعملتين في زمنه صلى الله عليه وسلم في معناهما المعروف وكذلك الماء والهواء والنار وغيرها وقسم منها احاد فلم يستدل بالالفاظ الحربية لان الطريق الى معرفتها الاحاد واكثر الفاظ القران ونحوه وتصريفه القصير ان البارز ان للقران من القسم الاول اي المتواتر والثاني اي القسم الثاني وهو الاحاد فيه اي في القران قليل جدا فلا يتمسك به في الظنيات فقط ولما عرف كل واحد من العلوم الثلثة فتبين كون معرفتها فريضة ثم تبين طرق معرفتها او رد عقيبها دلالات علم النحو فقال اعلم ان دلالات علم النحو ثلثة احدها لفظية اي مطابقية وثانيها صناعية اي تضمنية وثالثها معنوية اي التزامية قال الحفاوي في الافصاح دلالة الصيغة هي المسماة دلالة التضمن والدلالة المعنوية هي المسماة دلالة الالتزام واما كون الصيغة الصناعية او نحو المعنوية كما من قبيل انها دالة لم تكن لفظا فانها

صورة يجتنب للفظ ويخرج عليها ويستقر على المنزل المغرم بها فلما كانت كذلك لحقت بحكمه وجرت مجرى اللفظ المنطوق به فدخلا بذلك في باب المعلوم بالمشاهدة واما المعنى فدلالته لاحقة بالعلوم الاستدلالية وليست في حيز العلوم الضرورية كالافعال مثال الدلالات الثلث مثله الماضي والمضارع والامر ففي ضمن كل واحد منها اي من الافعال الثلثة الدلالات الثلث كلها اي اللفظية والصناعية والمعنوية فانه اي كل واحد من الافعال المذكورة يدل لفظه على على مصدره اي على الحدث وبنائه وصيغته الصناعية على زمانه اي يدل بكونه على شكل مخصوص على الزمان الواحد من الازمنة الثلثة وكذلك يختلف الدلالة على الزمان باختلاف الصيغ لا يختلف الدلالة على الحدث باختلافها ويدل بمعناه على فاعله اي يدل بما يقصد منه على الشخص الذي صدر عنه فالاولان اي الدلالة اللفظية والصناعية مسموعان اي موقوفان على السماع والثالث اي الدلالة المعنوية انما يدرك بالنظر والبحث عنه من حيث ان كل فعل لابد له من فاعل لان وجود فعل من غير فاعل محال قال ابو حيان في تذكرته في دلالة الفعل ثلثة مذاهب احدها ما ذكر تفصيله والثاني انه يدل على الحدث بصيغة الصناعية وباختلافها على كونها واقعا او غير واقع وينجر مع ذلك الى الزمان فيدل عليه الفعل باللزوم كدلالة السقف على الحائط والثالث عكسه اي انه يدل على الزمان بذاته لان صيغته الصناعية تدل على الزمان الماضي والمستقبل بالذات ودلالته على الحدث بالاجزاء ثم انه اي ثم اعلم ان للنحو اعتبار من جهة الاحكام واعتبار من جهة الالفاظ اما الاول اي الاعتبار من جهة الاحكام فالحكم النحوي ينقسم باعتباره الى سبعة

اقسام واجب الجر بل من الاقسام كرفع الفاعل وتأخيره عن الفعل اي فعل كل
فعل من المتعدي واللازم ونصب المفعول اي للفعل المتعدي المعروف
وجر المضاف اليه اي للاسم المعرب وغير ذلك من تنكير الحال والتمييز
وامثالهما وممنوع الجر عطف على واجب كاضداد ذلك المذكور
انفا وحسن الجر نثرا كرفع المضارع الواقع جزاء بعد شرط
ماض نحو قول زهير في مدح رسول الله عليه السلام وان اتاه خليل
يوم مسغبة يقول لا غائب مالي ولا حرمي وقبيح رفعه اي المضارع
بعد شرط مضارع نحو ان تضرب اضرب والاولى الجر ايضا كتقديم
المفعول على الفاعل المتصل الى ضميره اي ضمير المفعول به نحو ضرب
زيدا غلامه حسن لانه يلزم الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة وخلاف
الاولى الجر ايضا كعكسه اي كتقديم الفاعل المتصل الى الضمير
الراجع الى المفعول به نحو ضرب غلامه زيدا فقد اخر الفاعل
عن المفعول به يلزم الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة وجائز
على السواء الجر ايضا كحذف المبتدا والخبر عند قيام القرينة
واثباتهما حيث لا مانع من الحذف والاثبات ولا مقتضي لهما
وقد اجتمعت الاقسام الستة في عمل الصفة المشبهة فانها
اما ان تكون بال او لا ومعمولها اما مجرد او معرف بال او مضاف
الى ما فيه ال او الى مضاف الى ما فيه ال او الى مجرد بال او الى الضمير
او الى مضاف الى ضمير او الى المجرد عنه فهذه اثنا عشر قسما
وعملها اما النصب او رفع او جر فاذا ضربت الثلثة في اثني
عشر يكون ستة وثلثين فالجر ممنوع في اربع صور ان تكون
الصفة بال والمعمول خال عنها وعن اضافة الى ال والمعمول
مضاف الى ضمير او الى مضاف الى الضمير والرفع هو الاولى
في الصورتين ان تكون الصفة مجردة والمعمول مضاف
الى الضمير او الى مضاف الى الضمير والرفع قبيح في اربع صور ان

ان يكون المعمول مجردا او مضافا الى المجرد سواء كانت الصفة بال
او بدونها وحسن فيها النصب والجر خلاف الاولى
في اربع صور ان تكون الصفة مجردة والمعمول بال او مضاف
الى ما فيه ال او الى ضمير او الى مضاف الى الضمير وواجب في الصورتين
ان تكون الصفة بال والمعمول مجردا او مضافا الى مجرد ويجوز
الثلثة على السواء في الصورتين ان تكون الصفة بال والمعمول
معرف بها او مضاف الى ما فيه ال. والحكم النحوي ايضا
ينقسم باعتبار آخر الى قسمين الى رخصة وغيرها فالرخصة
ما جاز استعماله لضرورة الشعر ويتفاوت حسنا وقبحا
وقد يلحق بالضرورة ما في معناها من النثر وهو كالحاجة الى تحسين
النثر بالمحسنات اللفظية كالازدواج وغيره فالضرورة الحسنة
ما لا يستهجن ذكره ولا يستوحش النفوس منه كصرف
ما لا ينصرف وقصر الجمع اي الفه الممدود ومد الجمع اي الفه
المقصورة واسهل الضرورات تسكين عين الفعل
من الجمع بالالف والتاء حيث يجب الاتباع كقوله فتستريح
النفس من زفراتها والضرورة المستقبحة عكسها
اي عكس الحسنة وهي ما يستهجن وتستوحش النفس منه كالاسماء
المعدولة الغير المسموعة من العرب وما كان على خلاف
القياس في الجموع الشاذة مثلا وارد بعض من الجموع
الى بعض كرد مطاعم الى مطاعيم وعكسه فانه يؤدي الى الا
[illegible] وقبحه اي قبح ما تستوحش النفس منه الزيادة
المؤدية لما ليس يوجد اصلا في كلامهم كقولهم من حيث ما نظروا
ادنوا فانظروا اي لفظ انظروا وكذلك يستقبح الحذف
اي النقصان من كلامهم اي الغير التام بالنقصان كقول
لبيد شعر درس المنا بمتالع فابان اراد المنازل فان حاذم

في منهاج البلغاء وانشد ما تستوحش النفس تنوين فعل وتجه
الزيادة المؤدية الى الثقل في الكلام كقول القائل فاطات
شمال ارا وشمال واذا عرفت هذا فاعلم ان الناس اختلفوا في اخذ الضرورة
فقال ابن مالك هو ما ليس للشاعر عنه مندوحة وقال ابن عصفور الشعر
نفسه ضرورة وان كان يمكنه الخلاص بعبارة اخرى قال بعضهم وهذا
الخلاف نظير الخلاف الذي يجري عند الاصوليين بان التعليل بالمظنة فهل
يجوز ام لا بد من حصول المعنى المناسب حقيقة وايد بعضهم الاول
بانه ليس في كلام العرب ضرورة الا يمكنه تبديل تلك اللفظة
ونظم شيء مكانها ومن جملة الاحكام النحوية تقابل حكم منها بالشيئين
فاكثر تارة يجوز الجمع بينهما وتارة يمتنع اي لا يجوز فالاول اي الذي
يجوز الجمع بينهما كمسوغات الابتداء بالنكرة كان يكون المبتدأ
موصوفة وان يكون عاملا رافعا وان يكون في سياق النفي وغير ذلك
فان كلا منهما اي من المسوغات مسوغ على انفراده كافي
مسوغا لاجماعهم ومحاورتهم ولا يمتنع اي يجوز اجتماع اثنين منها
نحو ما احد منكم خير منك فاكثر نحو [illegible]
نحو الي والتنوين من خواص الاسماء اي يجوز اجتماعهما نحو الى رجل
وقد وتاء التانيث الساكنة من خواص الافعال اي يجوز
اجتماعهما نحو قد ضربت هند والثاني الذي يمتنع الجمع بينهما
كاللام والاضافة من خواص الاسماء اي لا يجوز الجمع بينهما نحو غلام
لزيد باضافة الغلام الى زيد مع وجود اللام وكذا نحو لا غلامين
لك ولا ضاربين لك واما قولهم لا اباك ولا غلامي لك
ولا ضاربي لك فمحمول على الشذوذ بدليل عدوله وقصدهم
فيه الى الاضافة واثبات الالف وحذف النون لذلك وانما
اقحمت اللام المضعفة تاكيدا للاضافة الا انهم لا يقولون
لا ابا فيها ومن القواعد المشتهرة قولهم العوض والمعوض عنه

والمعوض عنه لا يجتمعان نحو عدة فان التاء عوض من فاء الفعل
فلا تقول وعدة وكذا بدل الحرف من غيره لا يجمع هو مع المبدل منه
نحو قال فان الالف بدل من الواو التي هي عين الفعل قال ابو حيان
في تذكرته البدل لغة العوض يفترقان في الاصطلاح فالبدل
احد التوابع وهو اربعة انواع الاول بدل الكل نحو جاءني زيد اخوك
والثاني بدل البعض من الكل نحو ضربت زيدا راسه والثالث
بدل الاشتمال نحو سلب زيد ثوبه والرابع بدل الغلط نحو رايت
رجلا حمارا ويجتمع اي البدل احد التوابع في جميع انواعه مع المبدل
منه الا ان بدل الحرف من غيره لا يجتمعان اصلا ويجوز بدل
الحرف في موضع المبدل منه نحو باع البائع نقول الالف
فيه بدل من الياء وقائم مقامه والعوض لا يكون في موضع المعوض
نحو اللهم فان الميم المشددة عوض من يا في ياالله وليست
قائمة مقامه وقال ابن جني في الخصائص الفرق بين العوض
والبدل ان البدل اشبه بالمبدل منه من العوض بالمعوض منه
وانما يقع البدل في موضع المبدل منه والعوض لا يلزم ذلك
فيه الا ترى انك تقول في الحرف المبدل من الهمزة انه بدل
نحو امن ليوس وكذا تقول انها عوض منها وتقول في التاء
في زنادقة انها عوض من ياء زناديق ولا تقول انها
بدل منها فالبدل اعم تصرفا من العوض فكل عوض بدل
وليس كل بدل عوضا ومن جملة الاحكام النحوية الاختلاف
الواقع بين ائمة النحو بان يقال هل بين العربية والعجمي اي بين الالفاظ
الموضوعة فيهما واسطة ام لا فقال ابن عصفور نعم الواسطة
ثابتة بينهما قال ابو حيان في شرح التسهيل العجمي عندنا هو المنقول
الى اللسان العربي من لسان غيره سواء كان ذلك
المنقول من لغة الفرس نحو سرداق ذكر الجواليقي انه فارسي معرب

بمعنى اي رده اي سر الذا ومن لغة الروم القسطاس اي العدل
بالرومية واخرج ابن جبير القسطاس الميزان بلغة الروم
او من لغة الحبشة نحو الطاغوت هو الكاهن بها وسيل العرم
هو المساة التي يجتمع فيها الماء بالحبشة او من لغة الهند
نحو يا ارض ابلعي اخرج ابو الشيخ من طريق جعفر بن محمد معناه
اشربي بلغة الهند او من لغة البربر نحو اناه قال ابو القاسم
معناه نضجه بلغة البربر او من لغة السريانية او العبرانية نحو ربانيون
قال ابو عبيد العرب لا تعرف الربانيين وانما عرفها الفقهاء
واهل العلم فانها ليست بعربية وانما هي عبرانية او سريانية او من
غير ذلك فوافق قول ابي حيان بن عصفور حيث عبر بالنقل
والنقل في المصنوعات وقيل اذا نحن اذا ابدنا للمفاجات وتكلمنا
بهذه الالفاظ المصنوعة كان تكلمنا بما لا يرجع على ابنا
المجهول الى لغة من اللغات فلا يثبت الواسطة على هذا
القول لكنه رده الجخرادي بانه قال كل كلام ليس عربيا فهو عجمي
ونحن كثير ما من الامم فتثبت الواسطة واذا عرفت هذا فاعلم
ان النحاة قالوا ان عجمة الاسم تعرف بوجوه سبعة الاول ان ينقل
ذلك عن احد ائمة العربية الثاني خروجه عن اوزان اسماء
العربية نحو ابراهيم اسمعيل وجبرائيل وعزرائيل فان مثل هذه
الاسماء العربية فان مثل هذه الاوزان مفقودة في ابنية الاسماء
في اللغة العربية الثالث ان يكون اوله نون ثم را نحو نرجس
فان ذلك لا يكون في كلمة عربية الرابع ان يكون آخره زاء
بعد دال نحو مهندز فان ذلك لا يكون في كلمة عربية الخامس
ان يجتمع فيه الصاد والجيم نحو الصولجان والجص السادس ان يجتمع
فيه الجيم والقاف نحو المنجنيق والسابع ان يكون خماسيا
او رباعيا عاريا من حروف الذلاقة وهي الباء والراء

والنون والفاء والميم واللام فانه متى كان عربيا فلا بد وان يكون
فيه شيء منها نحو سفرجل ثم قد عمل في ترغيب جمرش وخبعثن ويرج
وبرشن وقمطر والاعتبار الثالث في اي الذي هو من جهة الالفاظ
الالفاظ تنقسم الى ثلثة اقسام واجب بالجر بدل عن ثلثة اي
الى ما ينفك الوجود عنه وممتنع بالجر معطوف على واجب
اي الى ما ينفك الوجود منه وجائز اي الى ما يكون في الوجود
وما لا يكون فالواجب اي فمثال الواجب رجل وقائم وغيرهما
مما يجب ان يكون في الوجود ولا ينفك الوجود عنه ومثال
الممتنع لا رجل ولا قائم اذ يمتنع في الوجود ان يكون لا رجل
ولا قائم ومثال الجائز زيد وعمرو وبكر لانه جائز ان يكون وان
لا يكون قال ابن الطراوة فكلام مركب من واجبين لا يجوز
نحو رجل قائم لانه لا فائدة فيه وكلام مركب من ممتنعين ايضا
لا يجوز نحو لا رجل لا قائم لانه كذب ولا فائدة فيه وكلام مركب
من واجب وجائز صحيح نحو زيد قائم وقال ابن الطراوة
ايضا وكلام مركب من ممتنع وجائز ومن واجب
وممتنع ايضا نحو زيد لا قائم ورجل لا قائم لانه كذب
او معناه لا قائم في الوجود وكلام مركب من جائزين
يجوز نحو اخوك لانه معلوم الان باخبر اخوك
صار واجبا فصح الاخبار به لانه مجهول في حق المخاطب
فالجائز المؤخر يصير بتأخيره واجبا ولو قلت زيد قائم صح
لانه مركب من جائز وواجب فلو قدمت واجبا وقلت قائم
زيد لم يجز لان زيدا صار بتأخيره واجبا فصار الكلام مركبا
من واجبين فصار بمنزلة قائم رجل وقال ابو حيان
وهذا مذهب غريب ثم قال وما قاله من ان الجائز يصير
بتأخيره واجبا ممنوع لان معناه مقدم حكما المقالة

وهو ما ثبت في كلام من اي في كلام فصيح بليغ من متكلم يوثق بفصاحته
وبلاغته فيكون على ثلثة انواع لابد من كل منها في ثبوت السماع
فيشمل كلام الله تعالى وهو القران المنزل على رسولنا محمد صلى الله عليه
وسلم المكتوب في المصاحف المنقول عنه عم نقلا متواترا
وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم وهو قسمان منسوب الى الله وهو الحديث
القدسي ومنسوب الى رسول الله عليه السلام قولا وفعلا وكلاهما قولا
فكلاهما مقصودان بكلام النبي ههنا فان قيل لم عرف القران
وميز عن الحديث مطلقا قلنا بامور ثلثة الاول النظم
والاعجاز والايجاز في اللفظ مع كثرة المعنى والثاني بالقراة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم دون الحديث والثالث باخباره
صلى الله عليه وسلم بانه قران والرابع الامر بالكتابة والابلاغ
والخامس المنع من المس واللمس محدثا وكلام العرب العرباء الموثوقة
بعربيتهم الموجودين في زمنه صلى الله عليه وسلم اي المعاصرين به
وهم صنفان صنف لم يقبلوا الايمان مع علمهم بانه صلى الله عليه
وسلم رسول الله بشهادة بلاغة القران وصنف مخضرمون وقبل
بعثته صلى الله عليه وسلم وهم كفار وجدوا زمان الفطرة والجاهلية
وبعدها اي بعد البعثة وهم مسلمون وان كان بعض هؤلاء من تبع
التابعين على خلاف عقائد اهل السنة والجماعة الى ان فسدت
الالسنة بكثرة المولدين والمصنفين نظما ونثرا اما تمييز ان
من كلام العرب اما القران فكلما ورد انه قرئ به اي في القراءات
العشرة المشهورة ام في غيرها جاز الاحتجاج به في العربية سواء
كان متواترا ام احادا ام شاذا قال الامام السيوطي في الاتقان
واعلم ان القاضي جلال الدين البلقيني قال القراءات
تنقسم الى متواتر واحاد وشاذ فالمتواتر القراءات السبعة
المشهورة والاحاد القراءات الثلثة التي هي تمام العشرة

ويلحق بها قراءة الصحابة والثاني قراءة التابعين كالاعمش
ويحيى بن وثاب وابن جبير ونحوهم والاحسن ان يتكلم في هذا النحو
امام القراءة في زمانه الشيخ ابو الخير بن الجزري قال في اول كتاب
النشر كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه واحد ووافقت
ايضا احد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح
سندها فهي القراءة الصحيحة المتواترة لا يجوز ردها
ولا يحل انكارها بل هي من الاحرف السبعة التي نزل بها
القران ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الائمة السبعة
ام عن العشرة ام غيرهم من الائمة المقبولين ومتى اختل ركن
من هذه الاركان الثلثة اطلق عليها ضعيفة او شاذة
او باطلة سواء كانت عن السبعة او عمن هو اكبر منهم
هذا هو الصحيح عند ائمة التحقيق من السلف والخلف صرح بذلك
الداني ومكي والمهدوي وابو شامة وقد اطبق اي الفقهاء
الناس على الاحتجاج بالقراءة الشاذة في العربية اي اللغة
والنحو والتصريف اذا لم تخالف القراءة الشاذة
قياسا معروفا بل ولو خالفته يحتج بها في مثل ذلك
الحرف بعينه فلا يقاس عليها نحو استحوذ ويأبى وما ذكر
في الاحتجاج بالقراءة الشاذة لا نعلم فيه خلافا بين النحاة
وان اختلف في الاحتجاج بها في الفقه اي بالقراءة الشاذة
على ما عرف في اصوله ومن ثمه اي ومن اجل الاطباق
على الاحتجاج بالقراءة الشاذة احتج على جواز ادخال اللام لام
اي استعمال لام الامر على الفعل المضارع المبدوء بتاء الخطاب
من غير ان يعتبر فيه اخذ الامر بقراءة فبذلك فلتفرحوا
مكان فافرحوا الجار والمجرور في بقراءة متعلق باحتج وقراءة
فلتفرحوا من الشواذ كما احتج على ادخالها اي اللام الامر على المضارع

المبتدأ بالنون بالقراءة المتواترة قوله تعالى وتحمل خطاياكم وكما احتج
على صحة قول من قال ان لفظة الله اصله لاه بما قرئ شاذا وهو الذي
في السماء لاه وفي الارض لاه قال الامام الاسيوطي وكان قوم من
النحاة المتقدمين يعيبون على عاصم وحمزة وابن عامر قراءات
بعيدة في العربية وينسبونهم الى اللحن وهم مخطئون في ذلك
فان قراآتهم ثابتة بالاسانيد المتواترة الصحيحة التي
لا مطعن فيها وثبوت ذلك دليل على جوازه في العربية
وقد ردهم المتأخرون عن ذلك العيب منهم ابن مالك ابلغ
رد واختار جواز ما وردت به قراآتهم في العربية وان منعه
الاكثرون مستدلا به وفي ذلك احتجاجه على جواز العطف
على الضمير المجرور من غير اعادة الجار بقراءة حمزة تساءلون به والارحام
وعلى جواز الفصل بين المضاف والمضاف اليه بمفعول المضاف
المصدر بقراءة ابن عامر نحو قوله تعالى قتل اولادهم شركائهم
ثم قال الامام الاسيوطي فان قلت فقد روي ان عثمان
ابن عفان قال لما عرضت عليه المصاحف ان فيها لحنا ستقيمه
العرب بالسنتها وايضا روي عن عروة قال سألت
عائشة رضي الله عنها عن لحن القران عن قوله تعالى ان هذان لساحران
وعن قوله تعالى والمقيمين الصلوة وعن قوله تعالى ان الذين
امنوا والذين هادوا والصابئون فقالت يا ابن اختي هذا
عمل الكتاب اخطأوا في الكتابة اخرجها ابو عبيد في فضائل
فكيف يستقيم الاستدلال بما ذكرتها قلت معاذ الله كيف يظن
اولا بعثمان رضي الله عنه انه يقرأه ويعلمه ولا يغيره ثم كيف يظن ثانيا
بالصحابة انهم يلحنون في الكلام فضلا عن القران وهم
الفصحاء من الفصح ثم كيف يظن بهم ثالثا ان بالمصاحف
لحنا يستقيمه غيرهم ثم كيف يظن رابعا ان يكون لحنا

في القران الذي تلقوه من النبي عليه السلام كما انزل وضبطوه
وحفظوه واتقنوه ثم كيف يظن خامسا اجتماعهم جميعا في القران
كلهم على الخطأ في كتابته ثم كيف يظن سادسا ان القران
استمرت على ذلك الخطأ وهو مروي بالتواتر خلفا
عن سلف هذا مما يستحيل عقلا وشرعا وعادة انتهى وقد اجاب
العلماء عن ذلك باجوبة عديدة بسطها الامام الاسيوطي
في كتابه الاتقان والجواب الاحسن فيما نقل عن عثمان رضي
بعد تضعيفه بالاضطراب الواقع في اسناده وبالانقطاع
انه وقع في روايته تحريف لانه رضي لما فرغ من المصحف
الامام اتي به فنظر فيه فقال احسنتم واجملتم ارى شيئا
سنقيمه بالسنتنا فهذا الاثر لا اشكال فيه فانه لما عرض
عليه عند الفراغ من كتابته رأى فيه شيئا على غير لسان قريش
ثم وفي هذا كما وقع لهم في التابوه والتابوت فوعد
بانه سيقيمه على لسان قريش ولعل من روى ذلك
الاثر حرفه ولم يتقن اللفظ الذي صدر من عثمان رضي الله عنه
فلزم منه ما لزم من الاشكال المذكور واما كلام النبي عليه السلام
فيستدل منه اي من كلام النبوة في اثبات القواعد النحوية
بما ثبت انه عليه السلام قاله اي تكلم على اللفظ المروي كما استدل
ابن مالك في التسهيل على لغة اكلوني البراغيث
بحديث الصحيحين يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل
وملائكة بالنهار على ان الواو دالة على كون الفاعل
جميعا وليس الواو فاعل فعل والبراغيث بدلا منه
واكثر ابن مالك من ذلك المثال اي من قوله صلى الله
عليه وسلم يتعاقبون في الاستدلال بالالفاظ الواردة
في الاحاديث حتى صار ابن مالك يسميها اي لغة اكلوني لغة

يتعاقبون وقد استدل البيهقي به ثم قال أقول إن الواو فيه علامة
إضمار لأنه حديث مختصر من حديث رواه البزار مطولاً مجرداً
فقال فيه إن لله يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار قال
أبو حيان في شرح التسهيل قد أكثر هذا المصنف من الاستدلال
بما وقع في الأحاديث على إثبات القواعد الكلية في لسان العرب
وما رأيت أحداً من المتقدمين والمتأخرين سلك هذه الطريقة
غيره على أن الواضعين الأولين لعلم النحو المستقرئين للأحكام
من لسان العرب كأبي عمرو بن العلاء وعيسى بن عمر والخليل
وسيبويه من أئمة البصريين والكسائي والفراء وعلي بن الأحمر
وهشام الضرير من أئمة الكوفيين لم يفعلوا ذلك وتبعهم
على هذا المسلك المتأخرون من الفريقين وغيرهم من نحاة الأقاليم
كنحاة بغداد وأهل الأندلس وذلك ما ثبت أنه صلى الله عليه
وسلم قاله على اللفظ المروي نادراً جداً قال الإمام الأسيوطي
وذلك نادر جداً وإنما يوجد في الأحاديث القصار فإن
غالب الأحاديث مروي بالمعنى وقد تداولتها الأعاجم
والمولدون قبل تدوينها فرووها بما أدت إليه عباراتهم
فزادوا ونقصوا وقدموا وأخروا وأبدلوا ألفاظاً بألفاظ
ولهذا ترى الحديث الواحد في القصة الواحدة مروياً على أوجه
شتى بعبارات مختلفة مثلاً روي من قوله صلى الله عليه السلام
زوجتكها بما معك من القرآن خذها بما معك من القرآن
وغير ذلك من الألفاظ الواردة في هذه القصة فنعلم يقيناً
أنه صلى الله عليه وسلم لم يلفظ بجميع تلك بل لا نجزم بأنه
عليه السلام قال بعضها إذ يحتمل أنه عليه السلام قال لفظاً مرادفاً
لهذه الألفاظ غيرها فأتت الرواة بالمرادف ولم تأت
بلفظه صلى الله عليه وسلم إذ المعنى هو المطلوب ومن ثمة

أنكر أجل أن يكون ما ثبت أنه عليه السلام قاله على اللفظ المروي
نادراً أنكر أي النحاة على ابن مالك إثباته أي إثبات ابن
مالك القواعد النحوية بالألفاظ الواردة في الحديث كما
قال أبو حيان في شرح التسهيل قد أكثر هذا المصنف إلخ قال صاحب
ثمار الصناعة النحو علم مستنبط بالقياس والاستقراء من كتاب
الله تعالى وكلام فصحاء العرب فقصره عليهما ولم يذكر الحديث
وقال بعضهم قد أكثر ابن مالك من الاستدلال بما ورد في الأثر
متعقباً بزعمه على النحويين وما أمعن النظر في ذلك ولا صحب
من له التمييز وقد قال قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة وكان ممن أخذ
عن ابن مالك قلت له يا سيدي هذا الحديث رواية الأعاجم ووقع
فيه من روايتهم ما يعلم أنه ليس من لفظ الرسول عليه السلام فلم يجب
بشيء فإنه قيل ما بال النحويين يستدلون بقول العرب
وفيهم المسلم والكافر ولا يستدلون بما روي في الحديث
بنقل العدول كالبخاري ومسلم وأضرابهما قلنا قال أبو الحسن
ابن الضائع في شرح الجمل تجويز الرواية بالمعنى في الأحاديث هو السبب
الذي لأجله ترك الأئمة من الفريقين الاستشهاد على إثبات
اللغة والقواعد النحوية بها أي بالأحاديث الواردة وعمدتهم
في ذلك على القرآن وصريح النقل عن العرب العرباء
ولولا تصريح العلماء بجواز النقل بالمعنى في الأحاديث
لكان الأولى في إثبات فصيح اللغة والقواعد النحوية كلام النبي
عليه السلام فقوله كلام اسم كان وقوله الأولى خبر مقدم على الاسم
لكونه أفهم فالأولى أنه صلى الله عليه وسلم أفصح العرب
العرباء قال أبو حيان وقد جرى الكلام في ذلك مع بعض
المتأخرين الأذكياء فقال إنما ترك العلماء ذلك
لعدم وثوقهم أن ذلك لفظ الرسول عليه السلام إذ لو وثقوا

بذلك لجرى مجرى القران في اثبات القواعد الكلية وانما كان ذلك
لامرين احدهما ان الرواة جوزوا النقل بالمعنى فتجد قصة قد جرت
في زمانه صلى الله عليه وسلم وهو عليه السلام لم يقل بتلك الالفاظ
جميعها نحو ما روي من قوله زوجتكها بما معك من القران
على وجوه شتى ولا سيما مع تقادم السماع وعدم ضبطه بالكتابة
واتكال الصحابة والتابعين على الحفظ والضابط منهم من ضبط
المعنى واما ضبط اللفظ فبعيد جدا لا سيما في الاحاديث الطوال
وقد قال سفيان الثوري ان قلت لكم اني احدثكم كما سمعت فلا تصدقوني
انما هو المعنى والامر الثاني انه وقع اللحن كثيرا فيما روي من الحديث
لان الكثير من الرواة كانوا غير عرب بالطبع ولا يعلمون
لسان العرب بصناعة النحو فوقع اللحن في كلامهم وهم لا يعلمون
ذلك وقد وقع في كلامهم وروايتهم غير الفصيح من لسان العرب
ونعلم قطعا غير شك ان رسول الله عليه السلام كان افصح الناس
فلم يكن يتكلم الا بافصح اللغات واحسن التراكيب واشهرها
واجزلها واذا كان يتكلم بلغة غير لغته فانما يتكلم بذلك مع اهل
تلك اللغة على طريق الاعجاز وتعليم الله تعالى ذلك له من غير
معلم ومن استشهد بالحديث النبوي فان كان استشهاده
على وجه الاستظهار والتبرك بالمروي فنقل العدول
فحسن اي فهذا الاستشهاد حسن وان كان يرى انه قبله
اغفل شيئا وجب عليه استدراكه فليس كما راى قال
صاحب البديع متعصبا على النحويين وانا اعين النظر
في بحث الكحل من كتب النحو في افعل التفضيل لا يلتفت
الى قول من قال انه يعمل في الاسم الظاهر لان القران والاخبار
نطقتا بعمله فيه ثم اورد ايات ومن الاخبار حديث
ما من ايام احب الى الله تعالى فيها الصوم من العشر الاول

من ذي الحجة انتهى قال ابن الانباري في الانصاف في منع ان
في خبر كاد واما حديث كاد الفقر ان يكون كفرا فانه من تغيير الرواة
خصوصا اقامة يكون مقام تغير لانه صلى الله عليه وسلم
افصح من نطق بالضاد وانما كلام العرب يحتج منه اي من كلامهم
بما ثبت عن الفصحاء الموثوق بعربيتهم فكل ما ورد من قريش يحتج به
الضمير يرجع الى قريش فهم معتمدي في نقل اللغة العربية وعنهم اخذ
اللسان العربي لا غيرهم من قبائل العرب قال ابو نصر الفارابي في
اول كتابه المسمى بالالفاظ والحروف كانت قريش اجود العرب
انتقادا للافصح من الالفاظ واسهلها على اللسان عند النطق
واحسنها مسموعا وابينها ابانة عما في النفس وهم الذين عنهم
نقلت اللغة العربية وبهم اقتدي وعنهم اخذ اللسان
العربي من بين قبائل العرب وهم اي القريش قيس وتميم
واسد ممن كانوا على لغة مضر قال عمر رض نزل القران بلغة مضر
فان هؤلاء الذين عنهم اكثر ما اخذ ومعظمه وعليهم اتكل في العرب
اي في اللغة الفصيحة وفي الاعراب والتصريف ثم هذيل وبعض
كنانة وبعض الطي وبعض التميم وبعض الازد وبعض ربيعة
وبعض هوازن وبعض سعد بن بكر ممن نزل القران على سبعة
احرف نزل القران على سبع لغات وهم قريش وهذيل وتميم
والازد وربيعة وهوازن وسعد بن بكر واستنكر ذلك
ابن قتيبة وقال لم ينزل القران الا بلغة قريش واحتج بقوله تعالى
وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فعلى هذا يكون اللغات
السبع في بطون قريش ولم يؤخذ عن غيرهم من سائر
قبائلهم وبالجملة فان اللغة والاعراب والتصريف لم تؤخذ عن حضري
قط ولا عن سكان البراري ممن كان يسكن اطراف بلادهم
التي تجاور سائر الامم الذين حولهم فانه لم تؤخذ لا من لخم

ولا من جذام فانهم كانوا مجاورين لاهل مصر والقبط ولا من قضاعة
وخزاعة ولا من غسان ولا من اياد فانهم كانوا مجاورين لاهل الشام
واكثرهم نصارى يقرؤن في صلوتهم بغير العربية ولا من تغلب
والنمر فانهم كانوا بالجزيرة مجاورين لليونانية ولا من بكر لانهم
كانوا مجاورين للنبط والفرس ولا من ازد عمان لمخالطتهم للهند والفرس
ولا من اهل اليمن اصلا لمخالطتهم للهند والحبشة ولولادة الحبشة فيهم ولا
من حنيفة وسكان اليمامة ولا من ثقيف وسكان الطائف لمخالطتهم
تجار الامم المقيمين عندهم ولا من حاضرة الحجاز لان الذين نقلوا
اللغة صادفوهم حين ابتدؤا ينقلون لغة العرب قد خالطوا
غيرهم من الامم وفسدت السنتهم واما الائمة الذين نقلوا اللغة
واللسان العربي عن هؤلاء المذكورين من العرب العرباء
واثبتوها في كتاب وصيروها علما وصناعة فهم اهل البصرة
والكوفة فقط من بين امصار العرب واعلم ان ابا حيان في شرح
التسهيل اعترض على ابن مالك حيث اورد في كتابه نقل لخم وخزاعة
وقضاعة وغيرهم وقال ليس ذلك من عادة ائمة هذا الشان
واذا عرفت هذا علم ان المولدين قد وضعوا اشعارا
ودسوها على الائمة واحتجوا بها ظنا انها للعرب وذكر
ان في كتاب سيبويه منها خمسين بيتا وان منها قول القائل
اعرف منها الانف والعينانا ومنخرين اشبها ظبيانا ومما
يجب ان يعلم انه كانت لصنايع هؤلاء التي بها يعيشون الرعاية
والصيد واللصوصية وكانوا اقوى الناس نفوسا واقساهم قلوبا
واشدهم توحشا وامنعهم جانبا واشدهم حمية واحبهم لان يغلبوا
ولا يغلبوا اعسرهم انقيادا للملوك واجفاهم اخلاقا واقلهم
احتمالا للمذلة والضيم وهذا اي اعتماد الائمة الثقات من العربية
بما رووه بالاسانيد المعتبرة من نثرهم ونظمهم اي نثر المذكورين

من العرب العرباء ونظمهم وقد دونت دواوين عن العرب العرباء كثيرة
مشهورة كديوان امرئ القيس والطرماح وزهير وجرير والفرزدق
وطرفة والاعشى والنابغة وغيرهم قال الشيخ عز الدين
عبد السلام يعتمد في العربية على اشعار العرب ونثرهم وهم
كفار لبعد التدليس فيها كما اعتمد في الطب وهو في الاصل
ماخوذ عن قوم كفار كذلك فعلم ان العربي يحتج بقوله
ولا يشترط فيهم العدالة نعم تشترط في رواية تلك الاشعار
وقال عليه السلام ان من الشعر لحكمة وان من البيان لسحرا وورد في
الخبر علموا اولادكم الشعر فانه يفتح الذهن ويورث الشجاعة
وبالجملة فالشعر مجامع الحكم والعرفان وشواهد مشكلات القرآن
ش او التنزيل حين اشكل منه حرف فائدة ذلك
انه المعول فالمسموع اي ما رواه الثقات من ائمة العربية
بالاسانيد المعتبرة من نثرهم ونظمهم له حالات لحالة الاولى
منها انه من المسموع ينقسم الى قسمين مطرد وشاذ قال ابن جني في
خصائصه اصل استعمال الطرد في كلامهم التتابع والاستمرار
منه مطاردة الفارسين بعضهم بعضا ويقال اطرد الجدول
اذا تتابع ماؤه واستمر فالمطرد اي الذي جعله علماء اهل العربية
ما استمر من الكلام في الاعراب وغيره من البناء والانفراد
وعدمه من مواضع الصناعة النحوية اي في جملة الاصطلاحات
النحوية والشاذ ما فارق عليه اي عن الاستمرار لغة بابه
ارباب الشذوذ والتفرد عطف تفسير لقوله ما فارق عليه
عن ذلك اي عرض عن ذلك الاستمرار المذكور بالمخالفة
للقياس المشهور الى غيره اي الاستعمال الموافق لم يخرج كل منهما
اي من المطرد والشاذ على اربعة اضرب احدها مطرد في
القياس والاستعمال معا وهذا هو الغاية المطلوبة نحو قام زيد

وضربت عمرا ومررت بسعيد. والضرب الثاني مطرد في القياس شاذ
في الاستعمال نحو الماضي الذي تركوا استعماله من يذر ويدع وقد
قرئ ما ودعك ربك بالتخفيف ونحو قولهم مكان مبقل هذا
هو القياس والأكثر في السماع باقل والأول مسموع أيضا ومنه أيضا
مجيء مفعول عسى اسما صريحا نحو عسى زيد قائما فهو القياس غير أن
الأكثر في السماع كونه فعلا والأول مسموع أيضا. والضرب الثالث
مطرد في الاستعمال شاذ في القياس نحو قولهم استحوذ واستنوق الجمل
واستصوب الأمر وأبى يأبى والقياس الإعلال في الثلاثة
وكسر العين في الآخر. والضرب الرابع شاذ في القياس والاستعمال
معا كتتميم ثوب مصوون وفرس مقوود ورجل معوود من مرضه
تنبيه قال الشيخ جمال الدين ابن هشام اعلم أنهم يستعملون غالبا
وكثيرا ونادرا وقليلا ومطردا فالمطرد لا يتخلف والغالب
أكثر الأشياء ولكنه يتخلف والكثير دونه والقليل دونه والنادر
أقل من القليل فالعشرون بالنسبة إلى ثلاثة وعشرين غالبها
والخمسة عشر بالنسبة إليها كثير لا غالب والثلاثة قليل
والواحد نادر فاعلم بهذا مراتب ما يقال فيه ذلك
الحالة الثانية منها أن المسموع الفرد هل يقبل ويحتج به أو لا فيه أقوال ثلاثة القول الأول
أن يكون المسموع فردا بمعنى أنه لا نظير له في الألفاظ المسموعة مع إطباق
العرب أي اتفاقهم على النطق به أي بهذا الفرد فيقبل ويحتج
ويقاس عليه إجماعا كما قيس على قولهم في شنوءة شنئي مع أنه لم يسمع
غيره لأنه لم يسمع ما يخالفه وقد أطبقوا على النطق به. القول الثاني
أن يكون أي المسموع فردا بمعنى أن المتكلم به من العرب واحد
ويخالف هذا الواحد ما عليه الجمهور قال ابن جني في الخصائص
فينظر في حال المنفرد به أي بهذا المسموع الفرد فإن كان

أي بالمنفرد به هذا المسموع الفرد فصيحا في جميع ما عدا ذلك
القدر أي المسموع الفرد والذي انفرد به وكان ما أورده مما يقبله القياس إلا أنه لم يرد به الاستعمال إلا من جهة
ذلك الإنسان فإن الأولى في ذلك أن يحسن الظن به
ولا يحمل على فساده قال ابن جني في الخصائص فإن قيل فمن أين
عرفت ذلك وليس يجوز لأحد أن يرتجل لغة لنفسه قلت
قد يمكن أن يكون ذلك وقع إليه من لغة قديمة طال عهدها
وعفا رسمها فقد أخبر أبو بكر جعفر بن محمد بن الحجاج عن أبي
خليفة الفضل بن الحباب قال قال ابن عون
عن ابن سيرين قال عمر بن الخطاب كان الشعر علم قوم ولم
يكن لهم علم أصح منه فجاء الإسلام فتشاغلت عنه
العرب بالجهاد وغزو فارس والروم ولهيت
عن الشعر وروايته فلما كثر الإسلام وجاءت الفتوح واطمأنوا
في الإسلام راجعوا رواية الشعر فلم يؤولوا إلى ديوان مدون
ولا كتاب مكتوب وألفوا ذلك وقد هلك من العرب
من هلك بالموت والقتل فحفظوا أقل ذلك وذهب
عنهم كثيره ثم قال ابن جني روي بسنده عن أبي عمرو بن العلاء
قال ما انتهى إليكم مما قالت العرب إلا أقله ولو جاءكم وافرا
لجاءكم علم وشعر كثير وقد حكى حماد بالرواية الصحيحة
أن النعمان أمر الكتاب فنسخت له أشعار العرب في الطنوج
وهي الكراريس ثم دفنها في قصره الأبيض فلما كان زمان
المختار ابن أبي عبيد قيل له إن تحت القصر كنزا فاحتفر
فأخرج تلك الأشعار فمن ثمة أهل الكوفة أعلم بالشعر من أهل
البصرة فإذا عرفت هذا فاعلم أنه إذا كان الأمر كذلك
لم يقطع على الفصيح الذي يسمع منه ما يخالف الجمهور بالخطأ
ما دام القياس يعضده فإن لم يعضده كرفع المفعول أو المضا

وجر الفاعل ونصبه فينبغي ان يرد لانه مما يخالف للقياس
والسماع جميعا وكذا اذا كان الرجل الذي سمعت منه تلك اللغة
مخالفا للجمهور مضعوفا اي بقوله مالوفا فانه لحن وفي الكلام
فانه يرد عليه ولا يقبل منه وان احتمل ان يكون مصيبا في ذلك
لغة قديمة فالصواب رده وعدم الاحتفال به القول الثالث
ان ينفرد به اي بالمسموع الفرد المتكلم ولا يسمع من غيره اي لا يسمع ما يوافقه
ولا يسمع ما يخالفه قال ابن جني في الخصائص فالقول فيه يجب قبوله
اي قبول ما انفرد به هذا المتكلم اذا ثبت فصاحته اي المتكلم المسموع
الفرد وكل ذلك لانه ربما انفرد به انما يكون شيئا اخذه عمن نطق به اي بما انفرد
بلغة قديمة لم يشاركه في سماع ذلك منه احد بل سمعه هو فقط او تطاول
عهده على ما نتبين فيمن خالف جماعته وهو فصيح [illegible]
او يكون ما انفرد به شيئا ارتجله وبه يتم علم اذ لم يجد موضوعا
لشيء قبل ونصه لهذه المعنى بل ربما دلالة نحو جدان وقد مر بيانه
فان الاعرابي اذا قويت فصاحته وسمت طبيعته تصرف
وارتجل لفظا لم يعرف من المعنى ما لم يسبق اليه على بناء المجهول اي
اللفظ الذي لم يسبقه احد بالوضع فيه فقد حكي عن رؤبة وابيه
وابيه انهما كانا يرتجلان الفاظا لم يسمعاها ولا سبقا
اليها وقد مر الكلام فيه اما لو جاء اي كل واحد مما انفرد به المتكلم
ومن لم يخل عن تهمة اي مجروح بانواع التهمة مطعونا بعدم العدالة
او بعدم الضبط وممن ترزق فصاحة قوة ولا سبقت الى
الانفس ثقته فانه يرد ولا يقبل اصلا فان ورد عن بعضهم
شيء من الانفراد والارتجال يدفعه كلام العرب ويأباه
اي يمنعه القياس على كلامهم فانه لا مقنع في قبوله ان يسمع من الواحد
ولا مقنع ايضا في قبوله من العدة القليلة الا ان يكثر من
ينطق به منهم وقيل وان كثر قائلوه فانه مع هذا ضعيف

والارتجال

من وجهين احدهما ان يكون من نطق به لم يتبع ولم يقو قياسه
والآخر ان يكون انت قد عرفت غيره استدراك وجه صحته
لانه اي هذا البعض يحتمل ان يكون سمعه اي بما ورد منه من غيره ممن
ليس بفصيح وكثر استماعه منه فسري في كلامه من السراية
الى ذلك فان يقع فان الاعرابي الفصيح اذا عدل به عن
لغته الفصيحة الى لغة اخرى سقيمة عافها اي كرهها في لسانه
ولم يعبأ بها واذا عرفت هذا فاعلم ان الاولى ان يقبل
ما يورده من الانفراد بل من الارتجال ممن اشتهرت فصاحته
ويحمل امره على ما عرف من حاله حين اورده لا على ما عسى
ان يحتمل كما ان على القاضي قبول من ظهرت عدالته وان كان شهادة
يجوز كذبه في الباطن فاذا لم يؤخذ بهذا المذكور لادى الى ترك
الفصيح بالشك وسقوط كل اللغات والحالة الثالثة
منها قال ابن جني في الخصائص ان اللغات على اختلافها
كلها حجة يقبلها القياس ولا يرد الا ترى ان لغة الحجازيين
في اعمال ما ولا المشبهتين بليس ولغة التميميين في تركه
اي ترك اعمالها وكل منهما اي من اللغتين يقبله القياس
ولا يرد فليس لك ان ترد احديهما اي احد اللغتين لصاحبتها
لانها ليست احق بذلك من الاخرى لكن غاية الباب
لك في ذلك ان تتخير احديهما فتقويها على اختها وسيأتي
في ذلك مزيد كلام في المقالة السادسة في التعارض
والترجيح والكلام هكذا في فروع البلدين مثلا مذهب
البصريين ارتفاع خبر الحروف المشبهة بالفعل بها
ومذهب الكوفيين بجعله مرتفعة بما قبل دخول هذه الحروف
فليس لك ان ترد احد المذهبين بالآخر الا ان لك
ان تتخير احدها فتقويه على الآخر الحالة الرابعة منها

على الامتناع عن المسموعات يؤخذ اي المسموع عن اهل المدر اي الذي
يسكنون في البلدان ما دام كانت لغتهم سالمة من الفساد
والخلل فلو علم اهل المدينة باقتدار على فصاحتهم ولم يعرض للغتهم شيء
من الفساد والخلل لوجب الاخذ عنهم كما يؤخذ عن اهل الوبر
اي الذين يسكنون في الصحاري بالم يعرض للغاتهم شيء منهما اي
من الفساد والخلل ولو فشى في لغة اهل الوبر ما شاع من الفساد
والخلل في لغة اهل المدر لوجب رفض لغتهم قال ابن جني وعلى ذلك
العمل في وقتنا هذا لانا لا نكاد نرى بدويا فصيحا قرشيا او غيره
من القبايل وقد روي انه عليه السلام كان اذ راى رجلا يلحن فقال
ارشدوا اخاكم فقد ضل وايضا سمع عمر رضي الله عنه رجلا
يلحن فقال ارشدوه فانه قد ضل وكذلك كان علي كرم الله
وجهه راى من يلحن حمله على وضع علم النحو وقد شاع واستمر
فساد الالسنة والخلل فهذا بالخلل الواقع في هذا الزمان
فساد اظهر واشهر فينبغي ان نستوحش من الاخذ عن
كل احد الا ان يقوى لغته وتثبت فصاحته عندنا وقد قال الفراء
في بعض كلامه لو توقف بالاخذ الى ان اسمع شيئا فيه من تذوق
فصيح شاع فصاحته وقويت لغته فا قوله والحال الخامسة
منها المسموع من العربي اي من الفصيح الذي ينقل لسانه اي لغته
والعجمي ذلك المنقول عنه ان ينظر الى حال من ينقل ذلك المنقول
اليه فان كان الشخص المنقول اليه فصيحا مثل فصاحة لغته
اي لغة من ينقل لسانه اخذ بها على بناء المجهول جواب الشرط
كما يؤخذ بما ينقل عنها اي يحتج بلغة المنقول اليه كما يحتج بلغة الاصل
وان كان الشخص المنقول اليه من حيث لغته التي رواها فاسدا
فلا يؤخذ ولو اخذ بالاولى اي بلغة من ينقل لسانه من العرب
الوبا. قال ابن جني فان قيل فما تحملك ان يكون كما وجدت

في لغته فسادا بعد ان لم يكن فسادا اخر نعلمه انت قيل لو اخذ بهذا
الادى الى ان لا يطيب نفس بلغة وان يتوقف على الاخذ عن كل احد
مخافة ان يكون في لغته زيغ لا نعلمه الآن ويجوز ان نعلم بعد زمان
وفي هذا من الخطأ ما لا يخفى فالصواب الاخذ بما عرف صحته
ولم يعرف فساده ولا يلتفت الى احتمال الخلل منه ما لم يتبع
ولم يشتهر والحال السادسة منها تداخل اللغات قال ابن جني
في الخصايص اذا اجتمع في كلام الفصيح المسموع من الناقلين
لغتان فصاعدا كقوله شعر واشرب الماء ما بي نحوه عطش
الا لان عيونه سال واديها فقال الا لان في هذا البيت
نحوهو بالاشباع اي باشباع ضم ضمير نحوه وقال عيونه
بالاسكان في ضمير عيونه فينبغي ان يتامل حال كلامه اي كلام الشاعر
فيجوز ان يكون اللغتان في كلامه متساويتين في الاستعمال
بحيث لا يكون احدى اللغتين اكثر استعمالا فالطريق الشاعر
الامر بان يكون قبيلته تواضعت اي استعملت ذلك الامر
والثاني على تينك اللفظتين لان العرب قد تفعل ذلك
للحاجة اليه في اوزان اشعارها ولسعة تصرف اقوالها
ويجوز ان يكون لغته في الاصل احديهما اي احد اللفظتين ثم انه
استفاد الاخرى من قبيلة اخرى وطال بها عهده بالاخرى عهده
اي زمانه من حيث الاستعمال فلحقت اي الاخرى بطول
المدة وباتصال استعماله بلغته الاولى فان كانت
احدى اللفظتين اكثر في كلامه من الاخرى فالطريق الامر
ان كانت التي هي قليلة الاستعمال هي الطارية عليه بل
الكثيرة استعمالا هي الاولى الاصلية ويجوز ان تكونا
اي اللغتان معا لغتين له اي للشاعر وتقبيلته في استعماله
وانما قلنا في استعماله لضعفها في نفسه وشذوذها

عن غيابه فاذا كثر على المعنى الواحد الفاظ مختلفة كما جاء عنهم
في اسماء الاسد والخمر وغيرهما فسمعت تلك الالفاظ المختلفة
في لغة انسان واحد فعلى ما ذكرناه انفا وما يحرف اي الفصيح
على ما ذكرناه انفا من الجواز تحرف الصيغة والحال ان اللفظة واحدة
كقولهم رغوة اللبن برغوة ورغوة مثلثا ورغاوة
كذلك وكقولهم من علي بفتح العين وكسرها
ومن علو كذلك وعلى هذا يتخرج جميع ما ورد من التداخل
نحو ركن يركن وقلا يقلا وسلا يسلا فكل ذلك لغات
تداخلت فتركبت فهناك لغة ثالثة بان اخذ الماضي من لغة
والمضارع من لغة اخرى فحصل التداخل والجمع بين اللغتين
لطيفة قال الاصمعي اختلف رجلان في الصقر فقال احدهما بالصاد
وقال الآخر بالسين فتراضيا باول وارد عليهما فحكيا له
ما هما فيه فقال لا اقول كما قلتما انما هو الزقر واذ عرفت
هذا فاعلم انه قد حكي عن غير ابن جني ان في استعمال اللغتين
المتداخلتين قولين احدهما انه يجوز مطلقا والثاني انه انما
يجوز بشرط ان لا يؤدي الى استعمال لفظ مهمل كالحبك
والحالة الثالثة منها انهم اي النحويين اجمعوا على انه
اي الشأن لا يحتج بكلام المولدين اي من كان ابوه عربيا وامه
عجمية او بالعكس والمحدثين بكسر الدال المبتدع
فلا يوثق بفصاحته في اللغة العربية وفي الكشاف ما يقتضي
تخصيص ذلك بغير ائمة اللغة وروايتها فانه استشهد
بشعر المولدين في اللغة فهو من العلماء العربية فاجعل ما يقوله
بمنزلة ما يرويه لتوثق العلماء بروايته واتقانه والحالة
الثامنة منها انهم اي النحويين قالوا لا يجوز الاحتجاج
بشعر ولا نثر لا يعرف قائله صرح بذلك ابن الانباري

في الانصاف

في الانصاف وكان علة ذلك اي عدم الجواز خوف ان يكون ذلك
الشعر او النثر لمولد او لمن لا يوثق بفصاحته وفي هذا اي ومن اجل
انه لا يحتج بشعر ولا نثر لا يعرف قائله تعلم انه يحتاج الى
معرفة اسماء شعراء العرب وطبقاتهم في الاستشهاد
بشعرهم ونثرهم وقد ذهب الكوفيين الى جواز دخول لام الابتداء
في خبر لكن بتشديد النون واحتجوا بقول الشاعر شعر ولكنني من حبها
لعميد والجواب عندنا ان هذا البيت لا يعرف قائله
ولا اوله ولم يذكر منه في الاستشهاد الا هذا المصراع
ولم ينشده احد ممن وثق في اللغة ولا عزي الى مشهور
بالضبط والاتقان وفي تعاليق ابن هشام على الالفية استدل
الكوفيون الى جواز مد المقصور للضرورة بقوله شعر قد علمت
اخت بني السعلاء وعلمت ذلك مع الجزاء ان نعم
ما كولا على الخواء يا لك من تمر ومن شيشاء وهي مقصور
في الجواب عندنا انه لا يعرف قائله فلا حجة فيه فقد كذا
اورد ابن النحاس في التعليقة ما اجاز الكوفيون مع جوابه
وطعن به عبد الواحد في كتابه وقيل لو صح ما قاله
لسقط الاحتجاج بخمسين بيتا في كتاب سيبويه فان فيه
الف بيت قد عرف قائلوها وخمسون بيتا لم يعرف
قائلوها والحالة التاسعة منها انه اذا قال المستدل
بالشعر او النثر الذي ممن يعرف اسماءهم وطبقاتهم
حدثني الثقة فهل يقبل قوله ام لا يقبل قلت لكن علم
الحديث واصول الفقه رجح القبول فههنا اي في النحو
ايضا ينبغي يقبل وقد وقع ذلك اي القول بحدثني الثقة
لسيبويه كثيرا اي في مواضع عديدة يعني ان سيبويه يأتي
بقوله حدثني الثقة الخليل وغيره ممن اخذ النحو واللغة

عنه وكان يونس يقول حدثني الثقة عن العرب فقيل له من الثقة فقال ابو زيد فقيل له لم لا تسميه قال هو حي فانا لا اسميه

ومخالفة العاشرة منها اذا دخل الدليل الاحتمال اي احتمال ما من التأويلات سقط به الاستدلال ورد بهذا على كثير من المسائل التي استدل عليها بادلة تقبل التأويل وقال ابو حيان في شرح التسهيل انما يسوغ ذلك اي يجوز ان يستدل بما يقبل التأويل اذا كانت الجادة اي الطريقة المسلوكة على شيء من المسائل ثم جاء شيء يخالف الجادة جاءت من العرب الموثوق بعربيتهم فيتأول اذا كانت اللغتان مشهورتان معروفتان اما اذا كانت لغة لطائفة من العرب لم تتكلم ابن هذه الطائفة الا بها اي بهذه اللغة فقط فلا تأويل ومن ثم كان مردودا تأويله في شش ان علي نسر الطيب الاشك على ان كلمة ان فيها ضمير الشأن لان ابا عمرو نقل ان ذلك لغة تميم واذا عرفت فاعلم انه قال ابن السراج في الاصول لعدل انه فرده ان افعل التفضيل لا يأخذ من الالوان والعيوب وقد انشد لبعض الناس شش يا ليتني مثلك في البياض ابيض من اخت بني اباض فالجواب ان هذا معمول على فساد البيت اي ذي الكلام المحفوظ بادر اسناد حجة على الاصل المجمع عليه لا في كلام ولا نحو ولا فقه وانما يركن اليها ضعفة اهل النحو ومن لا حجة معه وتأويل هذا وما اشبهه كتأويل ضعفة اصحاب الحديث واتباع القصاص في الفقه فاشار بهذا الكلام الى ان الشاذ ونحوه يطرح طرحا ولا يهتم بتأويله المقالة الثانية في الاجماع وهو لغة العزم يقال اجمع على الشيء اي عزم عليه وحقيقته جمع رأيه عليه يقال اجمعوا على الامر اي اتفقوا عليه واصطلاحا ما قاله والمراد به اي بالاجماع ههنا اجماع نحاة البلدين

اي البصرة والكوفة بالجر فيهما على البدلية وانما يكون الاجماع حجة اذا لم يخالف المنصوص ولا المقيس على المنصوص والا اي وان خالف لهما فلا اي فلا يكون الاجماع حجة لانه اي الشأن لم يرد في القرآن ولا السنة انهم لا يجتمعون على الخطأ بل ورد انهم لا يجتمعون على الضلالة كما جاء النص في هذه الامة قال النبي عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة الحديث وانما هو اي شأن علم النحو علم منتزع من استقراء هذه اللغة اي اللغة العربية البينة فكل من فرق له اي للاجماع بالاعراض عن علته صحيحة يستدل بها وطريق الحجة بالجر عطف على علة واللهجة اللسان وقد تحرك فيقال فلان فصيح اللهجة كان خليل نفسه اي كان اخترع مذهبا في حق نفسه كالخليل فيما بين نحاة البصرة وابي عمرو ذكره اي ذكر مذهب خليل نفسه الا انا مع ذلك التوقف به لم نسمح له اي لم نفسح لمذهبه بالاقدام في اثبات الاجماع على موضع اخر يجوز الاحتجاج فيه باجماع الفريقين وذلك اي مثال ذلك كانكار ابي العباس جواز تقديم خبر ليس عليها اي كلمة ليس التي هي الفعل الصريح القدي في العمل فيما قبلها وانكاره من حيث اعتباره معنى النفي فيها فاخذنا نحتج عليه اي على انكار ابي العباس بان نقول هذا اي الجواز التقديم ما اجازه سيبويه وكافة اصحابنا والكوفيون ايضا اجازوا ذلك فاذا كان ذلك الجواز للبلديين اي لاهل البصرة واهل الكوفة جاز ان تنقضه عن خلافه قال ابن جني في الخصائص ولعمري ان هذا ليس بموضع قطع عن الخصم لان للانسان ان يرتجل من المذاهب ما يدعوا اليه القياس ما لم يخالف نصا

وتحاجاز نثرا ونظما اي في المثال الذي جاز خلاف الاجماع الواقع
فيه ان يستعمل منشد بيتا وظهور ذلك العلم الا آخر هذا الوقت
فتوهمهم اي قول النحاة جحر ضب خرب بالجر بتقديم نعت
للحية في هذا ماء شن بارد فان الخرب والبارد نعتا جحر الضب
وماء شن فينبغي ان يكونا مرفوعين لكنهما انجرا المجاور بهما
الجر الذي قبلهما انه من كلمات والذي لا يحمل عليه ولا يجوز رد غيره
اليه القضايا البارد في للشاذ ونظيره كثير في القرآن والشعر
اما القرآن فكما في قوله تعالى فامسحوا برؤسكم وارجلكم الاية بنصب
وارجلكم في القراءة المشهورة عطفا على الايدي وفي قراءة الجر اي يحتمل
العطف على الرؤس ان كان مجرورا ويكون الجر فيه اي يحتمل
العطف على الايدي وان كان مجرورا ويكون الجر فيه للجوار فنعلم
ان القائل بالمسح على الرجل فقد تعسف بخروج عن القطع الى الاحتمال
من حيث القرب والى مخالفة السنة المشهورة والى المخالفة
لعمل الصحابة رضي الله عنهم ثم اعلم ان قراءة الجر منسوخة على ما روي الطحاوي
عن ابن عباس رضي الله عنه انه عليه السلام كان لا يقرأ بالنصب ثانيا
وقال رجع القرآن الى الغسل وعن شهر بن حوشب مثله وغير ذلك
من بيان الاحاديث الناطقة بكون قراءة الجر والعمل بمسح
الرجلين منسوخين قال ابن جني في الخصائص واما انا فعندي
ان في القرآن مثل ذلك نيفا على الف موضع واما قولهم
هذا جحر ضب خرب بجره فجر خرب صفة على ضب وان كانت
في الحقيقة للجحر كما تقول مررت برجل قائم ابوه فان كان القيام
للاب لا للرجل ثم حذف الجر المضاف الى الهاء واقيمت
الهاء مقامه فارتفعت لان المضاف المحذوف كان مرفوعا
فلما ارتفعت استتر الضمير المرفوع في نفس خرب واجماع النحاة
على الامور اللغوية معتبر خلافا لمن تردد فيه اي في اجماعهم

على الامور اللغوية

على الامور اللغوية وهذا الخلاف ممنوع مردود وقال ابن الخشاب
في المرتجل ولو قيل ان من في الشرط اي حال كونها شرطية
نحو من تضرب اضرب لا موضع لها من الاعراب اي من وجوه
لكان اجراء لها اي لمن مجرى ان الشرطية وتلك اي ان الشرطية
لا موضع لها من الاعراب اصلا ولكنه كون من الشرطية
بحيث لا موضع لها من الاعراب مخالفة للمتقدمين وهي لا تجوز
واعلم ان من في المجازاة لا يكون الا مبتداء غير واقع
عليها الفعل الا ان يكون الفعل حرف جر في صلة جزاء الشرط
او اسما مضافا فقد عمل فيه جزاء الشرط فان وقع العامل قبلها
من غير ما ذكرنا بطلت المجازاة وصارت بمعنى الذي واجماع
العرب ان يتكلم العربي اي الفصيح بشيء اي بكلام ويبلغهم اي هذا
الكلام الى العرب ويسكتون اي العرب عليه اي على ما تكلم
الفصيح به قال ابن مالك في شرح التسهيل واستدل
على جواز رفع خبر ما الحجازية ونصبه بالمنصوص قال الحجازيون
برفع اسمها ونصب خبره نحو قوله تعالى ما هذا بشرا بقول الفرزدق
شعر فاصبحوا قد اعاد الله نعمتهم اذ هم قريش واذ ما
مثلهم بشر وردوا بانه لو لا اجماع العرب عليه بانه قالوا ان الفرزدق
تميمي فكلم بهذا معتقدا جوازه عند الحجازيين فلم يصب
ويجاب بان الفرزدق كان له اضداد من الحجازيين
والتميميين ومن مناهم ان يظفروا له بزلة يشنعون بها
عليه مبادرين لتخطئته فلو جرى بشيء من ذلك لنقل الينا
لتوفر الدواعي على التحدث بمثل ذلك اذا اتفق
وفي عدم نقل ذلك البناء دليل على اجماع اضداده
الحجازيين والتميميين على تصويب قوله ومن جملة احوال
الاجماع تركيب المذاهب اي اخلطهن وهو مما اشبه

تداخل اللغات السابق ذكره في الحالة السادسة من احوال المسموع
وقد عقد له ابن جني بابا في الخصائص وشبهه في اصول الفقه احداث
قول ثالث والتلفيق بين المذاهب بالرفع معطوف على قوله
احداث يقال لفقت الثوب اذا ضممت شقة منه الى اخرى
فخيطتها وذلك اي بيان تركيب المذاهب وتداخلهن ان يضم
بعضهن اي المذاهب الى بعض آخر وينتحل بين ذلك اي بين المذهبين
يقال فلان انتحل مذهبا اذا انتسب اليه وانتحل شعر غيره اذا ادعاه
لنفسه مذهبا ثالثا مثاله اي مثال انتحال المذهب الثالث
بين المذهبين ان المازني كان يعتقد مذهب يونس في باب
التحقير بانه يرد المحذوف من المحقر حيث كان المردود محذوفا
حال كونه مكبرا فيقول اي المازني على مذهب يونس في تحقير يضع
اسم رجل يُضَيِّع وفي تحقير يضع اسم رجل يضيع برد المحذوف
غير منصرف واما سيبويه فلا يرد المحذوف في تصغير يضع اسم
رجل ويقول يُضَيْع بلا رد منصرفا وكان المازني ايضا يرى
راي سيبويه في صرف نحو جوار علما لرجل او امراة حيث صرفه
سيبويه بلا رد المحذوف منه واما يونس فلا يصرفه اي نحو جواري
علما على رايه برد المحذوف منه فقد حصل اذا للمازني مذهب
ركبه من مذهبي الرجلين وهو اي المذهب المركب الذي هو المذهب
الثالث باعتبار الانتحال الصرف على مذهب سيبويه والرد اي
رد المحذوف على مذهب يونس فيقول اي المازني في تحقير يَرَى
اسم رجل جائني يُرَيْئي برد الهمزة المحذوفة على راي يونس مع الصرف
على قول سيبويه فيونس كان يرد ويمنع من الصرف فيقول رأيت
يُرَيْئيَ وسيبويه كان يصرف ولا يرد فيقول رأيت يُرَيّاً او غاية
ياء التحقير والياء المنقلبة عن الالف والمازني يحدث
قولا ثالثا والتلفيق بين المذاهب فيقول المازني

يُرَيْئي فتركيب مذهب المازني من مذهب الرجلين ومن جملة الاحداث
قول ثالث والتلفيق بين المذاهب ما قال ابو البقاء في التبيين جاء
في الشعر والنثر لولاي ولولاك [illegible] ور وابو البقاء في التبيين
الياء والكاف ولم يات بضمير الغائب نحو لولاه بناء على اشتهاره
وكثرته بالنسبة اليهما قال معظم البصريين الياء والكاف في موضع
جر قال سيبويه الضمير بعد لولا في محل الجر بلولا وهو حرف جر ههنا
وقال الاخفش من البصريين والكوفيون في موضع رفع وقال
الاخفش ان الضمير بعد لولا ضمير مجرور واقع موقع الضمير
المرفوع لجواز وقوع بعض الضماير موقع البعض مثل ما انا كانت
وعكسه فهو في محل الرفع بالابتداء فقال اي ابو البقاء في التبيين
عندي انه اي الضمير بعد لولا يمكن ان يكون فيه
امران آخران احدهما ان لا يكون للضمير بعد لولا موضع
اي محل من الاعراب لتعذر العامل اي لامتناع وجوده واذا
لم يكن له اي لم يوجد ثمه عامل لم يكن ثمه عمل وفي استعمالهم غير ممتنع اي يجوز
ان يكون اي ان يوجد الاستعمال بضمير لا موضع له اصلا
كالضمير الفصل وثانيهما يمكن ان يقال موضعه نصب بعامل
مخصوص كانه اي الضمير بعد لولا من الضماير المنصوبة
المتصل او المنفصل تقول لولاي ولولاك ولولانا
ولولا اياك كما تقول اياي ضرب زيد واياك
ضرب زيدا وضربني زيدا وضربك زيد ولا يلزم
من ذلك اي من كونه من الضماير المنصوبة ان يكون له
عامل مخصوص كالتمييز الرافع للابهام من المفرد نحو عشرين
درهما الا ترى ان التمييز في نحو عشرين درهما ومنوان سمنا
وخاتم فضة لا ناصب له اي للتمييز على التحقيق وانما
هو اي عامل النصب فيه تشبيهه بما يشبه الفعل في العمل اي تشبيهه

باسم الفاعل المتعدي الذي يعمل عمل فعله المتعدي وهو النصب في المفعول
حيث كان اي التمييز نفسه في الكلام كالمفعول فيقدرون زيد درهما
مشابه بقضاربون زيدا المشابه بيضربان زيدا ومثال
بهما مشابه بضاربان زيدا المشابه بيضربان زيدا
وخاتم فضة مشابه بضارب زيدا المشابه بيضرب
بضرب زيدا وكذلك قولهم ملاءه عسلا فعسلا
منصوب وليس بناصب على التحقيق وانما هو مشابه
بماله عامل نحو زيد معطيه الامير درهما بمعنى زيد يعطيه
الامير درهما واذا عرفت هذا فاعلم ان مثل ذلك
المذكور مع زيادة الاربين على رأي ابي البقا يمكن في لولا
من حيث انه من الضماير المنصوبة بعامل الا ان قايلا لو قال
ان الحكم اي الحكم باحداث مذهب ثالث وتلفيقه بانه
اي لولاي لا موضع له وان موضعه نصب خلاف الاجماع
اذ الاجماع منحصر في قولين اما في الرفع واما في الجر والقول
بحكم آخر يخالف الاجماع اي احداث قول ثالث وتلفيقه
مردود لاجتناب اي القائل من جهتين احديهما اي ان هذا
الاجماع الذي نحن فيه من اجماع مستفاد من السكوت اي الصحابة
انهم لم يصرحوا بالمنع من قول ثالث ومن التلفيق بين المذاهب
وانما سكتوا عنهما والاجماع القوي هو الاجماع على حكم الحادثة
قولا والثانية اي من جهتين ان اهل العصر الواحد اذا اختلفوا
على قولهم في مسئلة جاز لمن بعدهم احداث قول ثالث
وهو معلوم من اصول الشريعة والحال ان اصول النحو واللغة
محمولة على اصول الشريعة وقد صنع ذلك كثير من النحويين
خصوصا ابو علي الفارسي فان له مسائل كثيرة قد سبق اليها
بحكم واثبت هو فيها حكما آخر فمنها ان لفظة كل لا يدخلها

الالف

الالف واللام في اقوال الاولين وجوزه فيهما الالف واللام وفي
اوائل مسئلة في بعض مصنفاته واستدل على ذلك بالقياس
فغير ممتنع ان يذهب ذاهب منا الى مذهب ثالث لوجود الدليل عليه
انتهى المقالة الثالثة في القياس وهو في اللغة التقدير يقال
قست الشي اي قدرته به او جعلته نظيرا لآخر وفي الاصطلاح ما قال
ابن الانباري في اصوله هو حمل الغير المنقول على المنقول اذا كان
اي غير المنقول في معناه اي معنى المنقول وقيل قال اصحاب
الصنعة في كل علم بعضه ماخوذ بالسماع والنصوص اي موقوف
عليهما وبعضه بالاستنباط والقياس اي موقوف عليهما
وبعضه بالانتزاع من علم آخر فالفقه بعضه ماخوذ من الكتاب
والسنة والاجماع وبعضه بالاستنباط والقياس والطب بعضه
مستفاد من التجربة وبعضه من علوم آخر والهيئة بعضها
مستفاد من علم التقدير وبعضها تجربة يشهد بها
الرصد والموسيقي جلها مستنتج من علم الحساب فالنحو
بعضه مسموع ماخوذ من العرب وبعضه مستنبط بالروية
والفكر وهو التعليقات وبعضه يوخذ من صناعة اخرى
كقولهم الحرف الذي يختلس اي الذي هو يجعل بين بين
والاشمام والروم في المتحرك لا الساكن فانه ماخوذ من علم العروض
اي من قوافيه المناسبة وتصحيفاته المجوزة فيه وكقولهم
الحركات انواع صاعد عال ومنحدر سافل ومتوسط
بينهما فانها ماخوذة من صناعة الموسيقي انتهى ولكن القياس
هو اي القياس معظم ادلة النحو والمعول عليه اي القياس
هو الذي يعتمد عليه في علم النحو في غالب مسائله المبتدأ والخبر
قال ابن الانباري في اصوله انكار القياس في علم النحو لا يتحقق
وانما النحو كله قياس يتبع وقيل في حده اي تعريفه النحو

علم بالمقاييس المستنبطة اي المستخرجة من استقراء كلام العرب
فمن انكر القياس فيه اي في النحو فقد انكره اي النحو ولا يعلم احد
من افراد الناس انكره اي النحو لثبوته اي النحو بالدلالة القاطعة
العقلية التي بها يقابل النحو على السماع وهي الدلالة القاطعة
انا اذا اجمعنا اي اذا كان اتفاقنا على انه اي الشأن اذا قال
العربي كتب زيد باسناد كتب الى زيد فانه اي الشأن يجوز ان
يسند هذا الفعل اي كتب الى كل اسم مسمى اي الاسم علم او اسم
كنية او اسم لقب يصح منه الكتابة اي من ذلك الاسم العلم
نحو زيد وابو بشر وكرز وبشير الى ما لا يدخل تحت الحصر واثباته اي
اثبات ما لا يدخل تحت الحصر بطريق النقل والسماع محال وكذلك
القول في سائر العوامل الداخلة على الاسماء الرافعة والناصبة
والجارة من العوامل القياسية فانه يجوز ادخال كل منها على ما لا يدخل
تحت الحصر وذلك الادخال بالنقل والسماع متعذر فان العوامل
السماعية معدودة غير محفوظة فلو لم يجز القياس واقتصر
على ما ورد في النقل والسماع من حيث الاستعمال لبقي كثير من المعاني
لا يمكن التعبير عنها لعدم النقل وذلك مناف لحكمة الوضع
فوجب ان يوضع وضعا اي يستعمل استعمالا قياسا عقليا
لا نقليا فاذا وضع علمي النحو والصرف بخلاف اللغة
فانها وضعت وضعا اي استعملت استعمالا سماعيا نقليا لا عقليا
فلا يجوز القياس فيها اي في اللغة بل تقتصر على ما ورد به النقل الا ترى
ان القارورة سميت بذلك لاستقرار الشيء فيها ولا يسمى
كل مستقر فيه قارورة وكذلك سميت الدار دارا لاستدارتها
ولا يسمى كل مستدير دارا فافهم واعلم انه للقياس اربعة
اركان اصل وهو المقيس عليه وفرع وهو المقيس وحكم
ثبت استعماله عن العرب وعلة جامعة لا شك ان العرب

فاذا ادرت

فاذا ادرت النظر في العلل والاعراض المنبئة اليها الا ترى ان العرب
رفع الفاعل ونصب المفعول في الفعل المتعدي اما بنفسه واما
بحرف الجر والجر بحروفه والجزم بجوازمه وغير ذلك من التثنية
والجمع والاضافة والنسب والتحقير مما يطول شرحه
فهل يحسن لذي لب ان يعتقد ان هذا كله اتفاق وقع
الحجة وسيجيء تفصيله في الحالة الرابعة في العلة وذلك اي المذكور
عن الاركان الاربعة مثل ان تركب قياسا اي شكلا
والدلالة على رفع ما لم يسم فاعله بجار ومجرور متعلق بقوله
في الدلالة وهي متعلقة بقوله ان تركب فتقول اسم اسند الفعل
اليه او شبهه مقدما عليه لا على جهة قيامه به فيجب اسناد الفعل
او شبهه الى الفاعل من جهة التعريف فوجب ان يكون
ما لم يسم فاعله مرفوعا قياسا على الفاعل في الارتفاع
فالاصل المقيس عليه هو الفاعل والفرع المقيس هو ما لم يسم
فاعله والحكم الذي ثبت استعماله عند العرب هو الرفع والعلة
الجامعة هي الاسناد والاصل اي القاعدة الكلية التي يبنى
عليها غيرها في الرفع ان يكون اي الرفع للاصل الذي
هو الفاعل وانما اجري اي الذي استعمل الرفع الذي للاصل
على الفرع الذي هو ما لم يسم فاعله بالعلة الجامعة التي هي الاسناد
فانعقدت هذه الاركان الاربعة حالات باعتبار
كل واحد منها الحالة الاولى من الاحوال الاربعة
في الاصل المقيس عليه وفيه خمس مسائل المسألة الاولى
من شرطه اي الاصل المقيس عليه ان لا يكون شاذا خارجا
عن سنن القياس فما كان كذلك لا يجوز ان يقاس عليه
شيء كتصحيح استحوذ واستصوب واستنوق وكحذف
نون التأكيد في قوله اضرب عنك الهموم طارقها

اي امر فتى ووجه ضعفه في القياس اي حذف النون اي النون التأكيد
للتحقيق وانما يليق به الاسهاب والاطناب لا الاختصار
والحذف قال ابو علي الفارسي كما جاز لنا ان نقيس
منثورنا على منثورهم كذلك يجوز ان نقيس شعرنا على شعرهم اي يجوز القياس
على ما استعمل للضرورة فما اجازته الضرورة لهم اجازته لنا وما لا
اجازته لهم لا اجازته لنا قال ابن جني في الخصائص فان قيل
افيمتنع متابعتهم في الضرورة حيث كان القوم لا يترسلون
في عمل اشعارهم ترسل المولدين وانما كان اشعارهم ارتجالا
فضرورتهم اذًا اقوى من ضرورتنا فينبغي ان يكون عذرهم اوسع
قلت ليس جميع الشعر القديم مرتجلا بل كان لهم فيه
نحو مما للمولدين من التريث تنبيه روي عن زهير انه عمل سبع قصائد
في سبع سنين فكانت تسمى حوليات زهير وعن ابي حفصة قال
كنت اعمل القصيدة في اربعة اشهر واحككها في اربعة اشهر
واعرضها في اربعة اشهر ثم اخرج بها الى الناس وحكاياتهم
في ذلك كثيرة فان من المولدين من يرتجل في لغته فلزم الاجتناب
المسئلة الثانية كما لا يقاس على الشيء نطقا لا يقاس عليه
تركا قال ابن جني في الخصائص فاذا كان الشيء شاذا في السماع مطردا
في القياس تحاميت ما تحامت العرب اي تحافظه من ذلك
اي من الشيء الذي هو شاذ في السماع وجريت اي استعملت
نظيره على الواجب اي في الاستعمال الذائع في امثاله
ومن ذلك اي من الشيء الذي هو شاذ في السماع مطرد في القياس
امتناعك من استعمال ماضي يذر ويدع نحو وذر وودع لان
العرب لم يقولوهما ولا منع ان تستعمل نظيرهما نحو وسعه ووزنه
على الاستعمال الذائع وان لم تسمعه انت المسئلة الثالثة ليس من شرط
المقيس عليه الكثرة في الاستعمال فقد يقاس على القليل في الاستعمال

تنبيه

كما يقاس

كما يقاس على كثير الاستعمال لموافقته اي ذلك القليل في الاستعمال
القياس وقد يمتنع ان يقاس على الكثير في الاستعمال لمخالفته
اي ذلك الكثير له اي للقياس مثال الاول الذي يقاس على
قليل الاستعمال لموافقته القياس قولهم في النسبة الى
شنوءة شنئي فلك ان تقيس عليه ركوبة وحلوبة وتقول
ركبي وحلبي وكذا في قتوبة قتبي قياسا على شنئي وذلك
اي قياسك هذا الا انهم اجروا فعولة على فعيلة في الاستعمال
لمشابهتها اي فعولة اياه اي فعيلة في اربعة اوجه
احدها ان كلا منهما ثلاثي اي ربما يصيران ثلاثيان وثانيها
ان ثالثهما حرف لين اي زائدة بين العين واللام وثالثها
اخرهما تاء التأنيث فان التاء التي للتأنيث فهي في الجوامد
والمشتقات واما التاء التي في المصدر فليست للتأنيث
سواء كانت للمصدرية او للمبالغة ورابعها انهما يتوا
اي يتفقان في وضع الواضع على معنى واحد نحو اثيمة واثومة
ونهي عن الشيء ونهو ورحيم ورحوم وكمنير ومنور فلما
استمرت حالهما اي فعيلة وفعولة على هذا الاستمرار
في الازمنة جرت واو شنوءة مجرى ياء حنيفة فكما قالوا
في النسبة الى شنوءة شنئي قياسا بحذف الياء فاذا عرفت
فاعلم ان ابن جني قال في الخصائص ان الذي جاء في النسبة
الى فعولة هو هذا الحرف اي شنوءة فان قال قائل لم يأت
فيه غيره يقال له اذا قست ان يجمع ما جاء على وزنه عليه
يكون صحيحا في القياس مقبولا في الاستعمال فالوم وما ذكرنا
من المناسبة بين فعولة وفعيلة لم تجر اي لم يستعمل في باب
المضاعف فلا يقال في نحو ضرورة وشديدة ضرري
وشددي بل يقال ضروري وشديدي وكذا الكلام في

ونحو ما ذكر من قول النحاة الذي يمتنع ان يقاس على الكثير لمخالفته القياس
قولهم في النسبة الى ثقيف وقريش وسليم في النسبة الى بعض بقرينة
ثقفي وقرشي وسلمي فهذا المذكور وان كان اكثر استعمالا من ثقيفي
اي في النسبة الى فعيلة بالنون فانه ثقفيا وقرشيا وسلميا والضمير فانه
راجع الى هذه الكلمات بتاويل المذكور عند سيبويه ضعيف في القياس
واتداده فيه ثقيفي وقريشي وسليمي فلا يقال في سعيد سعدي ولا في كريم
كرمي بل سعيدي وكريمي المسئلة الرابعة القياس في العربية على اربعة
اقسام احدها حمل الفرع المقيس على الاصل المقيس عليه ويسمى ذلك
بحمل قياس النائع مثل اعلال الجمع وتصحيحه اي عدم اعلاله حملا وقياسا
على الاعلال المفرد وتصحيحه كقولهم في الاعلال قيم وديم اصلهما
قوم ودوم في قيمة وديمة اصلهما قومة ودومة وكقولهم
في التصحيح زوج وثور في زوجة وثورة والقسم الثاني من اقسام
القياس من العربية حمل الاصل اي المقيس عليه على الفرع اي
المقيس ويسمى ذلك بحمل قياس الاولى نفتح الهمزة مثل اعلال
المصدر وتصحيحه اي عدم اعلاله حملا وقياسا على اعلال الفعل
وتصحيحه كقولهم في الاعلال قمت قياما وقال ابن جني في الخصائص
من حمل الاصل على الفرع تنبيها له في المعنى الذي افاده ذلك
الفرع من ذلك الاصل تجويز سيبويه قولهم هذا الحسن الوجه بالنصب
على ان يكون النصب في الوجه تشبيها بالضارب الرجل
بالنصب الذي جاء الجر فيه اي جر الرجل تشبيها بالحسن الوجه
اصله الحسن وجهه بالضمير فلما اريد اضافة الصفة المحلى باللام
الى وجهه حذف الضمير منه وعوض عنه اللام ثم انيف
الصفة المحلى باللام الى المعمول المحلى باللام المعوض عن المضاف
اليه فحصل التخفيف جدا باقامة الحرف ولما ورد ان يقال
وما الذي ليتوع به سيبويه من ان الضارب الرجل

بالجر

بالجر وانما هو شيء رواه بنفسه وعلله بما علله وليس مما رواه عن العرب
اجاب عنه بقوله والعرب اذا اشبهت شيئا بشيء مثل الحسن
الوجه بالضارب الرجل بنصب المعمول فيهما والضارب
الرجل بالحسن الوجه بجر المعمول فيهما فحملته اي العرب الشيء
المشبه الشيء الاول على حكمه اي على حكم الشيء الثاني
عادت اي العرب بذلك الحمل والحكم ايضا اي رجعت بالمشبه
فحملت اي الشيء الثاني باعتبار التشبيه للآخر الاخر على حكم
صاحبه اي الشيء الاول فيوجد التشبيه من جهة اخرى وانما فعلت
العرب ذلك العوض بهذه الجهة تثبت لهما اي اثباتا للمشبه
والمشبه به في وجه الشبه قوة وتتميما لمعنى الشبه بينهما اي بين المشبه
والمشبه به فحكم سيبويه في المثال المذكور ايضا بان نصب
الوجه في الحسن الوجه محمول على الرجل بالنصب في الضارب
الرجل وجر الرجل في الضارب الرجل والتخفيف فيه اصلا
محمول كذلك على جر الوجه في الحسن الوجه وفيه حصل التخفيف
جدا اي يدل على صحة ما جوز سيبويه من المحمولين ما عرف
من ان العرب اذا اشبهت شيئا بشيء مكنت ذلك ونعت
ذلك التشبيه الذي عندها وعممت الحال بين المشبه والمشبه به
وما ورد ان يقال المذكور ههنا الذي منه الحمل والاعادة
وغيره مخصوص من سيبويه ولا يعلم جميع النحويين اجاب بقوله
ولما كان النحاة بالعرب لاحقين في الاعراب والتصريف
وعلى سمتهم اي سمت العرب آخذين اي مستعملين جاز لهم
اي للنحاة ان يروا فيه اي في استعمال القواعد الكلية من العلمين
نحو ما رآوا اي مثل ما استعمله العرب وان يحذوا اي النحاة
كلهم ان يطابقوا على امثلة الضمير راجع الى ما راوا فاخذوا
اي الامثلة التي جعلوها طابق النعل بالنعل الاثر لهم

اي النحاة شبهوا المضارع باسم الفاعل فاعربوه اي المضارع
عادوا اي النحاة رجعوا بذلك التشبيه وعكسوا ذلك التشبيه بينهما
اي بين المضارع واسم الفاعل بان شبهوا اسم الفاعل بالفعل المضارع
فاعملوه اي اسم الفاعل بسبب تلك الشبهة وايضا لما شبهوا
الوقف بالوصل في رحمت وقوله اي الشاعر بل جوز اي رب
جوز تيهاء كظهر الحجفت اي الهاء في الوقف بالتاء فكذلك ايضا
شبهوا الوصل بالوقف في سبسبا نحو رأيت سبسبا وهي
المفازة يعني الالف صورة الوقف في الوصل وكلكلا بفتح
الكاف نحو رأيت كلكلا اي صدره فان كان صفة موصوف
محذوف فضم الكاف نحو رجلا كلكلا اي قصيرا ومنه قوله تعالى
لنسفعا وايضا اجروا الفعل المتعدي مجرى اللازم كما في
قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
وكذا اجروا العكس اي الفعل اللازم مجرى المتعدي كما في قوله
تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا اي من قومه وكما حملوا
النصب على الجر في المثنى والمجموع للضرورة فان حروف
الاعراب فيهما ثلثة الواو والياء والالف ومحله ستة
فاعطي الواو لرفع الجمع والالف لرفع التثنية وبقي الحرف الواحد
والمحل اربعة فاعطي الياء لجر الجمع وحمل نصبه على جره للضرورة ثم
حملوا الجر على النصب فيما لا ينصرف اي للضرورة كابراهيم لا ينصرف
للعلمية والعجمة فالعلمية فرع التنكير والعجمة فرع العرب فمن تحقق
الفرعيتين ليشبه بالفعل وفيه فرعية من جهة الافادة ومن
جهة الاشتقاق فالاسم الغير المنصرف ثقيل كالفعل ثم تحقق تينك
الفرعيتين فلا يدخل عليه ما لا يدخل على الفعل وهو الجر
مع التنوين ثم حمل الاصل على الفرع بحذف الحركة في الفعل
المعتل الآخر وهي اصول للجزم والوقف فان جزم الناقص

ودفعه سقوط لام الفعل حملا على حذف الحركات له اي للجزم
في الفعل الصحيح الآخر وبهذه العلة بعينه تحذف النون
في يفعلان وتفعلان ويفعلون وتفعلون وتفعلين
وحمل الاسماء المبنية كاين ومتى وكيف وحيث ونحوه على الحروف
والافعال وحمل ليس على عسى في عدم التصرف على ما وحمل
عكسه اي هذا الحمل يعني عكس ما رفع الاسم ونصب الخبر على ليس
وحمل لعل في نصب الاسم ورفع الخبر على عسى الا ان النصب
قدم لئلا يتوهم ان فعل صريح في العمل قال ابو حيان في التذكرة
ومن حمل الاصل على الفرع اتحاد الزمان في عطف الفعل على الفعل
وانما اشترط ذلك الاتحاد لان العطف نظير التثنية فكما لا يجوز
تثنية المختلفين لا يجوز عطف المختلفين في الزمان لان العطف
اصل التثنية في الاصل والقسم الثالث من اقسام القياس
في العربية حمل النظير على النظير او الشبيه وذلك الحمل قياس المساوي
فذلك الحمل اما في اللفظ فقط او في المعنى فقط او فيهما
معا فمن امثلة الاول اي من حمل النظير على النظير الذي في اللفظ
زيادة ان المكسورة المخففة بعد ما المصدرية نحو اجلس ما ان
جلس القاضي وبعد ما الموصولة نحو ان سألني اعطيته
اياه فالموصول مبتدأ وجملة اعطيته خبره حملا
وقياسا لهما بلفظ ما النافية وزيادة ان المكسورة
المخففة بعد ما النافية مطردة كثيرة كقول الشاعر
ان مدحت محمدا بمقالتي ولكن مدحت مقالتي بمحمد
وقول دخول تأكيد المضارع بالرفع عطفا على زيادة
ان اي دخول نون التاكيد في الجملة الخبرية بعد لا ان فيه
حملا لها اي للا النافية في اللفظ على لا الناهية
بدون معنى الاخبار في الجملة الاخبارية على معنى

الاستثناء في الجملة الانشائية فتقول في اللفظ بكلتي الجملتين لا تفعلن
وقوله بحذف فاعل افعل به في التعجب مرفوع معطوف على توكيد
اي عند ابي الحسن الاخفش محلا وفيما سلطها بصيغة افعل
على افعل امر من باب الافعال لانها اي صيغة افعل
مشابهة له اي لفعل الامر في اللفظ فعند الاخفش قوله به مفعول به
اذ هو المتعجب منه كما كان بعد ما احسن زيدا افعل فهذا يكون افعل
امر لا خبر فيحذف الضمير المرفوع المتصل الذي هو الفاعل
والمعبر به عن المخاطب اي مخاطب كان مع الغاية في حسن هذا
اصله ثم اجري مجرى الامثال الآن فلم يغير عن لفظ
الواحد فتقول يا رجل ويا رجلان ويا رجال احسن بزيد فالهمزة
فاحسن للصيرورة لصيرورة متعديا بالباء والباء زائدة للتاكيد
ان كانت الهمزة للتعدية كما في قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة وقال بعضهم على قول الاخفش احسن فعل امر لا خبر
فيكون فيه ضمير مرفوع بانه فاعله لكن ذلك الضمير المتصل
ضمير المصدر كانه قال يا حسن احسن بزيد واما عند سيبويه
فقوله به فاعل والباء زائدة كما في قوله تعالى وكفى بالله
الا انها لازمة ههنا لتدل على الانشاء واصل
احسن بزيد احسن زيد بمعنى صار زيد ذا حسن كما في اغد
البعير اي صار ذا غدة كالهمزة للصيرورة فغير لفظ
الخبر الى لفظ الامر وليس بامر اذ لا معنى للامر ههنا
فلا فرق بين قولنا ما احسن زيدا وبين قولنا
احسن بزيد فعلى هذا مذهب سيبويه لم يكن فيه ضمير
لان الاسم المذكور بعده فاعل له وقوله وبناء باب
خدام على الكسر مرفوع معطوف على حذف تشبيها
وفيما شاكله اي باب خدام بنزال ونزال فيه

مذهبان

مذهبان فاهل الحجاز يبنونه على الكسر تشبيها بنزال وتراك في التعريف
والتأنيث والعدل والوزن وبنو تميم يعربون منه ما ليس
آخره راء نحو خدام وقطام ورقاش ولا يصرفونه للعدل
والتعريف فيقولون هذه خدام ورايت خدام ومررت
بخدام واما ما في آخره راء نحو ظفار ووبار وحضار فيوافق فيه
التميميون اهل الحجاز غالبا فيقولون هذه ظفار ورايت
ظفار ومررت بظفار كما قال شاعرهم ومر دهر على وبار
فهلكت جهرة وبار ومن مسئلة الثانية جواز مثل قائم الزيدان
واما قال مثل ليشمل فيه اي في معنى حرف النفي من اسم وفعل
كغير وليس فمثال الاسم غير مسئلة ومثال الفعل ليس قائم
الزيدان جملة وفيما سالها اي لتشمل غير قائم على قائم الزيدان
فانه اي مثل غير قائم في معناه اي في معنى يعني بمعنى حرف
النفي ولولا ذلك الاعتماد الى حرف النفي او بمعنى حرف النفي
لم يجز لان المبتدا اما ان يكون ذا خبر نحو زيد قائم او ذا مرفوع
ساد مسد الخبر يغني عن الخبر لكونه مفردا والزيدان ليس كذلك
والمطابقة للمبتدا شرط في الخبر المشتق افرادا وتثنية وجمعا
وتذكيرا وتانيثا ليصح رجاع الضمير منه الى المبتدا وجائز
عند الكوفيين والاخفش قائم الزيدان بلا اعتماد على النفي
او معناه على ان يكون قائم مبتدا وما بعده فاعل
ساد مسد الخبر وبيان الاختلاف بين الفريقين
في الاعتماد على الاشياء الستة في عمل اسمي الفاعل
والمفعول والظرف مذكور في كتب النحوية وفي مسئلة
الثالث اسم التفضيل اي افعل من فانهم اي النحاة
منعوا افعل التفضيل اي صيغة افعل من ان يرفع الاسم الظاهر
على الفاعلية تشبيها له بافعل التعجب وزنا واصلا

اعلم ان الاخفش في النحاة ثلثة ابو الخطاب استاذ سيبويه وابو الحسن سعيد بن مسعدة تلميذ سيبويه وابو الحسن علي بن سليمان تلميذ المبرد وهو الاخفش الصغير فقل من تخرج كافية المسمى بالايضاح

وإعادة للمبالغة فأما نحو ما أحسن زيدًا فما فيه عند سيبويه نكرة غير موصوفة
في موضع رفع وساغ الابتداء بها لأنها في تقدير التخصيص والمعنى
شيء عظيم أحسن زيدًا أي جعله حسنًا فهو كقولهم شر أهر ذا ناب وأحسن
زيدًا فعل ماض لكنه لا ينصرف مسند إلى ضمير ما المستتر وجوبًا لشبهها له بأفعل
أمرًا لفظًا فعلى هذا يكون أفعل للخبر والدليل على فعليته لزومه لضمير
ياء المتكلم نون الوقاية نحو ما أفقرني لهذا وما أرغبني في عفو الله ولا يكون
كذلك اسم التفضيل والبصريون أجازوا تصغير أفعل في التعجب
لشبهه بأفعل التفضيل لفظًا ومعنى في ذلك أي في التصغير
والشيء قد يخرج عن بابه لمجرد الشبه وقال الكوفيون إنه أي أفعل في
التعجب اسم لمجيئه مصغرًا نحو قوله يا ما أميلح غزلانًا شدن لنا
ولا يصح التصغير للأسماء ولا حجة فيما أوردوه لشذوذه وإنما
يكون تصغير فعل التعجب لشبهه بأفعل التفضيل لفظًا ومعنى قال
الجوهري ولم يسمع تصغيره إلا في أميلح وأحسن ولكن النحويين قاسوا
فيما عداهما والقسم الرابع من أقسام القياس في العربية حمل النقيض
على النقيض ويسمى قياس الأدون ومن أمثلته أي القسم الرابع
النصب بلم التي لنفي لما مضى وجزم المضارع بعد قلب
معنى المضارع إليه كقراءة بعضهم ألم نشرح وكقوله في أي يومي
من الموت أفر أيوم لم يقدر أم يوم قدر بفتحهما فيهما
أي لم على النصب بلن التي لنفي المستقبل نفيًا مؤكدًا لا نفيًا
أبديًا كما قالت المعتزلة وزعم ابن اللحياني أن بعض العرب
ينصب بلم وخرج به ونبه مالك على أن الأصل لم نشرحن
ولم يقدرن ثم حذفت النون المؤكدة الخفيفة وبقيت
الفتحة دليلًا عليها نحو الآية والبيت شذوذ ذلك
توكيد الفعل المنفي بلم وحذف النون بلا وقف ولا اجتماع
الساكنين والحمل وهي كما خرجاه لأن الآية الكريمة على هذا

على هذا الحمل يكون برئيته من وقوع الشاذ والنظير المشهور في العرب
وعكسه أي عكس النصب بلم وهو الجزم بلن وهذا بالرفع معطوف
على قوله النصب كقول الشاعر لن يخب الآن من رجائك
من حرك من دون بابك الحلقة وفصل لئلا لأنه لا تبدل
الألف نون الإن المعروف في صورة الوقف بل إبدال
النون ألفًا وقفًا وصلًا نحو قوله تعالى لنسفعًا وليكونا
وغيرها قاله الجزولي حين قرره وقد يحمل النظير على مقابله مقابلة
وعلى مقابل مقابله فمثال الأول أي مثال حمل النظير
على مقابله لم يضرب الرجل بالكسر لاجتماع الساكنين أي
بكسر لام الفعل في الفصل حملًا وقياسًا للجزم على الجر
من الأسماء ومثال الثاني أي مثال حمل النظير على مقابل مقابله
نحو يا زيد اضرب الرجل حملًا فيه السكون على الكسر الذي
هو مقابل الجر المثال المذكور ومثال الثالث نحو يا امرأة اضرب
الرجل أصله اضربين حذف النون للجزم وحذفت
الياء اجتزاء بالكسر الذي هو مقابل الجر أي بناء على أن الكسر في البناء
مقابل الجر في الإعراب والكسر عوض عن الياء الساكنة
والياء الساكنة قائمة مقام النون المحذوفة المسألة
الخامسة أنه أي الشأن قد اختلف فيما بين الأئمة هل يجوز
تعدد الأصول المقيس عليها أي التي يقاس عليها
الفرع لفرع واحد ممنوع بنفسه تعددها أم لا يجوز والأصح
أي المذهب الأصح أنه يجوز ومن جملة أمثلته ذلك أي الذي
يجوز فيه تعدد الأصول المقيس عليها الفرع واحد كلمة أي
كائنة في الاستفهام والشرط أي سواء استعملت في الاستفهام
أي الشرط فإنها أي كلمة أي أعربت من بين سائر
الأسماء التي ينبغي أن يحمل لها على نظيرتها كلمة بعض

بالجر بدل من نظيرتهما وحملا لهما على نقيضها الكلمة كل بالجر
بدل من نقيضها والحالة الثانية من الاحوال الاربعة
المقيس على يوسف فيما بين النحاة بانه من كلام العرب ام لا قال
المازني ما قيس اي كل لفظ دال على المعنى بالوضع مفردا كان او مركبا
اسناديا او غيره اذا قيس على كلام العرب فهو لا يكون الا من
كلام العرب الا ترى الى نفسك والى نفس غيرك انك لم تسمع
انت ولا غيرك اسم كل فاعل والمراد من كل فاعل مرفوع الفعل
اسناده اليه مقدما عليه وكذا لم تسمع انت اسم كل مفعول
والمراد به منصوب الفعل من حيث وقوعه عليه وانما سمعت
البعض الذي وصلك من العرب فقست عليه اي على ما وصلك
وسمعته من العرب غيره الذي لم تسمعه ولم يوصلك فاذا
سمعت منهم قام زيد من الفعل اللازم او ضرب زيد عمرا من
الفعل المتعدي فقس عليهما اي على قام زيد ظرف بشر وكرم خالد
وعلى ضرب زيد عمرا ابغض زيد بشرا واعطى زيد عمرا
درهما وحسب زيد عمرا فاضلا وانما اورد في المثال
قام زيد ثم قاس عليه ظرف بشر ليعلم ان المراد بالفاعل
المرفوع اسناد الفعل اليه لا احداث الفاعل ذلك
الفعل وايجاده وقال ابو علي كذلك يقاس الاوزان
التي تلحق بزيادة اللام ان نبه على الرباعي المجرد من الاسم
والفعل او الذي تلحق بزيادة اللام الثانية والثالثة
على الخماسي المجرد من الاسم فقط كقولك في ملحقات الرباعي
المجرد بالقياس عليه خرجج ودخلل وضربب على مثال
شملل وسرهج من خرج ودخل وضرب وكقولك في ملحقات
الخماسي المجرد من الاسم فقط ضربرب وقتلتل وشربرب
على مثال صمحمح كسفرجل قاله ابن جني في الخصائص من الضرب والقتل

والضرب وكذلك من الخروج خرجج وهذه المذكورات
من الامثلة من الفاظ العربية بلا شك وان لم تنطق
العرب بواحد من هذه الحروف قال ابن جني فان قيل
قد منع الخليل هذه الحروف التي تنطقها العرب
لما انشد بقول الشاعر شعر ترافع العز بنا فارفنععا
قياسا على قول العجاج شعر تقاعس العز بنا فاقعنسسا
فلم منعه على منابع القياس في مثل هذه الابنية فالجواب
انه انما انكر ذلك لانه فيما الاعم حرف حلقي والعرب
لم تبن هذا المثال مما لامه حرف حلقي خصوصا وحرف
الحلق فيه متكرر وذلك مستنكر عندهم مستثقل
فثبت اذن ان ما قيس من مثل ضربب وشربب وضربرب
وشربرب على كلامهم اي على جعفر وصمحمح فهو اي
هذا المقيس من كلامهم ولهذا اي لاجل هذا المذكور قيل
في حق العجاج ورؤبة انهما كانا قاسا اللغة اي تكلما وتجاسرا
وتصرفا فيها اي في اللغة كما تصرف العرب في الالفاظ
المستعملة واقدما على استعمالها اي لفظ لم يأت به من
قبلهما من العرب العرباء وقال ابن جني في الخصائص [illegible]
اعلم ان منفعة الاشتقاق لصاحبه ان يسمع الرجل
اللفظة فيشك اي هذا الرجل فيها اي في تلك اللفظة
فاذا رأى اي هذا الرجل الاشتقاق قابلها اي تلك اللفظة
انس بها اي باللفظة وزال استيحاشه منها فهذا
تثبيت اللغة بالقياس وقال ابن جني في موضع آخر من الخصائص
ان من قوة القياس عندهم اعتقاد النحويين ان ما قيس
على كلام العرب فهو من كلامهم نحو قولك في بناء
مثل جعفر من ضرب ضربب ومثال زبرج ضربب

والحالة الثالثة

وبناء مثل برتن ضرب الى غير ذلك وبهذا المقيس من كلام
العرب كالمقيس عليه ولو بنيت بناء مثل خورنب نحو ضورب
وبناء مثل قبلي نحو ضربي وان لم يكن من كلام العرب لانه قياس
على الاقل استعمالا والاضعف قياسا والحالة الثانية من الاحوال
الاربعة في الحكم الذي ثبت استعماله عن العرب وفيه مسلكان
معتبران عند النحاة والاولى منهما هل يقاس على حكم ثبت
استعماله من العرب فهل يجوز ان نقيس على ما ثبت بالقياس
والاستنباط فالظاهر من كلامهم اي النحاة نعم اي الايجاب
بنعم وقد ترجم ابن جني في الخصائص باب الاعتلال
لهم بقال ولقائل ذلك ان يقول اذا كان اسم الفاعل
اي صيغته على قوة بان كان بنفسه صلة او صفة لشيء او حالا او خبرا
منه يتحمل اي اسم الفاعل بها اي بسبب القوة والضمير المستتر
فيه المنفصل به فمتى جرى جواب اذا اي اسم الفاعل متى رفع الفاعل
الظاهر او الضمير البارز وهذا هو المراد بقوله على غير من هو
اسم الفاعل له اي لمن فالمراد من الغير كون اسم الفاعل
في المعنى لسببه فيه فاعله الظاهر او البارز حال كونه صلة
لموصول نحو جاءني الذي ضارب عمروا او صفة لموصوف نحو قوله
تعالى عز وجل من هذه القرية الظالم اهلها او حالا
اي لذي حال نحو جاءني زيد مسرعا فرسه او خبر المبتدأ
نحو هند زيد صاحبته هي لم يتحمل جزاء متى جرى اي اسم الفاعل
الضمير المستتر المتصل لكونه في المعنى للسبب الذي يرفعه فاذا كان
حال اسم الفاعل اذا جرى على غير من هو له كذلك فما ظنك
بالصفة المشبهة به اي باسم الفاعل نحو جاءني الذي حلية عمروا
ومررت برجل حسنة جاريته ونكحت امراة شريفا نسبها
وهند زيد حسنته اي والصفة ما ظنك باسم المفعول

نحو جاءني الذي مضروب غلامه وزيد مكرم اصحابه الخ فان الحكم
الثابت للمقيس عليه اي لاسم الفاعل مما هو اي هذا الحكم الا استنباط
والقياس على الفعل الذي اشتق منه اسم الفاعل المقيس عليه
او اشتق منه الصفة المشبهة به وقوله الرافع للظاهر نحو صفة
الفعل نحو زيد تضرب جاريته عمروا وزيد حسنت جاريته
حيث لا يلحقه اي الفعل الذي تشتق منه اسم الفاعل والصفة
المشبهة به العلامات اي الضماير الراجعة الى الصلة والصفة
او الحال والمبتدا فلا تلزم المطابقة في اسم الفاعل والصفة
المشبهة به لهن تذكيرا الخ وتأنيثا وافرادا وتثنية وجمعا
المسئلة الثانية من مسئلتي الحكم الذي ثبت عن العرب
ما قاله ابن الانباري اختلف في القياس على الاصل المختلف
صفة لاصل في حكمه نعني بحكم الاصل كونه اصلا
من وجه وفرعا من وجه آخر فقيل يجوز القياس على الاصل المختلف
الخ ام لا يجوز واجازه اي هذا القياس على الاصل الخ قوم
لان المختلف متعلق باختلف فيه اي في الحكم فرع لغيره اي لغير
نفسه فيكفي يكون مقيسا عليه اصلا من حيث كونه محتاجا
واجيب عن السؤال الحاصل من كيف يكون بانه اي الشان
يجوز ان يكون اي تغيير فرعا لشيء من وجه واصلا لشيء آخر
من وجه آخر فان اسم الفاعل فرع على الفعل من وجه العمل
واصل للصفة المشبهة من وجه التأنيث والتذكير والتثنية
والجمع ولا تناقض في ذلك من حيث اختلاف الجهة
وكذلك لات قد تزاد التاء مع لا المشبهة بليس لتأنيث
اللفظ او للمبالغة في معناها فتعمل عمل ليس في اسماء الاحيان ٥
لا غير نحو حين وساعة واوان والاكثر حذف الاسم
كقوله تعالى ولات حين مناص فرع على لا المشبهة بليس

وتقاس عليهما ولا اي لفظة لا بلا زيادة تا فرع على ليس
وتقاس عليه من جهة النفي والدخول على المبتداء والخبر
فلا اي لفظة لا اصل للات وفرع على ليس ولات ناقص
في ذلك باختلاف الجهة ومن جملة امثلة القياس على المختلف
فيه اي كونه اصلا من وجه وفرعا من وجه آخر استدلال
على الانى الاستثناء بانه ينصب المستثنى وجوبا في الكلام الموجب
التام والعامل فيه مبتداء وقوله الفعل السابق ذكره
خبره اي عامل النصب في المستثنى الفعل السابق ذكره
بواسطة الا من حيث عدم قيام الحرف مقام الفعل الناصب
او العامل فيه اي في المستثنى الا اي كلمة الا من حيث قيام الحرف
مقام الفعل الناصب وجوبا اذ محل النصب كما في النداء
فان اعماله في النداء مختلف فيه فمنهم من قال انه العامل
ومنهم من يقول العامل هو الفعل المقدر والحالة الرابعة من الاحوال

الحالة الثالثة

الاربعة في العلة وهي لغة عبارة عن معنى يحل المحل فيتغير به
ومنه يسمى المرض علة لانه بحلوله يتغير حال الشخص من القوة الى الضعف
وفي الاصطلاح عما يجب الحكم لاجله قال ابو القاسم الزجاج في كتاب
الايضاح علل النحو اعلم ان علل النحو ليست موجبة
وانما هي مستنبطة اوضاعها ومحض مقاييس وليست كالعلل
الموجبة للاشياء المعلولة بها اي بهذه ليست في تلك
الطريقة واعلم انه ذكر بعض مشايخنا ان الخليل بن احمد
سئل عن العلل التي يعتل بها في النحو فقيل له اعن العرب
اخذتها ام اخترعتها فقال ان العرب نطقت على سجيتها
وطبعها وعرفت مواقع كلامها فقامت في عقولها
علله وان لم ينقل ذلك عنها واعتللت انا بما عندي انه علة لما عللته
منه فان اكن اصبت العلة فهو الذي التمسته وان يكن هناك

علة لما ذكرت فالذي ذكرته محتمل ان يكون علة له ومثلي في ذلك
مثل رجل حكيم دخل دارا محكمة البناء عجيبة النظم والاقسام
وقد صحت عنده حكمة بانيها بالخبر الصادق او بالبراهين
الواضحة والحجج اللائحة فكلما وقف هذا الرجل الداخل الدار
على شيء منها قال انما فعل هذا هكذا لعلة كذا ولسبب كذا
او لعلة سنحت له وخطرت بباله محتملة ان يكون علة
لذلك فجائز ان يكون الحكيم الباني للدار فعل ذلك
للعلة التي ذكرها هذا الذي دخل الدار وجائز ان يكون
فعله لغير تلك العلة الا ان ما ذكره هذا الرجل محتمل
ان يكون علة لذلك فقال الخليل فان سنحت لغيري علة
لما عللته من النحو هو اليق بما ذكرته بالمعلول فليأت بها

علل النحو

وهذا كلام مستقيم وانصاف من الخليل فافهم وعلل النحو بعد
هذا المذكور على ثلثة اضرب ذكر المقاصد
وذكر المسالك وذكر القوادح ذكر المقاصد في العلة
وهي عشرة مقاصد المقصد الاول على ثلثة اقوال
القول الاول قال صاحب المستوفي اذا استقريت
اي تتبعت كال التتبع اصول هذه الصناعة اي الاصطلاحات
النحوية والصناعة ملكة يقتدر بها على استعمال
موضوعات على وجه البصيرة لتحصيل غرض من الاغراض
بحسب الامكان وهي العلم الحاصل من التمرن على العمل
علمت انها اي هذه الصناعة في غاية الوثاقة والاستحكام
واذا تأملت عللها اي هذه الصناعة مدخولة مجروحة
عند الادباء من الائمة والتمييز اي لا تستعمل على هذه
الصناعة من حيث الرواة فيها اي في الصناعة وانما
ما ذهب اليه غفلة العوام الغفلة جمع غافل والعوام جمع عام

من ان علل النحو تكون واهية ضعيفة ومستحصلة حادثة وسند لا
اي غفلة العوام عن ذلك اي عن كونها واهية بانها
اي الاوضاع والصيغ موجودة بنفسها ولكون الوضع
اي التراكيب العربية تبعا اي لتلك الاوضاع والصيغ
فيمعزل من الحجج جواب لما اي للغفلة تعبدون من الحق الثابت
في نفس الامر وذلك اي الحق الثابت في نفس الامر ان هذه
الاوضاع والصيغ النحوية والتصريفية وان كنا نحن نستعملها
الآن اي استعمالنا على سبيل الابتداء والابتداع متابل فعلى
وجه الاقتداء اي الى القران العظيم والمسموع من العرب
العرباء والايقاع اي الاستعمال للاقتداء ولابد فيها
اي في علل النحو التوقيف الى القران العظيم والمسموع فنحن
اذا صادفنا اي هذه الصيغ المستعملة والاوضاع
بحال من الاحوال الضاعية وعلمنا ان كلها او بعضها
اي الاوضاع والصيغ موضوع ولنضيع حكيم جل جلاله الا اذا خفي
علينا الحرف من القران الذي انزل بلغة العرب العرباء
رجعنا الى ديوانها فالتمسنا معرفة ذلك منه فطلبنا جواب
اذا صادفناها اي بواحدة من تلك الاوضاع والصيغ
وجه الحكمة المخصصة لتلك الحال من بين الاحوال من بين
اخواتها الضمير للاوضاع والصيغ فاذا حصلنا اي اذا
ظفرنا عليه اي على وجه الحكمة فذلك اي ما حصل لنا من الظفر
على وجه الحكمة غاية المطلوب منا قال ابو بكر الانباري
قد جاء عن الصحابة والتابعين كثيرا الاحتجاج على غريب
القران ومشكله بالشعر وانكر جماعة لا علم لهم على النحويين
ذلك وقالوا اذا فعلتم ذلك جعلتم الشعر اصلا للقران
قالوا وكيف يجوز ان يحتج بالشعر على القران وهو مذموم في القرآن

والحديث وملح وليس الامر كما زعموا من انا جعلنا الشعر اصلا
للقران بل نريد تبيين الحرف الغريب من القران بالشعر لان الله
تعالى قال انا جعلناه قرآنا عربيا وقال تعالى بلسان عربي مبين
وقال ابن عباس رضه الشعر ديوان العرب فاذا خفي علينا الحرف
من القران الذي انزله الله تعالى بلغة العرب رجعنا الى ديوانها
فالتمسنا معرفة ذلك منه والقول الثاني ما قال ابن جني
في الخصائص اعلم ان علل النحويين اقرب الى علل المتكلمين
منها الى علل المتفقهين وذلك انهم اي النحويين انما
يحيلون اي النحو على الحس اي حس البصر والسمع ويحتجون فيه
اي في النحو بثقل الحال وخفتها على النفس وليس كذلك
علل الفقه لانها احكام وامارات لوقوع الاحكام
وكثير منه اي من وقوع الاحكام لا يظهر فيه وجه الحكمة
كالاحكام التعبدية من صلاة الصبح بركعتين والظهر
باربع ركعات والمغرب بثلث ركعات وهي اي الحكمة
غير معلومة بنظر الحكمة في اختلاف هذه الاوقات
الصلوتية بخلاف النحو فان كله انقاد للتعليل او غالبه
اي النحو من حيث القواعد الكلية والشواهد مما تدرك علته
والعلة شرعا عبارة عما يجب الحكم به وتظهر حكمته
وهي هيئة القوة العقلية المتوسطة بين الجربزة التي هي
افراط هذه القوة وبين السفاهة التي هي تفريطها
نعم جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال النحويون لا يكونون
العجز لهم ان لا تظهر الحكمة النحوية لهم فاجاب
بقوله لا تظهر فيه وجه الحكمة وقد لا تدرك علته قال
بعضهم اذا عجز الفقيه عن تعليل الكل من الاحكام الفقهية
قال هذا تعبدي وهو التذلل قال الشيخ عن تعبده

ثم ابن سعد وتداري • وثم ابن سعد لي مطيع ومهطع • واذا عجز النحوي عنه
اي عن تعليل الكل قال هذا مسموع قال سيبويه وليس لشيء
مما يضطرون اليه من حيث انهم عجزوا عن التعليل الا وهم
يحاولون به وجها • القول الثالث قال ابن جني في موضع
آخر من الخصائص لا شك ان العرب قد ارادت من العلل
والاغراض ما نسبناه اليها اي العرب وما نسبناه
اليها ينقسم الى مطرد وشاذ وقد مر تفصيلا في المسموع
حالات الحالة الاولى الاتي اي المطرد وهو رفع الفاعل
ونصب المفعول والجر بحروفه وبعض عوامل النصب بحروفه والجزم
بحروفه ومن التثنية والجمع والاضافة والنسب والتحقير وما يطول
شرحه فهل يحسن بذي لب ان يعتقد ان هذا كله اتفاق
وقع من العرب وتوارد اتجه منهم فان قلت فلعله اي هذا
كله شيء طبعوا اي العرب عليه من غير اعتقاد لعلة ولا القصد
من القصود التي تنسبها اليهم ثم الى آخرا اخذا على نهج
الاول لتقام به قيل ان ابيت الا هذا اهم لذلك اي الشيء
الذي طبعوا او جبلوا عليه لان في طباعهم قبولا له وانطوا على
صحة الوضع فيه وتراهم قد اجتمعوا على هذه اللغة وتواردوا
عليها فان قلت كيف تدعي الاجماع واختلافهم هذا
موضع ظاهر الا ترى اي الخلاف في ما الحجازية والتميمية والى غير
ذلك قيل هذا القدر في الخلاف لقلته محتقر اي نادر
غير محتفل به اي غير مشهور به وانما هو في شيء يسير في الفروع
فاما الاصول وما عليه العامة والجمهور فلا خلاف فيه
وايضا فان اهل كل واحدة من اهل اللغتين عدد كثير
وخلق عظيم وكل منهم محافظا على لغته لا يخالف شيئا منها
فهل ذلك الخلاف الا انهم يحتاطون ويقاسون ولا يخلطون

ولا يخلطون

ولا يخلطون ومع هذا فليس شيء من مواضع الخلاف على قلته
الا وله وجه القياس يؤخذ به ولو كانت هذه اللغة حشوا
لكثر خلافها ولتقاربت اوضاعها ولجاء عنهم جر الفاعل
ورفع المضاف اليه والنصب بحروف الجزم والجزم بحروف
النصب وغيرها وايضا فقد ثبت عنهم التعليل في النص
في مواضع نقلت عنهم • المقصد الثاني من مقاصد العلة
في انواع العلل • قال ابو عبد الله الحسين بن موسى الدينوري
الجليس في كتابه المسمى بثمار الصناعة اعتلالات النحو
صنفان الاول علة تطرد كلام العرب اي تتابع ليس
يقال اطرد الجدول اذا تتابع ماؤه بالريح وتنساق الى قانون
لغتهم والصنف الثاني علة تظهر من الاظهار حكمهم جمع حكمة
وتكشف من الكشف عن صحة اغراضهم ومقاصدهم
في موضوعاتهم اي العرب فالصنف الاول اكثر استعمالا واشد
تداولا وهو واسعة الشعب الا ان مدار المشهورة منها
على اربعة وعشرين نوعا • الاول علة سماع مثل قولهم
امرأة ثديا ولا يقال رجل اثدي لانه ليس في الكلام
الا موقوف على السماع والثاني علة تشبيه مثل اعراب
المضارع لمشابهته الاسم وقد مر في القسم الثاني حمل
الاصل ويسمى قياس الاولى منها شبها ببعض الاسماء
لمشابهتها الحرف والثالث علة استغناء كاستغنائهم
عن ودع اي عن الماضي من يدع والرابع علة استثقال
كاستثقالهم الواو في يعد لوقوعها بين ياء وكسرة
والخامس علة فرق كفتح نون الجمع وكسر نون التثنية في مثل
قوله تعالى لمن المصطفين الاخيار وفي مثلها
لا يمكنه الفرق بحركة ما قبل الياء لاجل اعلال والسادس

علة توكيد مثل ادخالهم اي العرب النون الخفيفة والثقيلة
في فعل الامر لتاكيد ايقاعه والسابع علة تعويض مثل
تعويضهم اي العرب الميم من حرف النداء في اللهم والتنوين
من المضاف كما في قوله تعالى وكلا اتيناه حكما وعلما
والثامن علة نظير مثل كسرهم اي العرب احد الساكنين
اذا التقيا في الجزم حملا على الجر اذ هو نظيره نحو قوله لم يكن
الذين الاية والتاسع علة نقيض مثل نصبهم اي العرب
النكرة الغير المفردة بلا التي لنفي الجنس والجار مع المجرور متعلق
بنصبهم حملا لها على نقيضها في الاثبات وهو ان المكسورة
المشددة التي لتاكيد الاثبات نحو لا غلام رجل ظريف
فيها والعاشر علة الحمل على المعنى مثل فمن جاءه موعظة
ذكر فعل الموعظة وهي مؤنثة حملا لها على المعنى وهو الوعظ
والحادي عشر علة مشاكلة مثل قوله تعالى سلاسلا
واغلالا صرف سلاسلا مع وجود تكرر علة واحدة للمشاكلة
باغلالا والثاني عشر علة معادلة كجرهم اي العرب ما لا ينصرف
بالفتح حملا على النصب ثم عادلوا بينهما اي بين الجر والنصب
فحملوا النصب على الجر في جمع المؤنث السالم والثالث عشر
علة قرب ومجاورة مثل الجر بالمجاورة في قولهم جحر
ضب خرب وضم لام لله في الحمد لله لمجاورتها الدال المرفوعة
والرابع عشر علة وجوب وذلك تعليلهم اي العرب به
رفع الفاعل الذي اسند اليه الفعل وشبهه مقدما عليه
ابدا كقولك ضرب زيد وزيد ضارب غلامه
وكذلك تعليلهم نصب المفعول الذي وقع عليه الفعل
نحو ضربت زيدا وجر المضاف اليه بما نسب اليه شيء بواسطة
حرف الجر لفظا او تقديرا نحو مررت بزيد وغلام زيد

وانما

وانما خص الفاعل بالرفع لان المعاني ثلثة الفاعلية والمفعولية والاضافة
والحركات ايضا ثلثة الرفع والنصب والجر فالفاعل
اقوى المعاني الثلثة والرفع اقوى الحركات الثلثة فاعطي
الاقوى اقوى الحركات ليدل على قوته والمفعول اضعف
المعاني الثلث فاعطي اضعف الحركات الثلث ليدل على
ضعفه واعطي الجر للمضاف اليه لانه لم يبق من الحركات
الا الخفض والخامس عشر علة جواز وذلك ما ذكروه في
تعليل الامالة من الاسباب المعروفة وهي ان يقع بقرب
الالف كسرة او ياء او تكون هي منقلبة عن واو مكسورة
او ياء او صائرة ياء فان ذلك اي المذكور علة لجواز الامالة
لا لوجوبها والسادس عشر علة تغليب مثل تغليب المذكر
على المؤنث قال الله تعالى وكانت من القانتين وغيره
من تغليب الاسم العلم على الكنية نحو العمرين لابي بكر
وعمر رضه والسابع عشر علة اختصار مثل باب الترخيم
نحو يا ثعلب في المسمى ببلبل والترخيم من حذف بعض النداء الا
اذا اضطر الشاعر نحو يا رمكية اوجي ليتنا عفنا
ولا يري مثلها عرب ولا عجم والثامن عشر علة تخفيف
كالادغام وتخفيف الهمزة وهما لغتان عن البيان
والتاسع عشر علة دلالة حال كقول المستهل الهلال
والله فحذف المبتدا لدلالة القرينة الحالية عليه والعشرون
علة اصل كاستحوذ وقرصه شيخ علي كوسة فانه لعلة
لانه لو كرها وصرفا لا ينصرف والحادي والعشرون علة تحليل
قال ابن مكتوم واما علة التحليل فقد غمض علي شرحها وفكرت
فيها اياما فلم يظهر لي فيها شيء ثم ظفرت بها من قبل الشيخ
شمس الدين ابن الصائغ حيث قال فقد رايتها مذكورة في كلام

المحققين كانه لحساب المتفد وي حاكيا لها عن السلف في نحو الاستدلال
على اسمية كيف بنفي حرف فيها لانها مع الاسم اي مع الاسم المركب
الذي يحصل معه فائدة كلام نحو كيف زيد ونفي فعليتها بالجر بعطف
على بنفي لمجاورتها الفعل نحو قوله تعالى الم تر كيف فعل ربك
بلا فاصل متخلل عقد شبه خلاف المدعي والثاني والعشرون
علة اشعار كقولهم اي العرب في جمع موسى موسون بفتح
ما قبل واو الجمع كمصطفون ومعطون اشعارا بان المحذوف الف
والثالث والعشرون علة تضاد مثل قولهم اي العرب
في الافعال التي يجوز الغاؤها متى تأمرني أظن زيد منطلق علمت
ومتى تقدمت واكدت بالمصدر لم تلغ نحو ظننتم ظن السوء
اي ظننتم الباطل حفاظا من التضاد لما بين التاكيد والالغاء من التضاد
والرابع والعشرون علة اولى كقولهم ان الفاعل المسند اليه
الفعل او شبهه اولى برتبة التقديم من المفعول الذي وقع عليه
الفعل فان الاصل في الفاعل ان يلي الفعل لانه كالجزء منه
والصنف الثاني لم يتعرض له بعد الاجمال ابو عبد الله الحسين
ابن موسى الجليس والثاني التفصيل بعد الاجمال وقد بينه ابن السراج
في الاصول فقال اعتلالات النحويين ضربان ضرب منها
هو المؤدي اي الموجب الى بيان شان كلام العرب اي علته
تظهر ان كلام العرب هو من حيث هو كقولنا كل فاعل
وما اشتمل على علم الفاعلية مرفوع وكل مفعول وما اشتمل على علم
المفعولية منصوب وكل مضاف اليه وما اشتمل على علم المضاف
اليه مجرور وهذا السبب لان نتكلم الكلام العربي كما تكلمت
العرب يعني الفصيح وضرب منها يسمى علة العلة مثل
ان يسال لم صار الفاعل مرفوعا والمفعول منصوبا الى غير
ذلك من الاسئلة وهذا ليس سببا لان نتكلم اي الكلام العربي

كما تكلمت

كما تكلمت العرب وانما يستخرج منه اي من هذا الضرب الثاني
حكمتها جميع حكمته في الاصول التي وضعتها العرب وتبين به
فضل هذه اللغة على غيرها قال ابن جني في الخصائص مثال الذي
سماه علة العلة انما هو تجوز في اللفظ واما في الحقيقة فانه شرح
وتفسير وتتميم للعلة الا ترى انه اذا قيل فلم ارتفع الفاعل
قال لاسناد الفعل اليه لا بد اعتدادا فيكان في جوابه لم ارتفع
زيد من قولنا قام زيد انما ارتفع لاسناد الفعل اليه فكان مجيبا
عن قوله بانما ارتفع لانه فاعل حتى يسأل فيما بعد عن العلة التي
لها رفع الفاعل المقصد الثالث في مفاسد العلة قال ابن جني
في الخصائص اكثر العلل عندنا اي النحاة مبناها الضمير للاكثر
لان اسم المقصود بأخذ حكم المضاف اليه كلفظة كل على الايجاب
بها اي باكثر العلل لا على الجواز كنصب الفضلة في المفعول وما
يشبهها وجر المضاف اليه وما يشبهها وغير
ذلك من المحال للقواعد العربية وعلى هذا المذكور من الاكثر
يفاد من كلام العرب ضرب آخر يسمى علة مجازا وانما هي في
الحقيقة سبب يجوزه لا موجب الضمير لكلام العرب ثم من ذلك
اي من السبب المجوز اسباب الامالة وقد مر انفا فانها
علة الجواز لا الوجوب ومنه اي من السبب المجوز علة
قلب واو قبلها ضمة وقتيت همزة وهي كونها
مضمومة فلا يكون هذا القلب لازما لها لانها
مع ذلك يجوز ابقاؤها وانما نعتها مجوزة لا موجبة
ومنه اي من السبب المجوز كل موضع جاز فيه الاعرابان
كقوله تعالى وامرأته عطف على المستكن في سيصلى وقوله
تعالى حمالة الحطب منصوب على الشتم او قوله تعالى
وامرأته حمالة الحطب او كذا منه كل موضع يجوز فيه

الاكثر من الاعرابين كقوله تعالى مالك يوم الدين بالجر على انه من
جملة الصفات العظام له تعالى ومالكا بالنصب على المدح او على الحال
تقديره احمد ثابت لله تعالى حال كونه مالكا ومالك بالرفع منونا
ومضافا على انه خبر مبتدا محذوف اي هو مالك فظهر بهذا
المذكور الفرق بين العلة والسبب بان ما كان موجبا يسمى علة
وما كان مجوزا يسمى سببا **تنبيه** اعلم ان ابن جني قال في موضع
ان محصول مذهب اصحابنا وتصرف اقوالهم مبني على جواز تخصيص
العلل النحوية بان اكثرها كما تقدمت في حيث القياسات
والاستصحابات والاستحسانات وغيرها الا من حيث الاخذ
من الكتاب والسنة كعلل الفقه لان اكثرها تجري مجرى التخفيف الا انه
لو تكلف متكلف نقضها لكان ذلك ممكنا وان كان على غير
قياس مستثقلا كما لو تكلف تصحيح فاء ميزان وميعاد بان يقال
موزان وموعاد لا يمكنه اذ يمكنه ان يقال في زنابير زنابور وليست
كذلك علل المتكلمين لانه لا قدرة لهم على تغييرها فاذن علل
النحويين متأخرة عن علل المتكلمين متقدمة على علل المتفقهين
واذا عرفت ذلك فاعلم ان علل النحويين ضربان الضرب الاول
واجب لا بد منه لان النفس لا تطيق ان لا تتعلق الا به فلا تحتمل
في معناه غيره كنصب الفاعل ورفع المفعول به بالفعل المتعدي
المعلوم والمراد من المعنى اسناد الفعل الى الفاعل والخبر
الى المبتدا او غيرها او وقوع الفعل المعلوم على المفعول وهذا
المذكور لاحق لعلل المتكلمين كما ان علم التفسير والحديث وعلم
الفقه واصوله كلها متوقفة على علم الكلام لاحقة به لانه
ما لم يثبت وجود صانع عليم قادر مكلف مرسل الرسل منزل
الكتب لم يتصور المعلوم المذكور لانها تكون كتبا بلا اساس
والضرب الآخر ما يمكن تاملهم تحمله اي ما يقبل الاحتمالات القياسات

لكن

لكنه على استكراه وهذا المذكور لاحق بعلل الفقه في قبول الاستحسانات
والاستصحابات وهما فالاول اي ما لا بد منه ولا تطيق النفس
لا تنطق الا به كقلب الالف التي في قال مثلا واوا للضمة ما قبلها
او جعل مجهولا نحو قول او ياء للكسرة ما قبلها نحو قيل وكمنع
الابتداء بالساكن في قوله تعالى واذ ثبت اعلاها والخبر والمجرور
وكمنع الجمع بين الفين لم يتميز نحو قائل وسائل اذ لا يمكن ما قبل
الالف الا مفتوحا فلو بقيت الالفان المدتان لوقعت الثانية
بعد ساكنة والثاني ما يمكن النطق على صحته كقلب الواو بعد الكسرة
اذ يمكن ان يقال في عصافير عصافور ولكنه ثقلت ومن الاول
تقدير الحركات في المقصور ومن الثاني تقدير الضمة في المنقوص
فما انتهى كلام ابن جني الى هنا قال اعلم ان اصحابنا انتزعوا
العلل من كتب محمد بن الحسن وجمعوها منها بالملاطفة والرفق

المقصد الرابع

المقصد الرابع في مقاصد العلة ما قاله ابن الانباري
اختلفوا في اثبات الحكم اي الحكم النحوي في محل النص وهو في اللغة
بمعنى الدليل والظهور وفي الاصطلاح ما ازداد وضوحا
على الظاهر بمعنى في المتكلم وهو سوقه الكلام لاجل ذلك
المعنى فالنص في علم النحو ما كتب في وضع واضع حكيم
غرشانه او المنقول عن العرب الذين يقاس عليهما
بماذا يثبت اي الحكم النحوي بالنص ام بالعلة وقد عرفت
الفرق بين العلة والسبب المجوز ان ما كان موجبا
يسمى علة وما كان مجوزا يسمى سببا فقال الاكثرون يثبت الحكم
بالعلة لا بالنص لانه اي الحكم النحوي لو كان ثابتا به اي النص
لا بها اي بالعلة لادى الى ابطال الالحاق رأسا اي بالكلية
لان الالحاق في الاسماء هو انه يعامل الملحق بما يعامل الملحق به
نحو قردد ملحق بجعفر لكون جمعه قرادد كجعافر وتصغيره قريدد

لجميع او بعد علة تنظير و سد باب القياس بالجر معطوف على ابطال الا
قياس كل فرع على اصل بعلة جامعة فاذا انقدت العلة الجامعة بطل القياس
وكان الفرع مقتبسا من غير اصل وذلك محال الا ترى انا لو قلنا
ان الرفع والنصب في نحو ضرب زيد عمرا بالنص لا بالعلة
لبطل الالحاق بالفاعل والمفعول والقياس عليهما اي على الفاعل
والمفعول من ذلك الابطال لا يجوز اتفاقا وقال بعضهم
يثبت اي الحكم النحوي في محل النص بالنص وهو اثبات الحكم بالدليل
القطعي الذي ليس فيه شبهة ثبت بالعلة وذلك اي محل النص
هو المنصوص الثابتة عن واضع حكيم جل شانه او النصوص المنقولة
عن العرب وما عداه هو المقيس عليها اي على المنصوص في العلل
الجامعة جميع ابواب العربية وانواعها واستدل هذا البعض
لذلك اي لاجل ما ثبت في محل النص بالنص وفيما عداه بالعلة
بان النص مقطوع به اي ما ثبت به ثابت بدليل قطعي لا شبهة فيه
والعلة مظنونة بها اي ما ثبت بها ثابت بدليل ظني فيه شبهة
واحالة الحكم الثابت على المقطوع به اي على الدليل القطعي اولى
من احالته على المظنون عليه اي على الدليل الظني واستدل ايضا
هذا البعض وقال لا يجوز ان يكون الحكم النحوي ثابتا بالنص والعلة معا
لانه يؤدي الى ان يكون الحكم النحوي مقطوعا به ومظنونا به معا
وذلك اي كون الشيء الواحد مقطوعا به ومظنونا به في حالة
واحدة محال واجيب عن هذا الاستدلال الثاني بان الحكم النحوي
انما يثبت بطريق مقطوع به اي بدليل قطعي لا شبهة فيه وهو النص
ولكن العلة هي التي دعت اي اقتضت الى اثبات الحكم النحو
فنحن اولا وبالذات نقطع الى الحكم قطعا على الحكم النحوي
بكلام العرب الذي هو دليل قطعي لا شبهة فيه او بالذي بكلام
العزيز العلام هو ادل في القطع منه اي من كلام العرب

ونحن ثانيا وبالعرض نظن ان العلة هي التي دعت اي اقتضت
الى اثبات الحكم فالظن لم يرجع اذا الى ما يرجع اليه القطع بل هما
متغايران ما لا كانا متغايران ذاتا فلا منافاة ح في كون الحكم
ثابتا بالنص والعلة معا المقصد الخامس من مقاصد
العلة العلة قد يكون بسيطة اي غير مركبة من الاجزاء وهي
التي يقع التعليل بها من وجه واحد كالتعليل بالاستثقال
في غاز ورام ونحو يغزو ويرمي وبالمشابهة كاعراب المضارع
الذي حصل بها وقد تكون اي العلة مركبة من عدة اوصاف
اثنين فصاعدا كتعليل قلب ياء عصافير واو
عصفور بوقوع الياء ساكنة بعد كسرة فالعلة
ليست مجرد سكون الياء ولا وقوعها بعد كسرة بل مجموع
الامرين وذلك اي التركيب من عدة امور كثير جدا
قال ابن الانباري وقد تزاد في العلة صفة من الاحتياط
بحيث لو اسقطت لم يقدح فيها وسيجي الكلام فيه
في القوادح وقال ابن النحاس في التعليقة علة [illegible]
ان حذف التنوين من العلم الموصوف بابن مضاف
الى علم اخر بعلة مركبة من مجموع امرين وهو كثرة
الاستعمال مع التقاء الساكنين والخفة لم يعلله الا
بكثرة الاستعمال فقط لبس حذفه من هند بنت عاصم
على لغة من صرف هندا وان لم يحصل ساكنان وكانه
لما راى انتقاض العلة احتاج الى قوله ومن العرب
من يحذف التنوين من العلم الموصوف بابن مضاف
الى علم اخر فانه لم يكن هنا ساكنان لمجرد كثرة الاستعمال
وهذه العلة الصحيحة المطردة في الجميع لا فيما علل به
ومن العلل المركبة قول الزمخشري في المفصل في فصل

لفظ الذي ولا يسقطونها اياه بصلته مع كثرة الاستعمال خففوه من
غير وجه فقالوا اللذ بحذف الياء ثم اللذ بحذف الحركة ثم حذفوه راسا
واجتزوا عنه اي عوضوا عنه بحرف الملتبس وهو لام التعريف فقالوا
الضاربه زيد بمعنى الذي يضربه زيد وقد فعلوا ذلك لمؤنته
المقصد السادس من مقاصد العلة ما قاله ابن الانباري
من شرط العلة التي يلزم منها الحكم في المقيس ان تكون هي
الموجبة للحكم في المقيس عليه ومن ثمه اي من اجل كون العلة
هي الموجبة للحكم خطأ ابن مالك البصريين في قولهم
ان علة اعراب المضارع رفعا ونصبا وجزما مشابهته
بالاسم في حركاته وسكناته وابهامه اي المضارع كلفظة
عين في الدلالة بصيغة واحدة على معان كثيرة وتخصيصه اي
المضارع بالسين وسوف كما ان الاسم النكرة يخص بالالف
واللام فقال اي ابن مالك ان هذه الامور في كونهن
علل واجبة وليست موجبة لاعراب الاسم رفعا ونصبا وجرا
انما الموجب له اي الاعراب في الاسم قبوله اي قبول الاسم بصيغة واحدة
اي بصورة واحدة وانما قال بصيغة واحدة ليعم الجوامد والمشتقات
من الاسماء المعربة معاني مختلفة من المعاني التي لا تتوقف
الا بالاعراب وهو الفاعلية والمفعولية والاضافة كما انه
فلا يغير بها اي الصيغة الواحدة يعني اخرها الا الاعراب وهو حرف
او حركة يختلف اخر الاسم المعرب به ذاتا او صفة ليدل
على المعاني المعتورة عليه فاورد مثال العلة الموجبة
لاعراب الاسم بقوله فتقول ما احسن زيد بسكون الدال من زيد
فلم تعرب فيحتمل النفي والتعجب والاستفهام جميعا فان اردت
الاول اي نفي الاحسان عن زيد رفعت زيدا نحو ما احسن
زيدا وان اردت الثاني اي التعجب من حسن زيد نصبته

اي زيدا ما احسن زيدا وان اردت الثالث اي الاستفهام
عن اوصافه وشمائله او حسن ذاته جررته اي زيدا مع رفع احسن
اي ما احسن زيد فلابد وان يكون هذه العلة اي قبول الفعل
المضارع معاني مختلفة هي الموجبة لاعراب المضارع
رفعا ونصبا وجزما فاورد مثال العلة الموجبة لاعراب
المضارع بقوله فانك تقول لا تاكل السمك وتشرب
اللبن بلا استعمال الاعراب الثلثة في اخر المضارع
من حيث احتمال المعاني فيحتمل النهي عن كل منهما على انفراده اي
عن اكل السمكة وشرب اللبن ويحتمل الجمع بينهما اي بين الاكل
والشرب ويحتمل النهي عن الاول فقط والحال ان الثاني
مستانف ولا يبين ذلك اي المذكور من المعاني الثلثة
في المضارع الا ان تجزم الثانية اي الصيغة الثانية الفعل
اي كالصيغة الاولى اذا اردت الاول اي النهي عن كل
واحد منهما على انفراده وان تنصبه اي الصيغة الثانية بان
في جواب النهي اذا اردت الثاني اي النهي عن الجمع
بينهما وان ترفعه اي الصيغة الثانية وان اردت
الثالث اي النهي عن الاول فقط والثاني مستانف المقصد
السابع من مقاصد العلة ما قاله ابن الانباري اختلفوا
في التعليل بالعلة القاصرة فالعلة التامة ما يوجب
وجود المعلول عندها والعلة القاصرة بخلاف
ذلك فجوزه اي التعليل بالعلة القاصرة ولم يشترطوا
التعدية اي التجاوز بالطلب في صحتها اي العلة في
كونها دليلا صحيحا في احالة الحكم الثابت عليها
وذلك اي مثال التعليل بالعلة القاصرة كالعلة
القاصرة في قولهم ما جاءت حاجتك ونحو الاعراب

الا الاعراب اي اعراب المضارع نسخ

اي يهف شعرة حتى تعدت كانها حربة فان جاءت وقعدت اجريا مجرى
صار في الاستعمال في هذين الموضعين فقط فجعل لهما اسم
مرفوع وخبر منصوب فلا يجوز ان يجري مجرى صار في غيرهما
اي في غير هذين الموضعين فلا يقال جاءت حالتك اي مناسب
وقعد زيد غنيا اي صار غنيا وكذلك لا يقال عسى الغوير
ابؤسا ولا عسى زيد قائما باجراء عسى مجرى صار واستدل
على صحتها اي على صحة استعمال العلة الناقصة في الاستدلال بها
وان لم يكن دليلا صحيحا تاما اي العلة الناقصة ساوت اي
صارت سواء للعلة التامة اي العلة التامة المتقدمة
اي التي مرت في المقصد الرابع وهو ان العلة مظنونة
اي ما ثبت بها ثابت بدليل ظني فيه شبهة ويحال الحكم الثابت
على المظنون عليه كما يحال على المقطوع به وهذا هو المراد
بقوله في الاحالة اي احالة الحكم الثابت على المظنون عليه
وفي المناسبة اي بين العلة التامة والعلة القاصرة وزادت
اي العلة القاصرة عليها اي العلة التامة بظاهر النقل بقولهم
جاءت حاجتك وقول الاعرابي حتى تعدت كانها حربة ليحكي كون
العلة الناقصة في هذين الموضعين نصا فانه لم يكن ذلك النقل
علما اي علامة للصحة والاستعمال عندهم فلا اقل اي الاكثر دلالة
من ان لا يكون علما اي علامة على الفساد وعدم الاستعمال
عندهم قال ابن مالك في شرح التسهيل عللوا سكون اخر الفعل
الفعل الماضي المسند الى التاء ونحوه بتوهمهم لئلا يتوالى اربع
حركات فيما هو كالكلمة الواحدة وهذه العلة قاصرة
لا تامة اذ لا يوجد التوالي الا في الماضي الثلاثي المجرد الصحيح
وبعض ماضي الخماسي كانطلق واما اكثر الابواب فلا توالي
فيهن فقال قوم انها اي العلة القاصرة باطلة لا يكون

دليلا

دليلا ولا يثبت به الحكم لان العلة مطلق امارة اي تستدل
بها للتعدية اي للمجاوزة بها الى الحكم المدلول من حيث
صحتها اي لاجل كونها دليلا صحيحا في احالة الحكم عليها
وهذه العلة الناقصة لا تعدية فيها اي الى الحكم المدلول
لقلتها في الاستعمال اي لا تكون دليلا صحيحا في احالة
الحكم عليها واذا لم تكن متعدية الى الحكم صحتها واحالتها
فلا فائدة لها اي لا اثر في عينها وكونها دليلا للحكم الثابت
لانها لا فرع لها مثل ما تم انفا من ان جاء وقعد
لا يجوز ان يجريا مجرى صار في غير هذين الموضعين
فالحكم الثابت فيهما اي في العلة القاصرة ثابت
بالنص كما هو قولهم ما جاءت حاجتك وحتى تعدت
كانها حربة لا بها اي بالعلة القاصرة واجيب عن طرف
المجوز من القبيل للعلة القاصرة بانا لا نسلم حتى ان العلة
القاصرة انما تراد اي انما تستدل بها للتعدية الى الحكم
المدلول في صحتها وكونها دليلا صحيحا بل العلة القاصرة
انما كانت علة في احالتها اي احالة الحكم عليها ومناسبتها
اي بالعلة التامة اي في المناسبة بين العلتين اي التامة
والقاصرة لا للتعدية بها الى الحكم المدلول في صحتها
وكونها دليلا صحيحا ولا نسلم ايضا عدم
فائدتها اي العلة القاصرة اي انه لا يكون ما اثر لها
في عينها وكونها دليلا وان لم يكن صحتها فانها
اي العلة القاصرة تفيد الوقوف على المنصوص الذي
يعرف معناه نحو قولهم جاءت حاجتك وقول الاعرابي
حتى تعدت كانها حربة اي يعرف هيهنا
ان معنى جاء وقعد صار اي الانتقال من حال الى حال

وبين الذي لا يعرف معناه نحو عسى زيد قائما وقعد زيد غنيا
وتفيد انتصابه اي العلة القاصرة انه اي الشأن يمتنع اي لا يجوز
في غير المنصوص مثل عسى زيد قائما عليه اي على المنصوص
نحو جاءت حاجتك وقعدت كانها حربة وتفيد
ايضا اي العلة القاصرة ان الحكم اي كون الاسم مرفوعا
والخبر منصوبا ثبت اي هذا الحكم في المنصوص عليه في جاءت حاجتك
وقعدت كانها حربة بهذه العلة القاصرة التي تثبت
هذا الحكم في المنصوص عليه بلا فرع له وعدم تعديه الى غيره المقصد
الثامن في مقاصد العلة مسئلتان المسئلة الاولى
ما قال ابن جني في الخصائص قد يكون الحكم الواحد معلولا بعلتين
يجوز التعليل اي تعليل الحكم الواحد بعلتين ومن المسئلة
ذلك اي من امثلة جواز التعليل بعلتين قولك هؤلاء
مسلمي في حالة الرفع فان الاصل مسلموي ولما اضيف
الاسم الى ياء المتكلم سقطت النون فصار مسلموي فقلبت الواو
ياء ٣ وادغامها في ياء المتكلم ليمكنه كسر ما قبله ومن المسئلة
ذلك ايضا قولهم لا مسلمي ولا يتيماتي بمعنى لا مسل
وما زائدة يستعمل لا النافية بمعنى المخصوص اصله
مسلمين فقلبت الواو ياء لامرين كل منهما يوجب القلب احدهما
اجتماع الواو والياء وسبقت الاولى منهما بالسكون والآخر
الواو الساكنة الغير المدغمة بعد كسرة لان الواو المدغمة
ابدا مفتوح ما قبلها نحو البو والنو وكونه في ما ان العلتان
احديهما العلة فقلبت ميزان والاخرى لعلة طي وفي مصدر
طويت ولويت وكل منهما مؤثرة وقد قال ابن جني في الخصائص
في موضع آخر قد يكثر بالشيء اي يشبه الحكم الواحد معلولا
بعلتين فيسأل عن علة اي علة ذلك الحكم كرفع الفاعل

٣ لامرين كل منهما موجب للقلب
احدهما اجتماع الواو والياء
وسبقت الاولى منهما
بالسكون وثانيهما
ياء المتكلم اياه يا كسر الواو
الذي قبلها فوجب قلبها
الواو ياء ثم

ونصب المفعول

ونصب المفعول فذهب قوم الى شيء اي الى ان هذا الحكم الواحد
معلول لعلة مشهورة مثلا قال قوم المعنى التي اوجبت في الاسم
الاعراب ليبانها ثلثة اجناس معنى هو عمدة في الكلام لا يستغنى
عنه كالفاعلية وله الرفع ومعنى هو فضلة يتم الكلام بدونه كالمفعولية
وله النصب وهو من العمدة والفضلة وهو المضاف اليه نحو غلام
زيد وله الجر وذهب آخرون الى غيره اي الى غير هذا الشيء
يعني الى كون ذلك الحكم الواحد معلولا بعلة اخرى مشهورة
غير هذه العلة المقدمة مثلا قال قوم الفعل المتعدي
اذا كان مبنيا للفاعل نصب المفعول به والا رفعه وعلامة
المفعول به ان يصدق عليه اسم مفعول تام من لفظ ما عمل فيه
كقولك ركب زيد الفرس فالفرس مركوب زيد وتدبر زيد
الكتاب فالكتاب متدبر يجب اذا اي اذا كان الامر
كذلك يعني اذا وجدت في تبيين العلتين المشهورتين تأمل القولين
فعن يجب اي يعد المذهبين فكرا اعتقاد اقواهما
بالرفع عطف على تأمل اي اقوى القولين مثل قول ابن الحاجب
في مفعول ما لم يسم فاعله ورفض الاخر اي ترك الاضعف
من القول مثل قول الزمخشري فيه قال ابن الحاجب
في الكافية في تعريف الفاعل هو الفاعل وهو ما اسند
اليه الفعل او شبهه وقدم عليه على جهة قيامه به اي اسنادا
واقعا على طريقة قيام الفعل او شبهه بالفاعل بقوله على جهة
قيامه الى احتراز عن مفعول ما لم يسم فاعله فلا يكون فاعلا
عنده ومن ثمة بوب له بابا في الكافية وقال الزمخشري
في المفصل الفاعل هو ما كان المسند اليه من فعل او شبهه
مقدما عليه ابدا وحقه الرفع ورافعه ما اسند اليه فيدخل
مفعول ما لم يسم فاعله في تعريف الفاعل فلم يبوبه في المفصل

فان تساويا اي القولين في القوة كان الفاعل فهو من حيث
كونه عمدة في الكلام يرفع ومن حيث كونه عاما في انه كل فعل
متعديا ولازما اسند اليه وقدم عليه على جهة قيامه به
ايضا لم ينكرا اعتقادهما جزاء ان اتحادهما منه هيا
جميعا تاكيد للضمير المتصل في اعتقادهما فيكون الحكم الواحد
معلولا بعلتين مشهورتين وقال ابن الانباري اختلفوا في
تعليل الحكم الواحد بعلتين فصاعدا فذهب قوم الى انه
لا يجوز لان هذه العلة مشبهة بالعلة العقلية ثم العلة
العقلية لا يثبت الحكم معها الا بعلة واحدة فكذلك
ما كان مشبها بها وذهب قوم الى الجواز وذلك
مثل انه يدل على كون الفاعل بمنزلة الجزء من الفعل
بعلل كثيرة لانه لم يفعل منه ساكنا في نحو ضربت ويمنع العطف
عليه اذا كان ضميرا متصلا ووقوع الاعراب بعده
في الامثلة الخمسة واتصال تاء التانيث بالفعل اذا كان
الفاعل مؤنثا نحو نعمت المراة هند وقولهم في النسبة
الى كنت كنتي وقولهم حبذا بالتركيب ولا حبذا
اي لا اقول حبذا وقولهم في فحصت فحصط بابدال
التاء طاء ليخلص الصاد في الاطباق وهذا الابدال انما يكون
في كلمة لا في كلمتين فهذه سبع علل واستدل على جواز
ذلك ان هذه العلة ليست موجبة وانما هي امارة و
دلالة على الحكم الواحد بانواع الامارات والدلالات
كذلك يجوز ان يستدل عليه بانواع العلل واجيب بانه
ان كان المعنى انها ليست موجبة كالعلل العقلية مثلا
التحرك لا يعقل الا بالحركة والعالمية لا تعقل الا بالعلم
فمسلم وان كان المعنى انها غير مؤثرة بعد الوضع على الاطلاق

فكما يجوز ان يستدل على الحكم الواحد

لممنوع

لممنوع فانها بعد الوضع بمنزلة العلل العقلية فينبغي ان تجري مجراها
انتهى قال ابن الانباري والمسئلة الثانية من المقصد
الثاني ما قاله ابن جني في الخصائص قد يكون الحكمان معللين
بعلة واحدة سواء لم يتضادا ام تضادا وقد يجوز تعليل الحكمين
بعلة واحدة سواء تضاد الحكمان ام لا اي لم يتضادا ومن
امثلة ذلك اي من امثلة جواز تعليل الحكمين بعلة واحدة قولهم
مررت بزيد فانه يستدل به اي بمررت بزيد على ان الجار معدود
من جملة الفعل اي من احد حروفه ووجه الدلالة لان الباء
معاقبة للهمزة افعل اي مسقط بها في امررت زيدا وكانت
افعل موضوعة فيه بعدد من حروف الفعل فكذلك
ما عاقبها من حروف الجر بعد من جملته وانما يستدل به اي بقولهم
مررت بزيد على ضد ذلك اي على ان الجار جار مجرى بعض
ما جره بدليل انه اي الشان يفصل اي لا يفرق بين الجار
ومجروره لغير اجنبي فهذان الحكمان المختلفان حال كونهما
على نهاية من التضاد بين المختلفين مقبولان في القياس ملحقان
بالبشر والايناس والانس قال ابن جني في الخصائص في موضع
آخر ان سبب الحكم قد يكون ذلك السبب بعينه سببا لضده
على وجه ظاهر التدافع بينهما وهو مع استغرابه اي استغراب ما ذكر
لا بقا صحيح واقع في استعمالهم ومن امثلة ذلك قولهم
القود والصيد بحركة الواو والياء فان القاعدة في مثلهما
الاعلال وبقلب الواو والياء الفا لتحركهما وانفتاح ما قبلهما
لكنهم شبهوا حركة العين التابعة لها اي لحركة العين في وجوده
باشباعها فكان فعلا بفتحتي الفاء والعين نحو صوب
فاشبعت فتحة الواو ثم صارت بعد الواو الفا فصار صوابا
فحكانه فعلا فعالا بفتح الفاء فكما صح نحو جواب

صحيح باب القود والصيد ونحوه فانه تربي حركة العين التي
هي سبب الاعلال صارت على وجه آخر سبب التصحيح وهذا
مذهب غريب المأخذ المقصد التاسع من مقاصد العلة
ثلثة اقوال القول الاول في دور العلة والسبب هو قال
ابن جني في الخصائص ذهب المبرد في وجوب اسكان اللام
اي لام الفعل من ضربن وضربنا وضربت الى انه اي الاسكان
قد حصل لحركة ما بعده اي ما بعد اللام من الضمير لئلا تتوالى اربع
حركات متواليات وذهب ايضا في حركة الضمير في ذلك
اي من المذكور يعني ضربن وضربنا وضربت الى انها
اي الحركة لحاجة داعية ويستلزم مذهب المبرد لسكون ما قبلها
اي قبل الحركة فاعترض على بناء المجهول لهذا اي دور العلة
للسكون بهذه اي بالحركة ما بعده ثم دار الامر فاعتل لهذه
اي دور والعلة لحركة الضمير بهذا اي بسكون ما قبلها ونظير
ما اجازه سيبويه في نصب الوجه من قولك جاءني زيد الحسن
الوجه فسيبويه جعله تشبيها بالضارب الرجل في جاءني زيد الضارب
الرجل بنصب الرجل مع انه اجاز جر الرجل في جاءني زيد الضارب
الرجل تشبيها بالحسن الوجه بجر الوجه قال ابن جني في الخصائص
ايضا الا ان مسئلة سيبويه اقوى من مسئلة المبرد لان الشي
لا يدور على نفسه في مسئلة سيبويه واذا لم يكن كذلك
ثبت ان يكون كونه علة لنفسه ابعد والقول الثاني في
تعارض العلل قال ابن جني ايضا في الخصائص هو اي تعارض العلل
فمن ان احدهما حكم واحد تتجاذبه اي هذا الحكم علتان فاكثر وقد ذكر في التعليل
بعلتين في قولك هؤلاء مسلمي فان الاصل مسلمون لي ومن قولهم
مسلمي في لاسيما لي والضرب الثاني حكمان في شيء واحد
مختلفان من حيث استعمال القبيلتين دعت اليهما اي قضيتهما

علتان

ما المشبهة بليس واهمال بني تميم لها اي ما يعني اعمال المشبهة بليس

علتان مختلفتان في نسلها بين القبيلتين كاعمال اهل الحجاز
المشبهة بليس فانهم لما راوا اي الحجازيون لما راوا ما اي
ما المشبهة داخلة على المبتدأ والخبر ودخول ليس عليهما
اي على المبتدأ والخبر وراوها نافية كما ان ليس نافية كنفي ليس
ابانها اي الحال اجروها اي كلمة ما في الرفع والنصب مجريها
اي مجرى ليس والاخرون لما راوها اي ما يعني ما اي ليس
حرفا داخلا على الجملة المستقلة بنفسها غير مباشرة لكل
واحد من جزئيها اي الفعل كل واحد من جزئي الجملة اجروها
اي ما مجرى هل في اهمال ما ولذلك اي ولكون ما اسم
راوها داخلة على المبتدأ والخبر ودخول ليس عليهما كما كانت
من الاعمال عند سيبويه اقوى مما كانت عند غيره من الاعمال
وقوله قياسا من لغة الحجاز مفعول له لقوله اقوى وكذلك
في تعارض العلل ليتما اي اذا اقترنت بليت ما الحرفية فلا يزيلها
عن الاختصاص بالاسماء فلا يقال ليتما قام زيد بل يقال
ليتما زيدا قائم فمن الغا ما اي ليتما الحقها باخواتها
اي انما وكانما ولكنما ولعلما ومن اعملها اي ليتما لبقاء الاختصاص
بالاسماء الحقها في عدم ابطال العمل بحروف الجر اذا دخلت
عليها اي على حروف الجر ما الحرفية نحو انما تقرب اقرب واذا
عرفت هذا ان علم ان التعارض في الفرق بين ليت وبين اخواتها
بانها اشبه بالفعل في الافراد وعدد الحروف ولذلك
الحقها اهل الحجاز بابن الفعل فلم يلغوا ما العلامات وبنو تميم يلغونها
العلامات عند الاصمعي كانت عيسى بن لك بها بالفعل
والقول الثالث تجوز التعدد بالامور العدمية حين الاستدلال
كتعليل بعضهم بناء الضمائر بالاستغناء عن الاعراب وقوله جعل
الصيغة متعلق بالاستغناء وقوله لحصول الامتياز علة له

بذلك الاختلاف لكنه لأنه التعليل بعينه في الموصولات
واسماء الاشارة يكون من المقصد الحاجب من مقاصد العلة
وقد ذكر في اول مح الجالة الرابعة في العلة ان علل النحو ليست
موجبة وانما هي مستنبطة اوضاعها ومقاييس علل النحو على ثلثة
اضرب علل تعليمية وعلل قياسية وعلل جدلية نظرية فاما
التعليمية فهي التي يتوصل بها الى تعلم كلام العرب لانا
لم نسمع نحن ولا غيرنا كل كلامها الى العرب منها اي من
العرب لفظا اي لفظا منهم وانما سمعنا منهم بعضا اي بعض
كلامهم فقسنا عليه اي على هذا البعض المسموع نظيره فمما
وجدناه باستقرائنا مثال ذلك القياس الذي قسناه انا لما
سمعنا من العرب قام زيد فهو قائم وركب زيد فهو راكب
عرفنا اسم الفاعل اي صيغته وزنا ووزنا فقلنا فعل
زيد فهو فاعل واكل زيد فهو اكل وذهب زيد فهو ذاهب وغيرها
ومن هذا النوع التعليمي من العلل قولنا ان زيدا قائم فان
قيل لنا بم نصبتم زيدا قلنا بان لانها تنصب الاسم
وترفع الخبر فانا كذلك علمناه اي نصب زيد بان وضبطناه
من العرب ونعلمه كما ضبطناه منهم وكذلك قام زيد
ان قيل لنا بم رفعتم زيدا قلنا بقام لانه فاعل فعل
مشتغل به فرفعه فهذا وما اشبهه من نوع التعليم وبه يضبط
كلام العرب واما العلل القياسية فانه يقال في المثال
المذكور لم نصبت زيدا بان اي في ان زيدا قائم ولم وجب
ان تنصب كلمة ان الاسم فلنا الجواب في ذلك
ان نقول لانها اي كلمة ان واخواتها صارت
الفعل المتعدي الى المفعول به فحملت عليه اي على الفعل
المتعدي واعملت اعماله اي اعمال المتعدي لما ضارعته فالمنصوب به

مشبهة

مشبهة بالمفعول به لفظا فهي اي كلمة ان واخواتها تشبه من الافعال
المتعدية ما قدم مفعوله على فاعله نحو ضرب اخاك زيد وما اشبه
ذلك واما العلل الجدلية النظرية فكل ما يعتل به في باب ان فمن هذا
المذكور اي قبيل هذه العلل الجدلية مثل ان يقال فمن اي جهة
شابهت هذه الحروف بالافعال المتعدية الى المفعول به والجواب
ان ذلك من وجهين احدهما من جهة اللفظ والاخر من
جهة المعنى فالذي من جهة اللفظ فبناؤها على الفتح كالافعال
الماضية واما الذي من جهة المعنى فمن جهة ان هذه الحروف
تطلب الاسماء وتختص بها وتدخل على المبتدا والخبر
فتنصب المبتدا وترفع الخبر لما ذكرنا من انها تشبه الفعل
المتعدي الذي تقدم مفعوله على فاعله في حروف نون الوقاية
نحو انني كانني ولكنني وفي تضمنها بمعنى الفعل من حققت وتمنيت
واستدركت وترجيت وشبهت وان يقال باي الافعال منا
الافعال المتعدية شبهتموها بالماضية ام بالمستقبلة ام بالحاضرة
والجواب بالافعال الماضية بمعنى ثلثة من هذه الحروف مشابهة
بالماضي الثلاثي وهي ان وان وليت وثلثة منها مشابهة
بالماضي الرباعي وهي لكن ولعل وكان وان يقال حين شبهتموها
اي هذه الحروف الى ما اي الفعل المتعدي الذي قدم مفعوله
الى فاعله فاذا قلتم ان زيدا قائم كان بمنزلة ضرب عمرا زيد
فهلا شبهتموها بما قدم اي بالفعل المتعدي الذي قدم فاعله
على مفعوله نحو ضرب زيد عمرا فانه اي الفعل المتعدي فاعله
مقدم على مفعوله هو الاصل لان القاعدة في الفاعل ان يليه
فعل المسند اليه وذلك اي تقديم مفعول الفعل المتعدي
على فاعله نادر فرع عن ذلك الاصل اي القاعدة
التي في الفاعل وهي ان يلي الفعل فاعله فاني علة النصب

لا الحاقها بالاصل قلت قدمنا منصوبة بهذه الحروف على مرفوعها
بخلاف القياس اذ القياس ان يكون كما قلتم في سؤالكم وانما
قدموا منصوبها على مرفوعها ليكون لها العمل الفرعي
للفعل دون الاصلي له وايقاعا للمخالفة بين الملحق والملحق به
من جهة العمل لا من جهة الصورة والفرعي تقديم منصوبه على مرفوعه
الا اذا كان ظرفا فانه يجوز تقديم الخبر على الاسم لتنزله منزلة
الاسم لما بين الظرف والمظروف من شدة الاتصال
في الاغلب كقولك ان في الدار زيدا الى غير ذلك من الاسئلة
جمع سؤال جمع قلة والاولى من السؤالات على جمع الكثرة واعلم
ان كل ما اجيب به جوابا عن المسائل فهو داخل في الجدل والنقض
قال الزجاج وعلى هذه الاوجه الثلثة يدار على جميع النحويين
ذكر المسالك في العلة وهي ثمانية مسالك مسلك الاول
الاجماع بان يجمع اهل العربية اي الائمة منهم على ان علة
هذا الحكم كذا وعلة هذا الحكم كذا كاجماعهم اي الائمة على ان تقدير
الاعراب حال كونه في الاسم المعرب المقصور الاخر حقيقة
او حكما التعذر والمراد من التعذر ان يمتنع ظهور الاعراب في اخر الاسم
المعرب المقصور حقيقة او حكما اما حقيقة ففي نحو عصا ورحى في
الاحوال الثلث واما حكما ففي تلك الحقيقة المذكورة اذا لاقت
ساكنا بعدها نحو رحى القوم في الاحوال الثلث وكاجماعهم
على ان تقدير الاعراب حال كونه في الاسم المعرب المنقوص
الاخر حقيقة او حكما الاستثقال والمراد من الاستثقال ان لا يمتنع
ظهور الاعراب في اخر الاسم المعرب حقيقة او حكما الا انه مستثقل
عليه اما حقيقة فكما في الاسماء الستة المعتلة المضافة الى غير ياء
المتكلم اذا لاقت ساكنا بعدها نحو جاءني ابو البشر ومررت
بابي البشر رفعا وجرا المسلك الثاني من مسالك الثمانية النقض

نقض

بان بعض العرب الفصح مع العلة قال ابو بكر الانباري سمعت رجلا
من اهل اليمن يقول فلان لغوب جاءته كتابي فاحتقرها
ضمير التانيث للكتاب بتاويل الصحيفة اي التي كتاب
نظر فيها فقلت له اي لهذا الرجل اليمني اتقول جاءته
كتابي مكان جاءه كتابي فقال نعم اقول جاءته الكتاب
بصحيفة قال ابن جني فهذا الرجل اعتبر على هذا الوضع بهذه
العلة واحتج لتانيث المذكر بما ذكر ثم قال ابن جني وعن
المبرد انه قال سمعت عمارة بن عقيل بن بلال ابن جرير يقرأ
ولا الليل سابق النهار بنصب النهار على الاصل
وحذف التنوين لالتقاء الساكنين فقلت له ما تريد
بهذه القراءة قال ابن عمارة اريد سابق النهار بنصب النهار
وبالتنوين اي لا ينبغي لليل ان يسبق النهار ولا يعجز
النهار من ان يتصل به ويجئ النهار عقيبه بل يتبعا فبان
فيكون هذه الاية كالنتيجة لقوله تعالى واية لهم الليل نسلخ
منه النهار فقلت له اي لعمارة فهلا قلته اي سابق
النهار قال عمارة لو قلته سابق النهار لكان اوزن
اي اثقل في النفس اي في نفس الانسان من قولهم هذا درهم
وازن اي ثقيل له وزن وقال ابن جني في هذه الحكاية ثلاثة اغراض
احدها تصحيح قولنا انه اصل كذا كذا والثاني قولنا
فعلت كذا لكذا الا ترى عمارة انما طلب الخفة يدل عليه
قوله لكان اوزن والثالث انها قد تنطق بالشيء وغيره فيها
اقوى منه لا يثارها الخفة قال ابن جني وعن سيبويه
انه قال سمعنا بعضهم اي البعض من العرب الفصحاء يدعو اللهم
ضبعا وذيبا نصبهما من المفعول به الذي حذف فعله الناصب
لهما فقلنا له ما اردت بهذا القول قال هذا

البعض أردت اللهم أحج فيهما أي في النعيم ضبعا وذئبا فعبر
بما أي فحذف الفعل الناصب خذ فإذا أجيبا سمي عيانا وفي هذا
القبيل قوله تعالى انتهوا خيرا لكم أي انتهوا عن التثليث واقصدوا
خيرا لكم وهو التوحيد فهذا المذكور هاهنا نقرح منهم أي من
العرب القح بالعلة أي بنصبهم على العلة المسلك الثالث
من المسالك الثمانية الإيماء كما روي أن قوما من العرب
أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام
لهم من أنتم فقالوا في جواب سؤاله عليه السلام نحن بنو غيان صفة
مشبهة من الغي وهو الضلال والخيبة والتعادي في التجمع
والتعاون على الشر فقال عليه السلام بل أنتم بنو ارشدان من
الرشد بضم الراء ومنه قوله تعالى يهدي إلى الرشد أي إلى الحق
والصواب قال ابن جني أشار عليه السلام وأومى إلى أن
الألف والنون في فعلان سواء كان مصدرا نحو ليان أو صفة
نحو عطشان أو اسما جامدا نحو كأن زائد نال كزيادة الألف
والنون في صيغة التثنية وإن لم يتفوه بذلك أي وإن لم يتلفظ
بكون الألف النون زائد تبت غير أن الاشتقاق أي اشتقاق
غيان صفة مشبهة من الغي وارشدان تثنية ارشد من الرشد
بمنزلة قوله عليه السلام أن الألف النون زائدتان فيهما إيماء
منه وإيهاما ومن ذلك أي من جملة الإيماء أيضا كلام من قوله
عليه السلام ما حكاه أي حكاية حكاها غير واحد أي جمع كثير وجم
غفير أن الفرزدق حضر مجلس ابن أبي إسحاق فقال ابن أبي إسحاق
لرأي للفرزدق كيف تنشد أي كيف تقرأ هذا البيت شعر وعينان
قال الله كونا فكانتا أي قال لهما ليتنا فأخذتا تحدثنا
فعولان بالألباب تفعل الخمر جمع خمار أي يوجدان بأن حدثنا
بفعل الله تعالى في ذوي العقول لا في غيرهم من الحيوانات

نحدثنا

تحدثنا فيهم حدوث الحيوانات بفعله تعالى من غير اختيار
منهن فوثبا بالورى حمار عجلا جسدا له خوار فقال الفرزدق
كذا أنشد ما هذا كانتا أي ثبتنا يعني على كون كانت تامة
غير محتاجة إلى الخبر المنصوب موافقا لما ذهب إليه أهل
السنة فقال ابن أبي إسحاق نحويا لا معتزليا الفرزدق
ما كان عليك ما استفهامية بمعنى أي شيء لزم عليك لو قلت
فعولين بالنصب فقال الفرزدق لو شئت أن أسبح
لسبحت التسبيح التصرف في المعنى وغيره ومنه قوله تعالى إن
لك في النهار سبحا طويلا ونهض من المجلس أي قام
منه فلم يعرف أحد كان في المجلس ما أراد الفرزدق غير ابن أبي
إسحاق فهذا أي إنشاد البيت بكان التامة كان من ابن أبي
إسحاق من الفرزدق إيماء إلى العلة قال ابن جني لو نصب
الفرزدق فعولين لكان المعنى أن الله خلقهما وأمرهما
أن تفعلا ذلك الخلق وإنما أراد فعولا لذا إيماء إلى ما ذهب
إليه أهل السنة فكان هاهنا تامة غير ناقصة فلا احتياج لها
إلى الخبر فكان المعنى وعينان قال الله تعالى احدثا فحدثتا انتهى
المسلك الرابع من المسالك الثمانية التقسيم والترديد
التنبيه محضه وأفضله وسبر الوادي أفضل موضع فيه بأن
تذكر أولا جميع الوجوه المحتملة بالتقسيم ثم تسبرها أي تختبرها
وتطلب الأفضل فتبقى ما يصلح أي ما يوجد عنده الكون
من حيث الاستقلال وتنفي ما عداه أي ما تجاوز ما يصلح بطريقه
متعلق بما يصلح قال ابن جني في الخصائص مثلا إذا سئلت
عن وزن مروان أي على أي وزن من الأوزان المحتملة
فتقول في التقسيم لا يخلو إما أن يكون فعلان أو مفعالا أو فعوالا
هذا ما يحتمله ثم تسبرها أي تختبرها فتفسد كونه مفعالا لانفتاح الميم مثل

بفتح الميم وكسر الرا بمعنى الحال والمكان يقال لحاجب مرته اى حالته وخلقته
او تقدير كونه فعولا بفتح الفا وسكون العين من الرزدن
يقال يوم ارونان وليلة ارونانة اي شديدة وصعبة باطلهما
بانهما اي فعلانا وفعولانا مثالا لانه لم يجيئا اي لم يستعملا في كلام العرب
فلم يحتمل ان يستعملهم الفعلان من المروة بفتح الميم والرا
وتشديد الواو بمعنى الانسانية والرجولية ثم قال ابن جني وليس لك
ان تقول انه في التقسيم ولا يجوز ان يكون فعولا او فعولانا ونحو ذلك
لان هذه امثلة ليست موجودة في استعمالهم اصلا ولا قرينة من المرجوح
فيه فيحتاج الى ذكرها في التقسيم بخلاف مفعال بفتح الميم فانه
ورد قريب منه وهو مفعال بكسر الميم نحو المحراب وفعوال بفتح الفا
فانه ورد ايضا قريب منه وهو فعوال بكسر الفا نحو الفرواس وهو منسجم
بقرطاس فلا يقبل ليبطل الالحاق وكذلك اذا سئلت عن وزن
ايمن من قوله يتفرطها من ايمن واشمل فقول لا يخلوا اما ان يكون افعلا
او فعلنا او فيعلا بها ثم تبترها وتفسد كونه فعلنا من الايم بالفتح
وكسر اليا المشددة المرأة التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا
او تقدير كونه فيعلا من الاين بمعنى الاعياء بانهما اي فعلنا
وفيعلا مثالان لم يجيئا اي لم يستعملا في كلام العرب فلم يبق لك
من استعمالهم الا افعل جمع يمين كما ان الاشمل جمع شمال ونظيره
انيق ثم قال ابن جني وليس لك ان تقول في التقسيم ولا يجوز
ان يكون فعملا او انفعا باسقاط اللام وغيرهما لان هذه امثلة
ليست هي موجودة ولا قرينة منها فتحتاج الى ذكرها
في التقسيم بخلاف فعلن بفتح الفا وضم اللام فانه ورد قريب
منه وهو فعلن بضم الفا واللام نحو جلبن وجلبن الاول من الجلب
بضم الجيم وسكون اللام بمعنى السحاب الضعيف والثاني من
الجلب بفتحتي العين والجيم خلاف الشطوة فالحقا ببرثن وبخلاف

فيعلا

فيعلا فانه وجد نظير منه وهو صيرف من العرف كما وجد قريب منه
وهو فيعل بفتح العين نحو العثير والسبطر قال ابو البقا في التبيين
والدليل على ان نعم وبئس فعلان وليسا اسمين ولا حرفين
التقسيم والسبر خبر المبتدا الذي هو الدليل وذلك اي التقسيم
والسبر فيهما انهما اي نعم وبئس ليسا حرفين بالاجماع اي باتفاق
الائمة وقد دل الدليل على انهما ليسا اسمين لوجهين احدهما
بناؤهما على الفتح ولا سبب له لان الاصل في الافعال
البناء لاقتضاء السبب لبنائهما لان الاسم انما بني اذا
اشبه الحرف ولا مشابهة بين نعم وبئس وبين الحرف
فلو كانا اسمين لاعربت وثانيهما انهما لو كانتا اسمين لكانتا
اما جامدين او وصفين ولا سبيل الى اعتقاد الجمود فيهما
اي في نعم وبئس ظاهر لان نعم من نعم الرجل اذا اصاب
نعمة والمنعم عليه يمدح وكذا بئس من بئس الرجل اذا ساء
والرجل السيء يذم ولا يجوز ان يكون اي نعم وبئس وصفين
اذ لو كانتا كذلك اي وصفين لظهر الموصوف معهما
ولان الصفة ليست على هذا البناء واذا بطل كونهما حرفا او كونهما
اسما جامدا او مشتقا ثبت انهما اي نعم وبئس فعل وقال ابن فلاح
في كتابه المغني وايضا الدليل على ان كيف اسم وليست بفعل
ولا حرف التقسيم والسبر خبر المبتدا الذي هو الدليل وذلك
التقسيم والسبر فيها انه اي الشان لا يجوز ان يكون اي كيف
حرفا لحصول الفائدة منها مع الاسم نحو كيف زيد بمعنى اصحيح
ام سقيم وليس كذلك اي حصول الفائدة مع الاسم في بين
الحرف لغير من حرف النداء وايضا لا يجوز ان تكون
اي كيف فعلا لان الفصل يليها اي كيف بلا فاصل
نحو كيف تصنع وكيف تقول واذا بطل كونها اي كيف حرفا

او فعلا ثبت انها اي كيف اسم لانها دلت على معنى في نفسها
غير مقترن باحد الازمنة الثلثة تنبيه اي هذا تنبيه في المسلك
الرابع اورده ابن الانباري حيث قال الاستدلال بالتقسيم
على وجهين الوجه الاول ان تذكر الاقسام التي يجوز ان
يتعلق الحكم الذي اثبته بها اي بالاقسام فتبطلها جميعا
اي كل قسم منها بالدليل الذي ثبت عند الائمة فيبطل
بذلك الابطال ما قلته من الاقسام مثل ان تقول لو جاز
دخول اللام في خبر لكن كقوله ولكنني من حبها لعميد
لم يخل هذا الكلام من حيث التقسيم اما ان يكون لام التوكيد
او لام القسم فهذا ما يحتمله ثم تبطلهما وتبطل ان تكون اي اللام التي
في خبر لكن لام التوكيد لانها انما حسنت مع ان المكسورة
المشددة لاتفاقهما اي لام التوكيد وان في المعنى اي اذا
اريد المبالغة في التوكيد جيء مع ان المكسورة بلام الابتداء
وفرقوا بينهما كراهة الجمع بين اداتين بمعنى واحد فادخلوا
اللام على الخبر نحو ان زيدا لقائم فلا تحسن هذه اللام على غير
ان مع زيد كقول الآخر ام الحليس لعجوز شهربه ترضى
من اللحم بعظم الرقبة وتبطل ان تكون اي اللام التي في خبر
لكن لام جواب القسم اي لام التي وقعت في صدر جواب
القسم نحو والله لاخرجن لانها اي اللام في خبر لكن لم تقع
في جواب القسم اصلا واذا بطل القسمان اي كون اللام لام الابتداء
ولام جواب القسم اصلا واذا بطل القسمان اي كون اللام لام الابتداء
ولام جواب القسم بطل ان يجوز دخول اللام في خبرها اي خبر لكن
الا فريدة ملحقة بالنوادر والوجه الثاني ان يذكر الاقسام التي
يجوز ان يتعلق الحكم الذي اثبته بها اي بالاقسام فيبطلها
اي الاقسام بالدليل الذي ثبت عند الائمة الا القسم الذي

يتعلق الحكم

يتعلق الحكم الذي اثبته به اي بهذا القسم من وجه واحد ثبت
بدليل يرجحه فيصحح بذلك اي بهذا الوجه الذي ثبت بالدليل
الراجح ان تقول لا يخلو المستثنى في كلام الموجب نحو قام القوم
الا زيدا اما ان يكون نصبه بالفعل المقدم بتقوية الا على ما ذهب
اليه اكثر النحاة او بالا نفسها على ما ذهب اليه الشيخ عبد القاهر
لانها بمعنى استثنى على ما ذهب اليه ابو علي او لانها
مركبة من ان المكسورة المخففة ولا النافية او لان
التقدير فيه الا ان زيدا لم يقم فحذفت ان مع خبرها
وقام الا مقامها فهذا ما يحتمله ثم تبطلها وتبطل الثاني من الوجوه
المذكورة وهو كون المستثنى منصوبا بالا نفسها نحو قام القوم
غير زيد فانه نصب غير لو كان بالا لانصار التقدير الا غير زيد
وهذا التقدير يفسد المعنى وبانه اي الشان لو كان العمل لالا حال
كونه بمعنى استثنى لوجب النصب بالا نفسها في النفي اي في كلام
المنفي كما يجب في الايجاب لانها اي الا فيه اي في
النفي ايضا كما في الايجاب بمعنى استثنى وبانه اي الشان
لو جاز النصب في الكلام الموجب بتقدير استثنى لجاز الرفع
في الكلام المنفي بتقدير امتنع واعلم انه حكي ان عضد الدولة
اورد ذلك المذكور على ابي علي حيث اجابه بتجويز ذلك
في مذهبه ورد بما ذهب اليه ابو علي بانه يؤدي الى اعمال
الحروف ولم يعمل احد وتبطل الثالث من الوجوه المذكورة
وهو كون المستثنى منصوبا بان المكسورة المخففة لا الا في الاصح
وبان الحرف اذا ركب مع حرف اخر خرج كل منهما عن حكمه
الذي كان قبل التركيب وثبت له بالتركيب حكم اخر عند
جميع النحويين وتبطل الرابع من الوجوه المذكورة وهو كون
المستثنى منصوبا بتقدير الا ان زيدا لم يقم بان ان لا تعمل مقدرة

واذا ابطل الثلثة من الوجوه ثبت الاول منهن وهو ان يغضب المستثني بالفعل
المتقدم بتقوية الا المسلك الخامس من المسالك الثمانية المكتسبة
وتسمى الاخالة لان بها يخال ويظن ان الوصف علة وليسمى قياسها
قياس علة وهي ان يحمل الفرع على الاصل بالعلة التي علق عليها
الحكم في الاصل وذلك مثل حمل مفعول ما اي فعل لم يسم فاعله
نحو ضرب زيد على الفاعل بالرفع اي بلزوم الرفع ووجوب التاخير
عن رافعه بعلة الاسناد اي اسناد فعل مبني على هيئة تبتني عن
اسناده الي المفعول ويسمى فعل ما لم يسم فاعله مقوله على الفاعل
متعلق بحمل وقوله بالرفع ظرف مستقر حال من الفاعل والبا في بعلة
متعلق بحمل ايضا اي يحذف الفاعل فينوب عنه المفعول به
في الذي له اي للفاعل من لزوم الرفع ووجوب التاخير عن رافعه
وكما لا يكون للفعل الا فاعل واحد كذلك لا ينوب عن الفاعل
الا شي واحد ومثل حمل المضارع على الاسم في الاعراب بعلة
المنزلة اي الحلية التي هي للاسم للمعني اي لتوارد المعاني
التي يعتور عليها المطلوب بجهور الاعراب في الاحوال
المقتضية الواقعة قال ابن الانباري واختلفوا اي النحاة هل يجب
ابراز الاخالة والمناسبة عند المطالبة بوجه الاخالة
والمناسبة ام لا فقال قوم لا يجب واستدل بعدم الوجوب
بان المستدل اذا اتي بالدليل باركانه فلا شي عليه الا الاتيان
بوجه الشرط وهو الاخالة والمناسبة وليس على المستدل بيان
وجه الشروط بل يجب على المعترض بيان عدم الاخالة التي هي الشرط
ولو كلفناه ان يذكر الاسئلة لكلفناه ما لا يستقل بالمناظرة
وحده وان يورد الاسئلة ويجيب عنها وذلك لا يجوز وذلك
اي عدم وجوب ابراز الاخالة والمناسبة مثل ان يدل على بنا
المجهول على جواز تقديم خبر كان عليها اي على كلمة كان فنزلت

منزلة فعل متصرف في القوة بالعمل فتناسبه ما بعده فجاز تقديمه
اي خبر كان عليها قياسا على سائر الافعال المتصرفة فطالب
اي جوز الا وجوبا بوجه الاخالة والمناسبة وقال قوم يجب
ابراز الاخالة والمناسبة لان الدليل انما يكون دليلاً
اذا ارتبط به الحكم وتعلق به انما يكون متعلقا به اي الحكم بالدليل
اذا بان وظهر وجه الاخالة والمناسبة مثلا المفعول به
ينوب عن الفاعل بعلة الاسناد ووجه الاخالة والمناسبة
بينهما لزوم الرفع ووجوب التاخير عن رافعه وغيرهما
مثل ان لا ينوب عن الفاعل الا شي واحد كما لا يكون للفعل
الا فاعل واحد واجيب لمن قال يجب الابراز عند المطالبة
بالوجه بوجود الارتباط فانه اذا صرح بالحكم صار بمنزلة ما اقام
عليه البينة بعد الدعوي فاما المطالبة بوجه الاخالة والمناسبة
فبمنزلة عدالة الشهود فلا يجب ذلك على المدعي ولكن على
الخصم ان يقدح في الشهود فلذلك لا يجب على المستدل
ابراز الاخالة وانما على المعترض ان يقدح انتهى المسلك
الخامس من المسالك الثمانية الشبه وقال ابن الانباري
وقياس الشبه قياس صحيح يجوز التمسك به في الاصح كما
يجوز بقياس العلة وهو ان يحمل الفرع على الاصل
مثلا يحمل الفعل المضارع على اسم الفاعل في الاعراب
بضرب من الشبه من الابهام والتخصيص ودخول لام
الابتداء والجريان على حركاته وسكونه غير العلة التي
علق عليها الحكم في الاصل اي في الاسم وهي ان
اعراب الاسم الحركة التي يختلف اخره بها لتدل على المعاني
التي تعتور عليه وذلك اي الشبه الذي هو غير العلة كما
ان يدل على بنا المجهول على اعراب الفعل المضارع بان

بتخصص بعد شياعه كالاسم اي كما ان الاسم يتخصص بعد شياعه
نحو جل في الرجل والمضارع للحال او الاستقبال فيتخصص بالاستقبال
مع السين نحو سيضرب وبالحال مع اللام كقوله تع اني ليحزني
الاية فكان المضارع معربا كالاسم او بانه يدخل عليه لام الابتداء
كالاسم نحو ان زيدا ليقوم وان زيدا لقايم او بانه يجري على حركات
الاسم وسكونه نحو يضرب وضارب ليس شئ في بهذه
العلل التي هي الابهام فالتخصيص ودخول لام الابتداء
والجريان من العلل التي وجب لها اي لاجل هذه العلة الاعراب
في الاصل وهي العلة التي علق عليها الحكم في الاصل
يعني بها المجلبة للمعنى المصورة عليه وانما هي ازالة اللبس
بين الاسم والفعل المضارع ومع هذه كان حمل المضارع
على الاسم بهذه العلة المسلك السابع من المسالك
الثمانية الطرد يقال اطرد الشئ اي تبع بعضه بعضا
ومطارد الاقران في الحرب حمل بعضهم على البعض والانهار
تطرد اي تجري قال ابن الانباري وهو الطرد الذي يوجد
معه الحكم وتفقد الاخالة والشبه بالالتزام في العلة اي في
التعليل به واختلفوا فيه اي النحاة في التعليل بالطرد هل يكون
حجة في الاستدلال ام لا يكون فقال قوم لا يكون حجة في اثبات
الحكم لان مجرد الطرد بلا اخالة او شبه او غيرهما لا يوجب
غلبة الظن لاثبات الحكم الا ترى انك لو عللت بناء
ليس اي كلمة ليس بعدم التصرف فيها لاطراد البناء في كل فعل
غير متصرف وايضا لو عللت اعراب غير المنصرف وهو ما فيه
علتان من العلل التسع او واحدة منها تقوم مقامهما بعدم الانصراف
لاطراد الاعراب في كل اسم غير منصرف وذلك احد عشر اسما
خمسة لا ينصرف في حالة التنكير وستة لا ينصرف في حالة التعريف

المسلك السابع

كما ذكر

في علم النحو تفصيله مما كان ذلك الطرد مما فيه وجبر كان
قوله يغلب على الظن ونا على يغلب قوله ان بناء
ليس لعدم التصرف فيها وعطف عليه قوله ولا ان اعراب
ما لا ينصرف لعدم الانصراف فيه بل نحن نعلم يقينا ان ليس
انما بني لان الاصل في الافعال البناء وان وجود الاعراب
في المضارع عرض لعلة الشبه وان ما لا ينصرف انما اعرب
لان الاصل في الاسماء الاعراب وان وجود البناء فيهما
بعلة مشابهتهما الحرف والفعل واذا ثبت عندنا بطلان
هذه العلة اي الطرد مع اطرادها وانتفائها علم ان مجرد الطرد
في الاستدلال لا يكتفى به على بناء المجهول الفعل مسند الى الجار
والمجرور فلا بد في الاستدلال بالطرد من اعتبار اخالة او شبه
اي اعتبار هذين العلتين المشهورتين تفخيمه وتبديل البحث
على ان الطرد لا يكون علة انه لو كان علة لادى الى الدور
الا ترى انه اذا قيل لك ما الدليل على صحة دعواك
فتقول الذي ادعي ان هذه علة في محل اخر فاذا قيل لك
وما الدليل على انها علة في محل اخر فتقول دعواي انها
علة مستقلين فدعواك دليل على صحة دعواك
فاذا قيل لك ما الدليل على انها علة في الموضعين معا
فتقول وجود الحكم معها في كل موضع دليل على انها علة فاذا
قيل لك ان الحكم قد يوجد مع الشرط كما يوجد مع العلة فما
الدليل على ان الحكم ثبت بها في المحل الذي هو فيه فتقول
كونها علة فاذا قيل لك وما الدليل على كونها علة فتقول
وجود الحكم معها في كل موضع وجدت فيه فيصير الكلام دورا
وقال قوم انه اي الطرد حجة لاثبات الحكم واحتجوا على ذلك
اي على كونه حجة لاثبات الحكم بان قالوا الدليل على صحة

العلة اطرادها وسلامتها من النقض فهذا موجود هنا وربما
قالوا عجز المعترض عن تصحيح العلة عند المطالبة دليل على صحة
العلة وربما قالوا التمسك بالطراد نوع من القياس فوجب
ان يكون اي الطراد حجة لاثبات الحكم بالظن كما لو كان التمسك
بالطرد في حالة او شبهة لانهما اي لانا طلبهما وتنفذهما في الطرد
ورد الاول بانهم جعلوا الطرد دليلا على صحة الدليل
والحال انهم ادعوا هنا انه اي الطرد العلة نفسها تاكيد للعلة
وليس من ضرورة كونه دليلا على صحة العلة ان يكون هو العلة
نفسها بل ينبغي لهم ان يثبتوا العلة ثم استدلوا على صحتها بالطرد
لان الطرد يعتبر بعد ثبوت العلة ورد الثاني ايضا بان العجز
اي عجز المعترض عن تصحيح العلة عند المطالبة دليل على فسادها
اي العلة ورد الثالث ايضا بانه اي كون التمسك بالطرد
نوعا من القياس تمسك بالطرد في اثبات الطرد باستلزامه
الاحالة والشبه في هذا الاثبات فان فيه احالة او شبهة
التزاما لم يكن حجة قطعية لكونه قياسا لغويا او شبهية بل لا يكون
حجة ظنية لما فيه من الاحالة والشبهة المغلب في العلمية
على تعيين الظن وليس ذلك اي المذكور من الاحالة
والشبهة المغلب موجودا في الطرد فوجب ان لا يكون الطرد حجة
لاثبات الحكم المسلك الثامن من المسالك الثمانية الغاء الفارق
بين الاصل والفرع والالغاء من اللغو وهو اي الالغاء
الفارق بيان ان الفرع بما اي ببيان الوجه الذي لم يفارق الفرع
الاصل به الا فيما لا يؤثر اي بيان الوجه الذي
لم يفارق فيه الفرع الاصل فيلزم اشتراكهما الفرع والاصل
اذا لم يكن فارق بينهما مثاله قياس الظرف على الجار والمجرور
في انه لا فارق بينهما فانهما مستويان في جميع الاحكام مثلا

اذا كان

اذا كان مثل الجار والمجرور نكرة محضة يكون صفة لها واذا كان
معرفة يكون حالا منها واذا كان نكرة محضة او معرفة بالعهد
الجنسي الذهني يحتمل الوجهين والظرف كذلك وانما
وقع الاختلاف بينهما في هذه المسئلة نحو جلست بزيد اي جلست
وجلست امام زيد بمعنى ان الظرف ليس هنا الا المفعول فيه
وسمي بذلك لانه محل الافعال المشبه له بالاواني التي
يحل فيها الاشياء **ذكر القوادح في العلة** وهي نسخة قوادح القدح
الاول من القوادح النقض ورتبة المطالبة مقدمة من
رتبة النقض لما فيها من تسليم صلاحية العلة لو سلمت من النقض
فكان تاخيره عن المطالبة اولى هو لغة الكسر وفي الاصطلاح
ما قال ابن الانباري في جدله وهو وجود العلة اي تحقق الدليل
ولا حكم اي مع تخلف الحكم المطلوب منه على مذهب من اي على
مذهب قوم من النحويين لا يرى تخصيص العلة اي لا يجوز
التوقف الى التمسك بالعلة الخاصة ويقول الطرد
شرطا في العلة بلا تخلف الحكم المطلوب عنها ولهذا ذهب
الجرمي وهو ممن لا يرى تخصيص العلة ولا يجوز التوقف الى التمسك
بالعلة الخاصة الى ان دخل في دخلت الدار ونحوه
متعد بنفسه الى الدار نحو بنيت الدار وقد نقضوا قوله ونقضوه
اي قول الجرمي بوجهين احدهما ان مصدره يجئ على فعول
بضم الفاء وهو من مصادر الافعال اللازمة نحو قعد قعودا
وجلس جلوسا والثاني ان مقابله لازم نحو خرج فلا يكون
بهذين الوجهين مطردا في الافعال المتعدية الى المفعول به
فيخصص به يقال ان النحاة وسعوه وحذفوا حرف الجر
من الدار اتساعا واوصلوا الفعل اليها ونصبوه نصب
المفعول به فيكون من باب الحذف والايصال نحو جاء وغيره

وقال ابن الانباري في اصوله الاكثرون من النحاة على ان الطراد
شرط في العلة فيجوز التمسك بالعلة الخالية عن الشرط بلا اعتبار
التوقف فيها وذلك اي كون الطراد شرطا في العلة بان لا يوجد
الحكم عند وجودها اي وجود العلة في كل موضع كرفع ما اسند
اليه الفعل مقدما الضمير في اليه راجع الى ما وهو كناية عن الفاعل
فرفع الفاعل اذا كان الفعل مسندا اليه بوجود علة الاسناد
وانما لم يعلل بوجود الاسناد الجزئي لئلا يدخل نحو الامر والنهي فيرد النقض
بما اي بمفعول ما لم يسم فاعله وهو اسناد الفعل المجهول الى المفعول
ما دام لم يقيد تعريف الفاعل بنحو على جهة قيامه به ليخرج عنه مفعول
ما لم يسم فاعله عن تعريف الفاعل كما وقع في الكافية وبنصب كل مفعول
بالجر عطفا على كرفع وقع في كلام العرب فضلة بوجود علة
وقوع الفعل عليه اي على كل مفعول فيرد النقض بما اي بمفعول
هو غير صريح وهو ما تعلق الفعل به بواسطة حرف الجر ما دام
لم يقيد تعريف المفعول به بقولهم بلا واسطة حرف اي حرف
جر ليخرج عنه المفعول الغير الصريح فانهم لا يقولون في ضرب
زيدا ان الضرب واقع زيدا ولا يقولون في مررت بزيد ان
المرور واقع عليه بل ملتبس به وانما كان الطرد شرطا في افادة
العموم لان العلة العقلية لا تكون الا مطردة وكل مطرد عام
فلا يجوز ان يدخلها اي العلة العقلية التخصيص وهو عبارة
عن قصر العام على بعض الافراد بدليل مستقل فكذلك اي العلة
العقلية العلة النحوية لانه علة مخصوصة فلا يدخلها التخصيص
وقال قوم من النحاة ليس الطرد بشرط في العلة مطلقا اي عقلية او نحوية
فيجوز ان يدخلها اي العلة مطلقا التخصيص الذي هو قصر
العام على بعض افراده لانها اي العلة دليل على الحكم بجعل جاعل
لا ان العلة بنفسها لا تجئ فصارت العلة بمنزلة اسم العام الذي

لا يمنع

لا يمنع نقض بقصوره عن استغراق كثير من فيه كما يجوز تخصيص الاسم
العام بدليل مستقل مقترن به فكذلك ما كان في معناه اي الاسم
العام وهو العلة الخاصة فيكون التمسك والاستدلال بالعلة
المخصوصة اقوى واحرى فانه قيل بوجود العلة وتخصيص الدليل
مع تخلف الحكم بالمطلوب منه انما بنيت حذام وقطام ورقاش
اي عند اهل الحجاز على الكسر لاجتماع ثلاث علل وهي التعريف و
التانيث فقال هذا اي كونهن مبنية لاجتماع ثلاث علل ينتقض باذر
بيجان علما للبلدة فان فيه اي في لفظ اذربيجان ثلاث علل بل اكثر
وهي التعريف والتانيث والعجمة وليس لفظ اذربيجان بمبني لوجود
هذه العلل الاربعة بل هو معرب غير منصرف قيل انما اهل
الحجاز انما بنوهن لشبهه نزال في الزنة وبنو تميم يعربون
منها ما ليس آخره راء وفيما آخره الراء يوافقون الحجازيين
فيقولون ظفار ووبار وسفار وحضار بالبناء على الكسر
لشبهه نزال في الزنة قال ابن الانباري من شانه مسئلة
النقض ان يقع فيها منع النقض او دفع النقض وهذا
الدفع يعتبر اما باللفظ او بالمعنى في اللفظ الفرق بين المنع والد
ان المنع انما يكون مع امكان الاستدلال والمعارضة عن طرف الخصم
بوجود الدليل على خلاف الدليل الاول واما الدفع فانما يكون
بلا امكان الاستدلال والمعارضة عن طرف الخصم بوجود الدليل
على خلاف الدليل الاول فمثال المنع مثل ان نقول انما جاز النصب
في وصف المنادى المفرد المعرفة اذا قلت يا زيد الظريف حملا على
الموضع اي المحل لانه وصف لمنادى مفرد مضموم اللفظ منصوب
المحل وما كان كذلك فانما يجوز ان يجري على محله فقط لكن
خولف ذلك في باب النداء فجاز توابعه المفردة لوجهين يعني
يجوز الرفع ايضا حملا على اللفظ نحو يا زيد الظريف فيقال

هذا اي جواز النصب على المحل ينتقض بقولهم يا ايها الرجل فاني والرجل
كلام واحد اي منادى مفرد معرفة والرجل وصف مخصص له ملازم
لان ايا مبهم فان الهاء المضاف اليها اي مقحمة للتنبيه فقط وليست
للتخصيص لفظا اي لا يستقل بدون المخصص وكان قبل النداء
تخصيصه بالاضافة فعوض عنه في النداء التخصيص للتابع ولذا
لا يوصف اي في النداء الا بما فيه الالف واللام فمتى كانت صفة اي
معرفة الزموها الالف واللام للعهد الخارجي فلم يكن الا مرفوعة لانها
هي المنادى في الحقيقة ولا يجوز فيه النصب عند جميع النحويين مفردة
كانت او مضافة فمثال الصفة المفردة مثل يا ايها الرجل الظريف
ومثال المضافة كقول الزاجر يا ايها الجاهل ذو التنزي الا عند
المازني والزجاج فنقول على الاخذ بمذهبهما لا نسلم انه اي وصف اي
شانه لا يجوز فيه النصب بالمنع على مذهب من يرى جوازه اي جواز
النصب فيه يعني المازني والزجاج جاز النصب صفاتي منادى
قياسا على صفة غيره من المنادى المضموم ومثال الرفع باللفظ
مثل ان تقول في حد المبتدا كل اسم عري عن العوامل اللفظية السماعية
والقياسية لفظا او تقديرا تميزا له عن الخبر فيقال هذا اي حد المبتدا
ينتقض بقولهم ان زيد اكرمني اكرمته فزيد قد تعرى عن العوامل اللفظية
السماعية والقياسية ومع هذا ليس بمبتدا بدليل قرينة ان الشرطية عليه
فنقول قد ذكرت يا ايها المخاطب في الحد ما يدفع النقض وهو قولك
فيه لفظا او تقديرا وهو اي لفظ زيد في ان زيد جاءني وان تعرى عن العوامل
اللفظية لفظا ولكنه لم يتعر عنها تقديرا بقرينة ان الشرطية فيكون
التقدير ان جاءني زيد حذف الفعل حذفا واجبا ثم فسر ذلك
المحذوف بجنس لرفع الابهام الناشي من الحذف فانه لو ذكر
المفسر لم يبق المفسر مفسرا بل صار حشوا وانما وجب حذفه لان المفسر
قائم مقامه مستغن عنه ومثال الرفع المعنى في اللفظ مثل ان تقول

اما ارتفع يكتب في نحو مررت برجل يكتب لقيامه مقام الاسم وهو كاتب
فيقال هذا ينتقض بقولك مررت برجل كتب فانه فعل قد قام مقام
الاسم وهو كاتب وليس بمرفوع لكتب فنقول قيام الفعل مقام
الاسم انما يكون موجبا للرفع اذا كان معربا وهو الفعل المضارع
نحو يكتب وكتب فعل ماض غير معرب بل الفعل الماضي لا يستحق
شيئا من الاعراب فلما لم يستحق شيئا من الاعراب اصلا
اما عند من يرى تخصيص العلة فان النقض عنده غير مقبول
فانهم والقدح الثاني من القوادح السبعة تخلف العكس بناء على
ان العكس شرط في العلة على هذا اي الاكثر قال قوم وهم الاكثر
ان العكس شرط في العلة وهو ان يعدم الحكم عند عدم العلة
كعدم رفع الفاعل بعدم اسناد الفعل اليه لفظا كمثل انعدام
الاسناد في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك
وكعدم نصب المفعول به بعدم وقوع الفعل عليه لفظا كمثل انعدام
وقوع الفعل عليه في ضربت زيدا او تقديرا كمثل انعدام وقوع
الفعل عليه في قولهم امرأ ونفسه واهلا وسهلا وقال قوم
انه اي العكس يعني عدم الحكم عند عدم العلة ليس بشرط في
العلة لان هذه العلة مشبهة بالدليل العقلي كالاستدلال
من الاثر الى المؤثر فالدليل العقلي يدل وجوده مثل وجود
الاثر على وجوب الحكم بوجود المؤثر ولا يدل عدمه اي عدم
الاثر على عدمه اي على عدم الحكم بوجود المؤثر ومثاله
اي مثال تخلف العكس قول بعض النحاة في نصب الظرف
اذا وقع خبرا عند المبتدا المراد بالظرف الظرف المستقر
الذي حذف عامله وجوبا بشرط كونه من الافعال العامة
وكونه متضمنا فيه نحو زيد امامك انه اي نصب امامك
بفعل محذوف حذفا لازما بل نسيا منسيا غير مطلوب اصلا

اما ارتـ

ولا مقدر فرضا بل حذف الفعل نسيا منسيا واكتفي بالظرف منه اي
من الفعل المحذوف نسيا وبقي الظرف وترك معمولا بعد حذف
الفعل لفظا اي منسيا او تقديرا بلا معوض عنه كما كان عليه اي
على ما كان الظرف في الاصل اي حال كونه غير محذوف نسيا
منسيا قبل حذف الفعل منه القدح الثالث من القوادح التسعة
عدم التأثير وهو ان يكون الوصف في محل لا مناسبة له بالموصوف
فيه قال ابن الانباري الاكثر على انه لا يجوز الحاق الوصف
المراد بالوصف هنا كون الف التأنيث موصوفة بالمقصورة
والممدودة بالعلة التي هي التأنيث من العلل التسع التي تمنع الاسم
من الصرف مع عدم الاحالة اي المناسبة له اي للموصوف سواء كان
اي الالحاق لدفع النقض او غيره اي منع النقض بل هو اي الوصف
حشو بلا فائدة من حيث ذكره في العلة اي في تأثيرها في منع
غير الصرف ومثال ذلك ان تستدل على ترك صرف حبلى بالتأنيث
ولزومه فتقول انما امتنع من الصرف لان في آخره اي آخر لفظ حبلى
الف التأنيث المقصورة فتوصف الف التأنيث بالمقصورة
فوجب ان يكون لفظ حبلى غير منصرف للتأنيث ولزومه كسائر
ما في آخره الف التأنيث المقصورة والحال ان ذكر المقصورة
حشو لا فائدة في ذكرها ولا يجوز الحاقها بالعلة لانه اي الشأن
لا اثر لها في العلة لان الف التأنيث من حيث كونها مقصورة
لا تستحق ان تكون سببا مانعا اي علة مانعة من العلل التسع من الصرف
لكونها مقصورة بل لكونها اي الالف المقصورة علة مانعة
للتأنيث فقط الا ترى ان الالف الممدودة في صحراء سبب
مانع الصرف اي كالف حبلى لكونها للتأنيث فقط ولا تجوز زيادة
صفة فيه اي الممدودة من حيث اعتبارها للتأثير واستدل
على عدم الجواز اي عدم جواز كونها علة مانعة من العلل

المانعة

المانعة عن الصرف بانه اي الشأن لا احالة فيه اي في لفظ حبلى
بالمنع عن الصرف بالمقصورية ولا مناسبة اصلا فاذا كان
اي قصر الف حبلى بالمنع خاليا عن ذلك اي المذكور من الاحالة
والمناسبة لم يكن دليلا لم يجز الحاقه الى العلل التسع المانعة
من الصرف وقال قوم اذا ذكر الوصف الحق بالعلة لدفع النقض
كما قيل كل جمع مصححا او مكسرا مؤنث سماعي الا الجمع الصحيح الذي
جمع بالواو والنون من العقلاء فبقي الوصف هنا الذي هو جمع
بالواو والنون لهم فلم يكن حشوا في العلة لان الواقعة في العلة
تقتضي ذكرها الى شيئين لزوما احدهما ان يكون لها اي للاوصاف
تأثير كتأثير الواو والنون في العقلاء لذكورة اللفظ الذي عملا
فيه والثاني ان يكون فيها اي في ذكر الاوصاف احتراز
عن الاغيار والاضداد ومثلا ذكر قوله الذي جمع بالواو والنون
احتراز عن صيغ سائر الجموع كلها مكسرة كانت او مصححة فكما
لا يكون ذكر الوصف حالة تأثيره حشوا بلا فائدة فكذلك
لا يكون فيه احتراز عن الاغيار والاضداد حشوا بلا فائدة
وقال ابن جني في الخصائص قد يزاد في العلة صفة لضرب من الاحتياط
الغير اللازم وقد يكون الاحتياط لازما فلا يكون الزيادة
حشوا اصلا كقوله تعالى فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
ولم يقل بالله من الشيطان فقط وقد قال تعالى في آية اخرى وما
انسانيه الا الشيطان بلا ذكر الرجيم فيها فان ذكر الرجيم
حين التعوذ في ابتداء امور في باب الشروع الى العبادات
وقراءة القرآن وغيرها من الاحتياط اللازم واما الاحتياط
عند حكاية خضر وموسى ويوشع غلام موسى عليهم السلام
فغير لازم ثم هذا هو المراد بقوله بحيث لو اسقطت اي الصفة
ولم يذكر لم يقدح فيها اي في العلة كقولهم في همزة اوابل

وصله اوادل تلما اكتنف الالف واوان اي احاطتا بها وقربت الواو الثانية منهما من الطرف ولم يؤثر اخراج ذلك اي اعلال الواو في صيغة الجمع عن الاصل الى غيره من التغيرات في معناه احترز به من نحو قوله وكحل العينين بالعواور فيعود الرأس جانبه اي يكحل اطراف العينين وليس هناك ما قبل الطرف مقدرة احترز به من نحو عواوذ اصله عواوير بالياء وكانت الكلمة جمعا اي لفظا نقل ذلك اللفظ بكثرة الحروف في جمع الكسر على صيغة منتهى الجموع وهذا القيد الاخير غير محتاج اليه لانك لو لم تذكره لم يخل بالعلة فابدلت الواو همزة بهذه الاوصاف المذكورة فصار اوائل فهذه اي العلة المذكورة هنا علة مركبة من خمسة اوصاف يحتاج اليها اي الى هذه الاوصاف الا الخامس لانك لو لم تذكره اي الوصف الخامس لم يخل بالعلة الا ترى انك لو بنيت من قلت وبعت واحدا منهما على فواعل وافاعل لهمزت كما تهمز في الجمع نحو قوائل وقائل وبوائع وابائع لكنك ذكرته توكيدا لا وجوبا من حيث كان الجمع في غيره هذا مما يدعو الى قلب الواو ياء وقال ابن جني ايضا في الخصائص بعد تمام كلام من هذا القبيل ولا يجوز زيادة صفة لا تأثير لها اصلا ولا احتراز بها البتة كقولك في رفع طلحة في جاءني طلحة انه بالاسناد وبانه مؤنث وعلم فذكر التأنيث والعلمية بعد الاسناد لغو لا فائدة له انتهى القدح الرابع من القوادح النسخة القول بالموجب اي بموجب العلة بفتح الجيم الذي يتعين ما ليس فيه نفي ولا انكار ولكنه وقع الخلاف فيه وعرف بالالف واللام ليتناول هذا قال ابن الانباري في جدله ومتى توجه اي القول بالموجب كان استدلال المستدل لان توجه في جميع الصور مع عموم العلة اي في جميعها بعد قطعا اي المطلوب المسؤل بالقول بالموجب مثل ان يستدل

البصري

البصري في جواز تقديم الحال على عاملها الفعل المتصرف نحو راكبا جاء زيد اذا كان هذا العامل مظهرا اي لفظيا فيقول اي البصري جواز تقديم المعمول على الفعل المتصرف ثابت في غير الحال فكذلك في الحال وكذا التقديم ثابت اذا كان العامل صفة تشبه الفعل المتصرف وتضمن معناه وحروفه فهو في قوة المتصرف كاسم الفاعل نحو مسرعا زيد راحل واسم المفعول نحو باكيا زيد مضروب فيقول له اي للبصري الكوفي حينئذ اي حين اذا كان تقديم الحال على الفعل المتصرف العامل فيها انا اقول بموجبه اي بموجب العلة فان الحال يجوز تقديمها عندي اي عند مذهبي اذا كان العامل اي الحال مظهرا اي ما تضمن معنى الفعل دون حروفه يعني اذا كان العامل في الحال ظرفا مسبوقا باسم ما الحال له بتوسيط الحال فيه صريحة نحو زيد قاعدا عندك اوحرف جر مسبوقا باسم له بتوسيط الحال صريحة كقولك زيد من الناس في جماعة تريد زيد في جماعة حال كونه من الناس ولا شك ان مثل هذا قد وجد في كلامهم ولكنه لا ينبغي ان يقاس عليه لان الظروف المتضمنة استقرارا بمنزلة الحروف في عدم التصرف وكما لا يجوز تقديم الحال على العامل الحرف كذا لا يجوز تقديمها على العامل الظرف وما جاء منه مسموعا يحفظ ولا يقاس عليه شيء والجواب ان تقدر العلة على وجه اي طريق لا يمكنه اي الكوفي القول بالموجب اي بما فيه الاختلاف مثلا ان قال اي الكوفي عينت ما وقع الخلاف فيه اي بالقول بالموجب وعرفته بالالف واللام ليتناوله والمعرف اليه والضماير كلها راجعة الى ما قبله اي البصري ان يقول هذا اي قولك بالموجب في يجوز تقديمها عندي اذا كان مظهرا اقول بموجب العلة في بعض الصور مع عموم العلة

في جميعها فلا يكون قولا بموجب العلة في جميع الصور القدح الخامس
من القوادح النسخة فساد الاعتبار اي فساد ما اعتبره المعلل
قال ابن الانباري في جدله وهو ان يستدل بالقياس على مسئلة
واحدة في مقابلة النص عن العرب العربآء كان يقول البصري
الدليل على ان ترك صرف ما ينصرف لا يجوز لضرورة الشعر
قوله لا يجوز خبران والجار مع المجرور في على ان متعلق بالدليل
وهو مبتداء وخبره قوله ان الاصل في الاسم الصرف لو جوزنا
ذلك اي ترك صرف ما ينصرف لضرورة الشعر لادى ذلك
اي تجوزناه الى ان نرده اي الاسم المنصرف عن الاصل اي الانصراف
الى غير الاصل اي الى كونه غير منصرف بلا مشابهة بالفعل مع تحقق
الفرعيتين فوجب ان لا يجوز ترك صرف ما ينصرف بلا مشابهة
بالفعل الى قياسا فاسدا غير مقبول عند الجمهور على جواز
مد المقصور لضرورة الشعر وقصر الممدود لها وعلم ان صرف
الاسم المستحق لمنع الصرف جائز في الضرورة بلا خلاف بين
ومنع صرف المستحق للصرف مختلف في جوازه في الضرورة فاجاز ذلك
الكوفيين والاخفش وابو علي من البصريين ومنعه غيرهم والحاكم
في ذلك استعمال العرب قال الكميت شعر يرى الراؤون بالشفرات
منها وقود ابي حباحب والظبينا وقال الآخر فما كان حصن
ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع فيقول المعترض من طرف الكوفيين
هذا اي قولك لادى ذلك الى ان نرده عن الاصل الى غير
الاصل استدلال مسئلة بالقياس في مقابلة النص لا يجوز فانه ورد
النص عنهم في ابيات تركوا فيها صرف المنصرف للضرورة بلا
تحقق الفرعيتين ومن جملة ما انشده ثعلب شعر اؤمل
ان اعيش وان يومي باول او باهون او جبار او التالي
دبار فان افته فمؤنس او عروبة او شيار والجواب

من طرف البصريين الطعن في النقل المذكور اي طرفه اما في اسناده
وذلك الطعن الذي في اسناد النقل المذكور من وجهين احدهما
ان نطالبه باثباته اي بجوابه بان نسنده ونحيله على كتاب
معتمد مشهور عند اهل اللغة وثانيهما ان نقدح في رواية التي
رواها وجوابه الذي اجابه بان نبدي اي نظهر له طريقا آخر
غير الطريق الذي منه رواية واما في متنه اي في لفظه بعد تطرق
على اما في اسناده وذلك اي الطعن في لفظ النقل المذكور
من خمسة اوجه احدها التأويل بان يقول الكوفي الدليل على ترك
صرف المنصرف قوله اي قول ذي الاصبع وممن ولدوا
عامر ذو الطول وذو العرض اسم محض واسم قبيلة عند
البصري فيقول له البصري انما لم يصرفه الشاعر لانه ذهب به
الى القبيلة والحمل على المعنى كثير في كلامهم اي العرب وثانيها
من الوجوه الخمسة المعارضة بنص آخر مثله اي مثل النص الاول
اي تقابل الدليلين على السواء لان التقابل لا يقع بين القوي
فيتساقطان اي النصان كلاهما عند البعض يسلم الاول
كان يقول الكوفي الدليل على ان اعمال الفعل الاول في باب
التنازع اولى يقول الشاعر وقد نغنى بها ونرى
عصورا فيقول البصري هذا معارض بقول الآخر ولكن نصفا
لو سببت وسبني بنو عبد شمس من مناف وهاشم وثالثها
من الوجوه الخمسة اختلاف الرواية في مادة واحدة بين الرواة
كان يقول الكوفي الدليل على جواز مد الالف المقصورة في الضرورة
قول الشاعر سيغنيني الذي اغناك عني فلا فقر يدوم ولا غناء
بكسر الغين فيقول البصري الرواية غناء بفتح الغين وهو ممدود
كالرجاء والخفاء ورابعها من الوجوه الخمسة ظهور دلالة
اي النقل المذكور على ما يلزم فيه فساد القياس كان يقول

البصري الدليل على ان المصدر اصل للفعل لانه يسمى مصدرا
والمصدر هو الذي يصدر عنه الابل فلو لم يصدر عنه الفعل
لما سمي مصدرا يعني ان لفظ المصدر اسم مكان من صدر يصدر ويقول
الكوفي هو الحجة لنا في ان الفعل اصل للمصدر فانه انما سمي
مصدرا لانه مصدور عن الفعل يعني ان لفظ المصدر مصدر
بمعنى المفعول كما يقال مركب فاره ومشرب عذب اي مركوب
ومشروب. القدح السادس من القوادح التسعة فساد
الوضع. قال ابن الانباري في جدله وهو ان يعلق على العلة
ضد المقتضى مثاله المراد من العلة العلة كون السواد
والبياض اصلا للالوان ومن العلة الالوان التي لا يجئ
منها فعل التعجب ومنه ضد المقتضي اي يجئ فعل التعجب من السواد والبياض
كان يقول الكوفي انما جاز التعجب من السواد والبياض دون
دون سائر الالوان لانهما اصلا الالوان طبقا يعني متضادان
تضادا حقيقيا لانهما متواردان على موضوع مع امتناع
اجتماعهما وبحق غاية الخلاف بينهما فيقول له اي الكوفي
البصري فقد علقت على العلة ضد المقتضى لان التعجب انما
امتنع مجيئه من سائر الالوان كالاخضر والاحمر والاصفر
وغيرها للزومها المحل فان الالوان هي الحالة والجواهر محال
وهذا المعنى اي ملازمة المحل في الاصل اي في السواد والبياض
ابلغ منها اي من اللزوم في الفرع فاذا لم يجز اي لم يجئ التعجب
ولم يستعمل مما كان فرعا كالاخضر والاصفر والاحمر وغيرها لملازمته
اي الفرع المحل لزوما كليا فلان لا يجوز اي لا يجئ استعمال التعجب
مما كان اصلا وهو السواد والبياض والحال هو الزم للمحل من الفرع
قوله لان مبتدأ وقوله اولى خبره اي اوجب. والجواب من طرف
الكوفي لا يمكن الا ان يبين عدم الضدية اي عدم ضد المقتضى

ههنا او يسلم له اي يسلم الكوفي للبصري ذلك اي دليله او يبين
انه اي الشان نحو ان التعجب من السواد والبياض يقتضي اياه
ما ذكره من الدليل ايضا من وجه آخر على مذهبه. القدح السابع
من القوادح التسعة المنع للعلة قال ابن الانباري في جدله
هو اي المنع للعلة قد يكون في الاصل وقد يكون في الفرع والاول
اي المنع للعلة التي في الاصل كان يقول البصري انما
ارتفع المضارع لقيامه مقام الاسم المرفوع بالعامل المعنوي
اي مقام خبر المبتدأ نحو زيد يضرب مقام ضارب وهو
اي قيام المضارع مقام الاسم عامل معنوي يعرف بالقلب
لا حظ للحس فيه فاشبه قيام المضارع من حيث تعريه عن
العوامل الجازمة والناصبة الابتداء اي العامل المعنوي
الذي هو الابتداء وهو التجرد عن العوامل اللفظية لاجل الاسناد
في الاسم المبتدأ المسند اليه والاسم الخبر المسند فالابتداء اي
المعنى الذي هو التعرية عن العوامل اللفظية يوجب الرفع فيهما
لان هذا المعنى لا يقتضيه الجزئين يكون عاملا فيهما جميعا فكذلك
يوجب اي الرفع فيما اشبهه اي في الفعل المضارع لا تعريه عن
العوامل الجازمة والناصبة برفعه ولا بالحروف الزوائد برفعه
كما ذهب اليه الكسائي وهو من الكوفيين فيقول له الكوفي
لا نسلم ان الابتداء اي التعرية عن العوامل اللفظية يوجب
الرفع فيهما اي في الاسم المبتدأ والاسم الخبر بل المبتدأ والخبر
يترافعان وقال البصريون المعنى عامل في المبتدأ والمبتدأ
في الخبر وايضا في الفعل المضارع ليس الرفع باعتبار
المشابهة والثاني اي المنع للعلة اذا كان في الفرع كان يقول
البصري الدليل على ان فعل الامر مبني على السكون لان الاصل
في الافعال البناء ان تراك ونزال ونضار ونحوها

القدح السابع

من أسماء الأفعال التي تقاس عليه مبنية على الكسر لقيامها مقامه
أي مقام الأمر ولو لا أنه أي فعل الأمر في جميع الأبواب مبني
على السكون لما بني ما أي أسماء الأفعال قام مقامه أي مقام فعل
الأمر فبقوله أي الكوفي للبصري لا نسلم أن نحو تراك ونزال
بني لقيامه مقام فعل الأمر كما قلتم بل بني ما قام مقامه لتضمنه لام الأمر
التي هي الحرف والجواب عن منع العلة من البصري أن يدل على وجود
العلة في الأصل والفرع بما يظهر به فساد المنع أي بأن الأصل في الأفعال
البناء فلا حاجة إلى جعل فعل الأمر فرعا لشيء ليس في بنائه الأصلي
والقدح الثامن من القوادح المنعة المطالبة بتصحيح العلة ومرتبتها
مقدمة على مرتبة النقض لما فيها من تسليم صلاحية العلة لو سلمت
عن النقض فكان تأخيره عن المطالبة أولى قال المطالبة لا تتوجه
على علة منقوضة وهي أي قال ابن الأنباري في جدله أن يدل
على ذلك أي المذكور من المطالبة بالتصحيح بشيئين أحدهما
التأثير والثاني شهادة الأصول فالأول أي التأثير وجود
الحكم لوجود العلة وزواله لزوالها كأن تقول للقائل الذي
قال لك لم بنيت الجهات الست على الضم إنما بني قبل وبعد وباقي
الجهات الست على الضم لأنها قطعت عن الإضافة فقال لك
وما الدليل على صحة هذه العلة التي هي الانقطاع عن الإضافة
فتقول الأثر وجود البناء لوجود هذه العلة وعدمه لعدمها
ألا ترى أنه أي أحد من الجهات الست إذا لم تنقطع عن الإضافة
أعرب نحو جئتك من قبل زيد فإذا انقطع عنها بني على الضم
جبرا عن المحذوف منها بأقوى الحركات فإذا عادت الإضافة
التي كان حذفها بالانقطاع عاد الإعراب في هذه الساعة
والثاني أي شهادة الأصول عند العجز عن المصير إلى دليل
بأنه لم يوجد أو لم يصلح شاهدا كأن تقول لمن قال لك لم بنيت

كيف

كيف وأين ومتى إنما بنيت أي كل واحدة من كيف وأين ومتى
لتضمنها معنى الحرف نحو أين زيد والمعنى أفي الدار أم في السوق
ومتى القتال والمعنى أغدا أم بعد غد وكيف زيد والمعنى
أصحيح أم سقيم فيقال لك وما الدليل على صحة هذه العلة
أي التضمن معنى الحرف فتقول الأصول أي القواعد التي هي الأسماء
تبنى لمناسبتها المبني الأصل تشهد وتدل على أن كل اسم تضمن
معنى الحرف كأين ومتى ولا رجل أو كان في الاحتياج إلى الضميمة
في الدلالة على معناه كالموصولات وغيرها وجب أن يكون مبنيا
بناء لازما والقدح التاسع من القوادح المنعة المعارضة
وهي لغة المقابلة على سبيل الممانعة واصطلاحا هي إقامة الدليل
على خلاف ما أقام الخصم عليه دليله فحق ركن المعارضة تقابل الدليلين
على السواء بحيث لا مزية لأحدهما لأن التقابل لا يقع بين القوي
والضعيف فهنا حجتها قال ابن الأنباري في جدله أن يعارض
المستدل بعلة مبتدأة أي بابتداء دليل مستقل من السائل في
مقابلة دليل المستدل المعلل ويسمى في أصول الفقه هذا المستدل
مثبتا وهو الذي يثبت أمرا والمثبت أولى من النافي الذي
ينفيه فيبقى الأمر الأول كما في الجرح والتعديل يرجح قول الجارح
لأنه يخبر عن حقيقة وكذا في علم النحو قول المستدل المعارض
أولى ثم قال والأكثرون على قبولها أي المعارضة بالعلة
المبتدأة لأنها دفعت للعلة أي نفت معارضا الدليل
يكون أقرب إلى الصدق من النافي الذي يبنى على الظاهر
وقيل لا تقبل أي المعارضة بالعلة المبتدأة لأنها تصدٍّ
أي تعرض وتوجه لمنصب الاستدلال وذلك المنصب رتبة
المستدل لا السائل ثم مثالها أي مثال المعارضة أن يقول
الكوفي في إعمال تنازع الفعلين إنما كان إعمال الأول

اولى باعمال الثاني لانه اي الفعل الاول سابق وهو اي السابق
صالح للعمل فكان اعماله اولى لقوة الابتداء والعناية
به اي بالسابق فيقول البصري هذا اي كون اعمال الاول
اولى لسبقه معارض بان الفعل الثاني اقرب الى الاسم
الظاهر الواقع بعد الفعلين وليس في اعماله اي الفعل الثاني
نقض معنى لانه اما يقتضي الرفع او النصب فان اقتضى الرفع اضمر
في الاول الفاعل وقبل الذكر مستمرا على شريطة التفسير
نحو ضرباني وضربني اباكا. وان اقتضى النصب امتنع ان يضمر
في الاول لان المنصوب فضلة يجوز الاستغناء عنها فلا حاجة
الى الاضمار قبل الذكر فيجب حذفه الا في باب ظن على ما بين
في علم النحو تفصيلا فكان اعماله اي الفعل الثاني اولى من
اعمال الفعل الاول تنبيه وسم هذا البحث بالتنبيه لانه قد سبق
ذكره فان التنبيه انما يستعمل فيما يتعلق به ضرب من العلم وكان حكمه
كالبديهيات لكنه قد استغفل عنه فكانه ذكرها هنا تنبيها عليه
وهو خبر لمبتدا محذوف اي هذا تنبيه على ما سياتي من المسائل
وفيه اي في هذا التنبيه سبع مسائل المسألة الاولى من المسائل السبعة
ما قال ابن الانباري وذهب قوم من النحاة الى انه اي السائل لا يجب
على السائل المخاطب ترتيب الاسئلة الترتيب في اللغة جعل كل شيء
في مرتبته وفي الاصطلاح هو جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها
اسم الواحد ويكون لبعض اجزائه نسبة الى البعض بالتقديم والتاخير
ومن الناس من زعم ان المراد بالتقديم والتاخير فيما بين الاشياء
ان يكون هذا مناسبا فقد غلط ومنشاؤه ما سمعهم يقولون هو وضع كل شيء
في مرتبته بل له اي للسائل ان يوردها اي الاسئلة كيف شاء على طريق
السؤال من حيث الدليل والحكم الثابت لانه اي السائل
المخاطب جاء اي صار مستفهما منكرا ان يقول لم قلتم ما دليلكم لم لا يجوز

ان يكون كذا

ان يكون كذا وحصل تجويز هذا الحكم مستفهما اي طالبا ان يكون عالما بالحكم او بالدليل
الذي اثبته المعلل بذكر مقدماته وقال الاخرون يجب ترتيبها اي ترتيب
الاسئلة بذكر مقدماتها كما ان المعلل يذكر مقدمات الدليل
واعلم ان الذي ذكر الى هذا المحل من جهات البحث وظيفة السائل
اما انه كان وظيفة المعلل فالسائل اذا منع مقدمة من مقدمات الدليل
فلزم عليه دفع ذلك المنع اما بدليل اذا كانت تلك المقدمة
الممنوعة نظرية تحتاج الى نظر وكسب واما بتنبيه اذا كانت
بديهية اذ لا تحتاج حينئذ الى دليل بل لا يصح ارادة عليها
كما يقول المعلل الموحد عند منع السائل الدهري العالم متغير
لان فيه التغيرات من الحركات والاثار المختلفة فيأتي
المعلل بدليل ثان دال على تلك المقدمة الممنوعة كما هو
ظاهر مثلا وكل متغير حادث فاما ان يمنعه السائل ايضا او يسلم
فان منعه فالاقسام المذكورة باقية فيه فساد الاعتبار وفساد
الوضع والمنع والقول بالموجب والنقض والمعارضة الخ وكذا
ان اتى المعلل بدليل ثالث او رابع فصاعدا الخ يلزم ان ينتهي
الكلام الى الالزام اي الزام السائل واما الى افحام المعترض فعلى هذا اي على قول
ترتيب الاسئلة اولها اي مبتدأ الاسئلة المرتبة ترتيب
فساد الاعتبار اي فساد ما اعتبره المعلل بقول السائل
مثلا كان يستدل المعلل البصري بالقياس على مسئلة واحدة في مقابلة
النص عن العرب لان المعترض الكوفي يدعي ان ما قاله
المعلل قياسا البصري مستقلا في موضعه فقد صادم اصل الدليل
وقد مر تفصيله في الفتح الخامس ثم ترتيب فساد الوضع
بعد فساد الاعتبار كان يقول المعلل الكوفي لما كان السواد
والبياض اصل الالوان ملفقا كان نحو التعجب منهما ممتنعا
فان المعترض البصري يدعي ما قاله المعلل وضعا ليس مستقلا

في موضعه فقد صار ذم اصل الدليل وقد مر في القدح السادس ثم ترتيب
فساد القول بالموجب اي بما وقع الخلاف فيه فانه يتبين انه لم يستدل
في محل الخلاف ولا حاجة الى الاعتراض والمنع وقد مر في القدح الرابع
ثم ترتيب فساد المنع مثلا منع العلة اما ان يكون في الاصل واما ان يكون
في الفرع وكلاهما قد مر في القدح السابع ثم ترتيب المطالبة لان المنع
من السائل انكار العلة منه والمطالبة بتصحيح العلة منه اقرار بالعلة
والاقرار بعد الانكار لا يقبل وقد مر في القدح الثامن ثم ترتيب
النقض مثلا يوجد الحكم عند وجود العلة في كل موضع فيجوز ان
يدخله التخصيص الذي هو قصر العام على بعض افراده فينقض
لكن مرتبة المطالبة مقدمة من مرتبة النقض لما فيها من تسليم
صحة العلة لو ثبت ثم النقض فكان تأخيره عن المطالبة اولى
لان المطالبة لا تتوجه الى علة منقوضة ثم ترتيب المعارضة لانها
ابتداء دليل مستقل في مقابلة دليل المستدل فهي اي المعارضة
متوجهة لنصب الاستدلال وذلك انبت في المسؤول عنها بالسائل
وقد مر في القدح التاسع المسئلة الثانية من المسائل السبعة ما قال
ابن الانباري السؤال طلب الجواب باداته اي اداة السؤال مثل ما دليلكم
ما تقولون لما قلتم لم لا يجوز ان يكون كذا وهل يجوز هذا الحكم ومبناه
اي السؤال على سائل ومسؤول به ومسؤول عنه فالسائل
اي الطالب الذي هو من جملة مبنى السؤال ينبغي له حين اراد سؤال
شيء من المعلل ان يقصد قصد المستفهم نحو ما مر من قولنا ما دليلكم
ما تقولون ونحو ذلك هذا اي الجزء السؤال الذي هو السائل مثل قصد المستفهم
قال قوم انه اي السائل ليس له اي لهذا السائل مذهب معين لانه
المراد يقال ذهب فلان ذهابا وذهوبا واذهبه غيره وذهب فلان
مذهبا حسنا والجمهور على انه اي السائل لا بد له اي لهذا السائل
المستفهم الطالب للسؤال باداته من مذهب لئلا ينتشر الكلام

انتشارا

كليا فقد ذهب فائدة النظر بالكلية وايضا ينبغي له ان يسأل
عما ثبت في الاستفهام بلا استبهام اي لكون المسؤول به مفهوما
غير مبهم والاستفهام استعلام ما في الضمير المخاطب اي طلب
حصول صورته في ذهنه فانه كانت تلك الصورة وقوع
نسبة بين الشيئين او لا وقوعها فهو التصديق والا
فهو التصور وقد قيل ما ثبت فيه اي في قصد السائل
الطالب الاستبهام فاعل ثبت والامر المبهم اي الذي
لا يأتى له والبهمة بالضم الفارس الذي لا يدري اي شدة
بأسه صح عنه الاستفهام الضمير في عنه راجع الى ما ثبت كان
يسأل اي السائل عن حد النحو بما هو فيقال في الجواب النحو
علم بقوانين يعرف بها احوال التراكيب العربية من حيث الاعراب
والبناء والانصراف وعدمه وايضا كان يسأل السائل
عن اقسام الكلام بما هو فيقال وهي اسم وفعل وحرف فان سأل
اي السائل الطالب عن وجود النطق والكلام بما هو كان
هذا السؤال فاسدا وايضا ينبغي له ان لا يسأل اي السائل
الطالب الا عما يلائم مذهبه فانه سأل عما لا يلائم مذهبه
لم يسمع منه ايضا كان يسأل السائل الكوفي عن الابتداء
اي عن المعنى الذي هو التجرد والخلو عن العوامل اللفظية لم كان
علة الرفع في المبتدأ والخبر دون غيره اي غير الرفع من النصب
والجر لانه اي الكوفي لا يرى انه اي الابتداء عامل البتة
لان مذهب الكوفيين على ان المبتدأ والخبر ترافعا وحجة
الفريقين مذكورة في كتب وايضا ينبغي له ان لا ينتقل من سؤال
الى سؤال آخر قبل تمامه فانه انتقل عند ذلك السؤال منقطعا
عن المسؤول المراد والمسؤول به الذي هو من جملة مبنى السؤال والجار
مع المجرور في به متعلق بالمسؤول مرفوع محلا على انه مفعول ما لم

يسم فاعله

والضمير راجع الى الالف واللام او ادوات الاستفهام المدونة في علم
العربية نحو هل وما ومن والهمزة وليكن المسؤل بادوات
الاستفهام مفهوما اي حصول صورة في ذهن المخاطب معلومة
غير مجهولة وهذا هو المراد بقوله غير مبهم اي غير الامر المبهم كان تقول
السائل الطالب ما تقول في الاشتقاق الاسم لان المسؤل منه
يدري من ان اي شيء سأله فانه كان المسؤل به اي بادوات
الاستفهام مبهما غير مفهوم اي كان حصوله في ذهن المخاطب مجهولة
غير معلومة لم يستحق اي السؤال من طرف السائل بالمسؤل به المبهم الجواب
كان يقول السائل الطالب ما تقول في الاسم بلا ذكر اشتقاق
ولا حد لانه اي الشان لا يدري ان يسأل هذا السائل عن حده
اي حد الاسم ام عن اشتقاقه اي الاسم او غير ذلك اي غير الحد
او الاشتقاق والمسؤل منه الذي هو من جملة مبني السؤال شرط
اي المسؤل منه كونه اهلا اي ان يكون المسؤل من اهل الفن الذي
سئل منه كالنحوي حين سئل عن مسائل والصرفي حين سئل عن مسائل
علم الصرف والفقيه حين سئل عن المسائل الشرعية وعليه اي على المسؤل
منه من اهل الفن اذ يأخذ اي يشرع في ذكر الجواب عما سئل
عنه بعد تعيين السؤال من اي فن فانه سكت في ذكر الجواب
زمانا طويلا بعده اي بعد التعيين كان السكوت قبيحا وكذلك
ان ذكر الجواب وسكت عن ذكر الدليل زمانا طويلا كان قبيحا
ولم يعد هذا السكوت عند الادباء منقطعا عن المطلوب المسؤل
لاحتمال ان يكون سكوته لتفكره في ايراد الدليل بعبارة ادل
على الغرض المراد بالسؤال وقيل يعد اي هذا السكوت عند الادباء
منقطعا عن المطلوب المسؤل لانه اي المسؤل منه لتصديه لمنصب
الاستدلال ينبغي حضور الجواب مع دليله في ذهنه فينبغي ان يكون
الدليل معدا اي موجودا حاضرا حين السؤال في نفسه اي ذهن

المسؤل منه

المسؤل منه والمسؤل عنه الذي هو من جملة مبني السؤال ينبغي ان يكون
مما اي من المسائل التي يمكن على المسؤل منه ادراكه اي استحضار الجواب
مع دليله كالسؤال عن انواع الاعراب اي اعراب الاسم
والقاب البناء اي بناء الاسم فانه كان المسؤل عنه مما اي
من المسائل التي لا يمكن على المسؤل منه ادراكه كاعداد جميع الالفاظ
والكلمات المفردة الدالة على جميع المسميات كان اي السؤال
عن المسؤل عنه فاسدا لتعذره اي لتعذر ادراكه فلا يستحق
اي السؤال عن المسؤل عنه الجواب عن السؤال الواقع عنه والجواب
الحق هو المطابق للسؤال اي سؤال السائل الطالب بلحوق غير
زيادة ولا نقصان من جهة السائل فانه كان السؤال عاما
وجب ان يكون الجواب عاما ايضا كان يسئل عن المبتدا
فيجاب هو الاسم المجرد عن العوامل اللفظية المسند اليه وقال
قوم يجوز النقض اي النقض من طرف المعلل والتخصيص في جواب
السؤال العام وفي دليله في بعض الصور كان يسأل عن جواز
تقديم خبر المبتدا وهذا هو السؤال العام فله اي للمعلل ان ينقض
ويخصص في المفرد نحو قائم زيد وله اي للمعلل ايضا ان ينقض
ويخصص في الجملة نحو اما مكث بكر لان من اي السائل الذي
سئل عن الكل فقد سئل في ضمن الكل عن البعض وقال اخرون
اي غير القوم المجوزين لا يجوز النقض والتخصيص في الجواب
وانما يجوز اي النقض والتخصيص في الدليل فقط دون الجواب
نفسه لئلا يكون الجواب غير مطابق للسؤال العام المسئلة
الثالثة من المسائل السبعة في الدور قال ابن جني في الخصائص
وذلك ان تؤدي الصيغة اي ان تقتضي صورة الكلمة من حيث
اعتبار اللفظ المستعمل فيها والتغيير الى حكم ما من الاحكام مثله
اي الحكم مبتدا وخبره ما تقتضي التغيير في الاعلال فانه كنت

تغيرت اي علت تغيرت الى مراجعة مثل ما اي مثل الحكم الذي منه تغيرت
فيجب ان نقيم هذه الصيغة على اول رتبة اي على ما وجد في وضع
الواضع واستعمال العرب وذلك اي مثال الدور كان تبني من
قويت مثلا رسالة فانك تقول قواوة ثم تكسرها اي تجعلها
جمعا مكسرا على وزن فواعل نحو قواول بفتح القاف ثم تبدل
من الهمزة الواو بعد الف ساكنة فتقول قواو اصله قواوو وقلبت
الواو الثانية ياء لتطرفها بعد الكسرة ثم حذفت الياء لاجتماع
الساكنين وعوض عنها او عن حركتها هذا التنوين التي
في الواو الاولى الثانية فصار قواو فيجتمع بين واوين بينهما الف
ولا حاجة الى تغيير الواو في الطرف الا انك اذا قلبت الواو
همزة في قواو كما اذا جعلت الواو همزة في اوايل فلك ان تقول
قواء بالهمزة وفتح القاف كما كان اولا بالهمزة وبفتح القاف
وتغيير هكذا تبدل الهمزة واوا ثم تبدل من الواو همزة الى ما نهاية له
فاذا ادت صيغة الى نحو هذا اي الى نحو ما مر من الاحوال وجبت
الاقامة اي اقامة هذه الصيغة على اول رتبة اي على ما وجد في الوضع
والاستعمال وان لا تعدل عنها اي عن هذه المرتبة الى صيغة اخرى
يقتضيها التغيير والاعلال فانه الدور باطل المسئلة الرابعة
من المسائل السبعة في اجتماع الضدين قال ابن جني في الخصائص
اعلم ان التضاد هنا اي في النحو والتصريف جار مجرى التضاد
عند اهل الكلام حيث قالوا اذا ترادف الضدان في محل كان
الحكم للطاري ويزول الاول كالابيض اذا طرأ عليه السواد والساكن
اذا طرأ عليه الحركة فاذا ترادف الضدان اي جاء احدهما عقيب
الآخر في شيء مما نحن في صدده كان الحكم للطاري اي العارض
ويزول الاول زوالا كليا وذلك الى مثال اجتماع الضدين
لام التعريف والاضافة وكان مسؤلنا رجل وغلام رجل

اذا وجدتا

اذا وجدتا اي وجد احدهما في المسؤل يحذف لهما اي لاجل اللام
والاضافة تنوينه اي تنوين المسؤل نحو الرجل وغلام رجل لانهما
اي اللام والاضافة للتعريف والتنوين للتنكير وايضا
هما للاتصال وهو اي التنوين للانفصال فهما متنافيان اي كل واحد
من الاضافة واللام مع التنوين على الكلمة تضادا فكان الحكم
للطاري العارض وهو اللام او الاضافة فيما نحن فيه وكذا اي
كحذف التنوين لاجل اللام والاضافة حذف التاء اي تاء المصدر
اذا اضيف لها اي لاجل الاضافة نحو اقام الصلوة وايتاء
الزكوة لان المضاف اليه عوض عن التاء المسئلة الخامسة
من المسائل السبعة في النعت قال الاندلسي في شرح المفصل
من قال ان العامل في الصفة مقدر اي العامل اللفظي لان صاحب
الكتاب يجعل العامل في الصفة هو العامل في الموصوف والاخفش
يجعل العامل فيها معنويا وكان ابو علي يختار مذهب الاخفش
وحجة صاحب الكتاب ان الصفة قد تنزلت منزلة الجزء من
الموصوف فالعامل الواحد يشتمل عليهما في المعنى فيكون عاملا
فيهما الا ان العامل يصل الى الموصوف بلا واسطة ويصل
الى الصفة فمن خالف صاحب الكتاب وجعل عامل الصفة
مقدرا اجاز الوقف على زيد في قولك جاءني زيد العاقل
وعلى هذا جاءني هذا الرجل والابتداء بالعاقل وبالرجل لان تقدير
الكلام عنده اي عند من قال ان العامل في الصفة مقدر
نحو جاءني العاقل فكان اي قوله جاءني العاقل جملة والحال
ان الجملة مستقلة حينئذ يوقف على الموصوف ويبتدأ بها
اي بالصفة وهذا اي القول بكون الصفة مع عاملها المقدر
جملة مستقلة فيوقف على الموصوف ويبتدأ بالصفة
فاسد لانه اي سلمنا به يؤدي الى التسلسل مثلا اذا قدر

جائز العاقل والحال ان الصفة لابد لها من موصوف قالوا في تعريف
الصفة هي الاسم الدال على بعض احوال الذات وذلك كونه الطويل
والقصير والابيض والسميع والبصير والمتكلم وغيرها فيكون التقدير
بعد التقدير الذي ينفي لقا باعتبار الذات مع صفاتها
جاء في زيد العاقل بتقدير الموصوف المحذوف ثم يقدر ايضا
اي بعد التقدير الثاني جاء في العاقل بتقدير العامل المقدر على
مذهب من قال العامل المحذوف للصفة قدر بينهما موصوف
محذوف ومتى قدر موصوف محذوف يقدر العامل الآخر له
الى ما لا يتناهى وذلك اي التسلسل باطل ومحال البتة فالمختار
من المذاهب الذي عليه الجماعة من ان العامل في الموصوف
هو العامل في الصفة ولا يجوز الوقف على الموصوف اصلا
المسئلة السادسة من المسائل السبع في القياس وهو عند
الاصوليين ابانة مثل حكم المذكورين بمثل علته واختار
لفظ الابانة دون الاثبات لان القياس مظهر للحكم لا مثبت
وذكر مثل الحكم ومثل العلة احترازا عن لزوم القول بانتقال
الاوصاف واختار لفظ المذكورين ليشمل القياس بين
الموجودين وبين المعدومين اعلم ان القياس اما جلي
وهو ما يسبق اليه الافهام واما خفي وهو ما يكون بخلافه ويسمى الاستحسان
لكنه اعم من القياس الخفي فان كل قياس خفي استحسان وليس كل
استحسان قياسا خفيا لان الاستحسان قد يطلق على ما ثبت
بالنص او الاجماع او الضرورة لكن في الاغلب اذا ذكر
الاستحسان يراد به القياس الخفي فمن الاول اي من القياس
الجلي قياس حذف النون من المثنى نحو جاءني الرجلان
الضاربا زيدا بحذف النون من الضاربان ونصب زيدا
وقوله في برليته الالف واللام عن النون المحذوفة قوله

في برليته

في برليته متعلق بالقياس وكذلك يتعلق به قوله على حذف النون
من الجمع المصحح نحو جاءني الرجال الضاربو زيدا بحذف
النون ونصب زيدا اتبعني من حيث انه في الحذف يفيد تخفيفا
في اللفظ فيها اي في بدليته الالف واللام عن النون المحذوفة
وانما قلنا بدليته الالف واللام لانه اذا لم يكن الالف واللام
لم يحذف النون على ان مذهب المازني والاخفش ان
الالف واللام في الصفات مطلقا سواء كانت بمعنى الحدوث
كالضارب وغيره او لم تكن كذلك كالمؤمن والكافر
اداة تعريف وهي اذا جاز ان تكون عوضا عن الاسم المضاف
اليه المحذوف فكونها بدلا عن الحرف المحذوف ايسر واهون
فان الاول اي حذف النون من المثنى المعرف باللام بلا اضافة
الى ما بعده لم يسمع من العرب بخلاف الثاني اي حذف النون
من الجمع المصحح فهو مسموع من العرب سيما ثبت بنص القرآن قال الله
تعالى والمقيمي الصلوة بحذف النون بلا اضافة ونصب الصلوة
عند من قرأ كذلك قال ابو حيان وقياس المثنى في حذف النون
بلا اضافة على الجمع المصحح كذلك قياس جلي وهو ما يسبق الى
الافهام واما عند غير ابي حيان ممن قال قياس المثنى
على الجمع المصحح قياس خفي ليس بجلي ونظير هذا القياس المذكور
هنا قياس حالتي النصب والجر في التثنية على حالتي النصب

المسئلة السابعة

والجر في الجمع المسئلة السابعة من المسائل السبع قد يحتج
بالسماع والاجماع والقياس اي بهذه الثلاثة جميعا حال
كون هذا الاجماع دليلا دالا على مسئلة واحدة مثاله
ما قال ابن مالك في شرح التسهيل يجوز دخول الباء الجارة
في خبر ما التميمية فان بني تميم لا يعملون ما فيدخلون الباء
على الخبر بل يرفعون ما بعدها على الابتداء ولغة القرآن هي لغة

لشابهتها

فان الحجازيين يجعلون ما على ليس فيجعلون لها مرفوع ومنصوب لغتهم و
بليس من وجهين النفي والدخول على المبتدا والخبر فاذا زيد فلا البا
الجارة على خبرها بلا نزاع وبنى تميم من حيث انهم لا يعملون ما راسا
مع هذا يدخلون البا الجارة على خبرها فيخالفون خلافا للفارسي
والزمخشري فانهما لا يجوزان دخول البا الجارة في خبرها ما لم تعمل
ويدل عليه اي على دخول البا في خبرها التميمية السماع والقياس
والاجماع جميعا اي مجتمعين اما السماع اي من تميم فلوجود ذلك
اي دخول البا الجارة في خبرها في اشعار بني تميم ونثرهم اي في جزوه
الشعرية والنثرية واما القياس فلان البا الجارة المذكورة دخلت
الخبر اي خبرها التميمية لكونه اي الخبر يعني لكون الخبر بعد ما التميمية
منفيا بها لا لكونه منصوبا اي معمولا عمل ليس يعني فدخلت البا الجارة
في الخبر بدليل دخولها اي البا بعد ما المكفوفة اي ما الممنوعة
عن العمل نحو ما ان زيد بقايم لانه اذا زيدت ان المكسورة المخففة
مع ما بطل عملها وان هذه زايدة عند البصريين ونافية مؤكدة
عند الكوفيين وبدليل دخول البا الجارة بعد هل زيد بقايم واما
الاجماع فقد نقله اي دخول البا الجارة في خبرها التميمية ابو جعفر الصفار
وقد نقلنا عن بني تميم في اشعارهم ونثرهم

المقالة الرابعة

في الاستصحاب اي في الاستدلال باستصحاب الحال وهو عبارة عن ابقاء
ما كان على ما كان عليه لانعدام المغير قال ابن الانباري هو ابقاء حال
اللفظ على ما يستحقه في الاصل عند دليل النقل عنه اي عن الاصل
كاستصحاب حال الاصل في الاسماء اي ابقاء احوال الفاظها
على ما كانت عليه لانعدام المغير وهو اي استصحاب حال الاصل
في الاسما الاعراب حتى يوجد دليل البنا اي دليل النقل عن
الاصل الذي هو الاعراب الى البنا وكاستصحاب حال الاصل
في الافعال اي ابقاء احوال الفاظها على ما كانت عليه لانعدام المغير

وهو البنا

وهو البنا حتى يوجد دليل الاعراب اي دليل النقل عن الاصل الذي
هو البنا الى الاعراب اي دليل النقل عن الاصل الذي هو البنا
الى الاعراب وقوله مبتدا مضاف الى قوله من قال الكلمة كان
واخواتها لا تدل على الحدث فهو مردود خبره بجملة بان خبر المبتدا
لان الاصل في كل فعل الدلالة على معنيين اي الحدث والزمان
فلا يقبل اخراجها اي كان واخواتها عن الاصل الا بدليل اي
دليل النقل عنه كما في نعم وبئس وكاد وعسى وغيرها وقال
ابن الانباري ايضا احتج البصريون على استصحاب حال الاصل
في حروف الجر على انه اي الشان لا يجوز الجر بحرف الجر محذوف
الجر بحذفه صفة حرف بلا عوض يعني ان الاصل في حروف الجر
ان لا تعمل مع كونها محذوفة من اللفظ وانما تعمل محذوفة اذا كان
لها عوض كفا رب في قول امرئ القيس شعر فمثلك حبلى
قد طرقت ومرضع فالهيتها عن ذي تمايم محول وواو رب في قول
الشاعر شعر وقاتم الاعماق خاوي المخترق مشتبه الاعلام لماع
الخفق اي رب مهمه مسود الجوانب خالي الطرايق كالاعلام
فيها لمعان السراب فانهما اي الفاء والواو عوضان
عنها فيبقى ما عداه اي ما لا يوجد العوض فيه على الاصل الذي
هو عدم جواز الجر بحرف محذوف بلا عوض التمسك بالاصل
تمسك باستصحاب الحال الذي هو من الادلة المعتبرة واما
انه لا يعمل فشاذ اي حكم بشذوذه اذ لا شيء في اللفظ
يدل عليه وقال ابن الانباري ايضا احتج البصريون على استصحاب
حال الاصل في كم وهو اسم موضوع للكناية وهي للكثرة ويستعمل
على وجهين في الاستفهام والخبر وتفصيلها في الكتب النحوية
وهو اي استصحاب حال الاصل في كم عدم التركيب فيها
بان الاصل اي في كل كلمة الجار والمجرور متعلق باجمع المقدر

الافراد والتركيب فرع عليه فمن تمسك في كم بالاصل الذي هو الافراد فقد
خرج عن عهدة المطالبة بالدليل متعلق بالمطالبة ومن عدل عنه اي عن الاصل
الذي هو الافراد وقال انه كم مركبة من كاف التشبيه وما الاستفهامية
واصلها كما ثم حذف الالف كما حذف في عم وثم افتقر اي احتاج الى اقامة
الدليل اي دليل النقل عن الاصل الذي هو الافراد لنزوله عن الاصل
اي لتغيره كم عنه الى التركيب واستصحاب الحال اي ابقاء ما كان عليه
عند عدم دليل النقل احد الادلة المعتبرة المشهورة عند الجمهور الا
انه اي الانباري قال في اصوله استصحاب الحال اي ابقاء حال اللفظ
على ما يستحقه في الاصل من اضعف الادلة المشهورة عندهم ولهذا
اي لكونه من اضعف الادلة لا يجوز التمسك به اي باستصحاب الحال في اعراب
الاسم مع وجود دليل البناء العارض حال كونه من شبه الحرف كالذي وذلك
ومن وما وغيرها او من تضمن معناه اي معنى الحرف كاين ومتى وكيف
وكذا لا يجوز التمسك في بناء الفعل مع وجود الدليل الاعراب
العارض حال كونه من مضارعته اي الفعل الاسم اي اسم الفاعل
من بابه وقال اي ابن الانباري ايضا في جدله يجوز الاعتراض على الاستدلال
اي على استدلال المعلل باستصحاب الحال مع وجود دليل السائل
بان يذكر السائل دليلا يدل على زواله اي على تغيير الاستدلال
باستصحاب الحال كان يستدل السائل الكوفي على زوال استصحاب الحال
بنحو ان يقول البصري الاصل في البناء السكون فيبنى فعل الامر عليه وانما
اعرب الفعل المضارع وبني الفعل الماضي على الحركة لحصول المشابهة
بينهما وبين الاسم ولا مشابهة بين فعل الامر وبين الاسم بوجه
من الوجوه فيبين المعلل البصري ما تمسك به بانه قال ان فعل الامر
منقطع من المضارع من حيث عدم المشابهة بالاسم ومأخوذ منه
اي من المضارع بحذف حرف المضارعة منه فكانت علة الاعراب
التي هي المشابهة بالاسم منتفية في محل النزاع فيكون الاعراب منتفيا فيه

وذكر السائل الكوفي دليلا يدل على زوال ما تمسك المعلل البصري
بانه اي فعل الامر معرب بجزم الجار والمجرور في بانه متعلق
بيذكر لان الاصل في افعل لتفعل لقولهم في امر الغائب ليفعل
يدل على ذلك الاصل قراءة النبي عليه السلام فبذلك فلتفرحوا
فحذفوا اللام من لتفعل جريا على سننهم في طلب التخفيف فيما يكثر
استعماله ثم حذفوا حرف المضارعة تفاديا بانه لئلا يلزم وقوع
اللبس بينه وبين المضارع فبقي الفاء ساكنا فاجتلبت همزة
الوصل وابتداء بها وبمشابهته المضارع الاسماء ثم حذفت
وقوعه موقعها زال عنه اي عن المضارع استصحاب
حال البناء باللام ودليل الاعراب فكذا زال عن فعل الامر استصحاب
حال البناء باللام المقدرة ههنا والجواب الحق من طرف المعلل
البصري ان ما توهمه السائل الكوفي دليلا راجحا لم يوجد
اي لم يعتبر عند النحاة فيبقى التمسك باستصحاب الحال دليلا
قويا معتبرا عندهم والحال ان المسائل التي استدل فيها النحاة
بالاصل اي باستصحاب الحال كثيرة جدا لا تحصى كقولهم ان الاصل
في البناء السكون الا ان يوجد موجب التحريك كما ان الماضي
بني على الحركة لاجل ادنى مشابهة بالاسم وايضا كقولهم
ان الاصل في الحروف المبادي اي حروف الكلمة من الاسم والفعل
لان الحروف المبني من العوامل وغيرها فلا يكون ابدا فيها
زيادة عدم الزيادة حتى يقوم دليل عليها اي على كونها
زايدة في جوهر حروف الكلمة حال كونها من الاشتقاق
وعدم النظير وغيرهما وايضا كقولهم ان الاصل في الاسماء
الانصراف حتى يقوم دليل على كونها غير منصرف من تحقق
الفرعيتين اللتين تشبه لاجلهما الفعل الممنوع من التنوين
والجر وايضا كقولهم ان الاصل في الاسماء التنكير حتى يقوم

دليل على كون الاسم معرفة ولهذا كانت المعرفة ذات علامة
وافتقار الى واضع النقل عن الاصل كنقل جعفر عن اسم النهر
وهو نكرة شايعة الى واحد بعينه اذ العلمية فرع الجنسية يعني ان
جنسية الاسم اولا وبالذات واعتواره التعريف ثانيا وبالعرض
فانه ذات زيد قبل التسمية كان يسمى نطفة ثم علقة ثم مضغة وجنين
ومولود وطفل ونحوها وكل منها نكرة وايضا كقولهم ان الاصل
في الاسماء التذكير حتى يقوم دليل على كونها مؤنثة لان مجي المؤنث
مع زيادة التاء لفظية او معنوية والالف الملفوظة ممدودة
او مقصورة ومجي المذكر في الاعم العام مجردا عن الزيادة فيها
الاستقراء فرتبة المذكر اذا مقدمة على المؤنث اذ المجرد قبل
المزيد فيه وهذا هو المركوز في الاذهان وضعا وخلق ادم
عليه السلام قبل حواء طبعا وايضا كقولهم ان الاصل في الاسماء
المعربة قبول الاضافة اي كون الاسم مضافا بتقدير حرف الجر
لا بذكره لفظا حتى يقوم دليل على الاسم من الاسماء المبنية
الغير المضاف الى شي كاسماء الاشارات والموصولات
والمضمرات

في بيان ادلة شتى الادلة جمع دليل كرغيف
وارغفة وشتى جمع شتيت بمعنى المتفرق قال رؤبة يصف الابل
جاءت معا واطرقت شتيتا واعلم ان هذه الادلة مما لابد للمعلل
والسائل من معرفتها عند الاستدلال منها العكس هو في اللغة عبارة
عن رد الشي الى طريقته الاولى مثل عكس المرآت اذا اردت بعكسها
بصفائها الى وجهك بنور عينيك وفي اصطلاح الفقهاء
عبارة عن تعليق نقيض علته المذكورة الى اصل آخر كقولهم
في الشرعيات ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع كالحج والصلوة والصوم
وعكسه ما لا يلزم بالشروع يلزم بالنذر كالصوم في الايام المنهية
فيكون العكس ضد الطرد ومثال الاستدلال بالعكس كان يقال

من طرف السائل وهذا السائل والمعلل المفهومان فكلاهما من الكوفيين لو كان
نصب الخبر الظرف الذي هو خبر المبتدا نحو امامك زيد بالخلاف الواقع
بين المبتدا والخبر على مذهب الكوفيين في ان المبتدا والخبر اذا
فيكون رافعهما بان يكون احدهما مسندا اليه والاخر مسندا لكان ينبغي
ان يكون الاول اي المبتدا الظرف نحو امامك خيرفي وراءك
منصوبا بهذا الخلاف لان الخلاف لا يكون من احد فعلي اي احد الطرفين
وانما يكون في اثنين ابدا اي في الطرفين واعلم ان الفرق بين الخلاف
والاختلاف ظاهر وهو ان الخلاف لا يكون في جانب واحد والاختلاف
قد يكون من الجانبين وقد يكون في جانب واحد وقيل الخلاف قول
لم يبن على الدليل والاختلاف قول بني على الدليل فلو كان الخلاف
موجبا للنصب في الثاني في الخبر الظرف لكان موجبا للنصب في الاول
في المبتدا الظرف وهذا القول من السائل هو الطرد فلما لم يكن الاول
المبتدا بالظرف منصوبا دل على ان الخلاف لا يكون موجبا للنصب في الثاني
في الخبر الظرف وهذا القول من السائل هو الاستدلال بالعكس بل القول
الحق ان الظرف الذي هو خبر المبتدا منصوب بعامل مقدر نحو
كما عند البصريين واذا هذا فاعلم ان الخبر الظرف لو قدر بكان
او كاين على المذهبين لكان تامة لا ناقصة قال التفتازاني في
حاشية الكشاف وما يجب التنبيه انه اذا قدر في الظرف المستقر كان كاين
فهو من التامة بمعنى حصل واستقر او ثبت والظرف بالنسبة الى كان
التامة لغو واما لو كان كان الناقصة لكان الظرف في موضع
خبرها فيقدر كان الناقصة الاخرى فيتسلسل التقدير ان
ومنها اي من الادلة المتفرقة الاستدلال ببيان العلة
قال ابن الانباري وهو ضربان احدهما ان يبين المعلل علة
الحكم بنحو اعطى الفعل المضارع العمل لانه يشبه الفاعل والمفعول
بعلة مضارعتها له بشرط الاعتماد على الاشياء مع وجود

بمعنى الحال او الاستقبال في معناهما عند البصريين وعند الكوفيين يعمل
وان كان بمعنى المضي ويستدل المعلل بوجودها اي بوجود العلة التي هي
في موضع الخلاف بين الفريقين لوجه اي لان المعلل بها اي بالعلة
الموجودة الحكم اي المعلل على طريقه اي على مذهبه والثاني من الفرقين
المذكورين ان يبين المعلل العلة اي علة الحكم يعني ان المكسورة المشددة
عمل الفعل الماضي المتعدي لمشابهتها له صورة ويستدل بعدمها اي
عدم العلة التي هي المشابهة في موضع الخلاف بين الفريقين لعدم الحكم
اي الحكم فمثال الاول من الفرقين المذكورين وهو علة الحكم ثم الاستدلال
بوجودها في محل الخلاف ان كان يستدل من اي المعلل الكوفي الذي
اعمل اسم الفاعل في حال كونه بمعنى المضي فيقول اي المعلل الكوفي الذي يعمل اسم
الفاعل في المضي انما عمل اسم الفاعل في محل الاجماع اي الاتفاق بين
الفريقين يعني بشرط الاعتماد مع وجود معنى الحال او الاستقبال في معناه
لجريانه اي اسم الفاعل على حركات الفعل المضارع وسكناته الخ
هو الاستدلال ببيان العلة من المستدل مع وجود العلة في موضع الخلاف
فوجب ان يكون اسم الفاعل ايضا في المضي عاملا كالفعل المضارع
ومثال الثاني من الفرقين المذكورين وهو ان يبين العلة ويستدل
بعدمها في محل الخلاف ان كان يستدل من اي المعلل البصري الذي
ابطل عمل ان المخففة من الثقيلة بكسر الهمزة وفتحها فان فيقول اي
من ابطل انما عملت ان المشددة قبل التخفيف لشبهها بالفعل صورة
الماضي من الثلاثي لكونها على ثلثة احرف ووجود معناه فيها
ولو قد عدم المشابهة بين ان المخففة وبين الفعل الثلاثي في
صورة بالتخفيف اي بسببه هو الاستدلال ببيان العلة من المستدل
مع عدم العلة لعدم الحكم فوجب ان لا تعمل ان المخففة من المشددة
ومنها اي من الادلة المتفرقة الاستدلال في الشيء على نفيه
قال ابن الانباري وهذا الاستدلال انما يكون فيما اي في شيء اذا ثبت

الدليل

الدليل فيه لم يخف دليله اي يعد الشيء فيستدل بعدم الدليل على
اي ذلك الشيء كان يستدل السائل على نفي ان انواع الكلمات
اربعة والمشهور عند النحاة انها ثلثة اسم وفعل وحرف
وعلى نفي ان انواع الاعراب خمسة والمشهور عند النحاة انها
اربعة رفع ونصب وجر وجزم فيقول هذا السائل لو كانت انواع
الكلمات اربعة وانواع الاعراب خمسة لكان اي وجد على ذلك
دليل يستدل به ولو كان على ذلك المذكور دليل دال لعرف
واشتهر فيما بين النحاة مع كثرة البحث وشدة الفحص عن انواع الا
فيما بينهم فقوله فلما لم يعرف على ذلك دليل دال دل عدم
المعرفة بالدليل على انه لا دليل اي دل على نفي الدليل فوجب
ان لا يكون الكلمات اربعة بل ثلثة وان لا يكون انواع الاعراب
خمسة انواع هو الاستدلال بعدم الدليل في الشيء على نفيه
وقال ابن الانباري ايضا وقد زعم بعضهم ان النافي لا دليل
اي لا يدل دليل عليه اصلا وليس كذلك بل يدل دليل لان
الحكم بالنفي لا يكون الا عن دليل دال عليه كما ان الحكم بالاثبات
لا يكون الا عن دليل دال عليه فكما يجب الدليل على المثبت
يجب على النافي ايضا ومنها اي من الادلة المتفرقة الاستدلال
بالاصول قال ابن الانباري كان يستدل السائل البصري
على ابطال مسئلة المعلل الكوفي وهي ان رافع المضارع هو
تجرده من الناصب والجازم بان ذلك اي الرافع من حيث
التجرد من الناصب والجازم يؤدي اي يقتضي الى خلاف
الاصول لانه اي خلاف الاصول يؤدي اي يقتضي الى ان
يكون الرفع اي رفع المضارع بعد النصب والجزم يعني يقتضي
ان يكون النصب والجزم طبعا قبل رفع المضارع وهذا خلاف
الاصول الواقع في اعراب الاسم لان الاصل فيه ان يدل

على ان الرفع قبل النصب طبعا لان الرفع صفة الفاعل والنصب صفة المفعول
فكما ان الفاعل المسند اليه قبل المفعول الواقع عليه الفعل فكذلك
الرفع قبل النصب في المضارع وايضا اي كذلك تدل الاصول
على ان الرفع قبل الجزم في المضارع لان الرفع في الاصل من
صفات الاسماء والجزم من صفات الافعال يعني فكما تدل
الاصول ان مرتبة الاسماء قبل الافعال من حيث الاشتقاق
والافادة فكذلك تدل الاصول ان الرفع قبل الجزم فيكون الرفع
قبل النصب والجزم وضعا فثبت المطلوب من الاصول
ان رافع الفعل المضارع وقوعه بحيث يصح وقوع الاسم موقعه
نحو زيد يكتب وزيد كاتب فانه قيل فهب ان الرفع الذي في الاسماء
المعربة اعرابا ذاتيا اصليا قبل الجزم في الافعال المعربة اعرابا
ثانويا فرعيا يعني من حيث كونهما من انواع الاعراب فلم قلتم
ان الرفع في الافعال قبل الجزم فيها قلت ان اعراب رفعا
ونصبا فرع على اعراب الاسماء رفعا ونصبا فان الاعراب
في الاسماء اصل وفي الافعال فرع واذا ثبت ذلك التقدم في الاصل
فكذلك في الفرع لان الفرع يتبع الاصل ومنها اي من الادلة
المتفرقة الاستدلال بعدم النظير ولم يذكره ابن الانباري وذكره
ابن جني وقال في الخصائص انما يستدل بعدم النظير على النفي يعني
انما يكون الاستدلال بعدم النظير دليلا على النفي لا على الاثبات
وقد استدل المازني ردا على من قال ان السين وسوف ترفعان
الفعل المضارع بانا لم نر عاملا في الفعل يدخل عليه اللام
وقد قال جل شانه ولسوف يعطيك بالعامل المعنوي لا بالحرف
فان قام الدليل بعدم النظير على النفي لا على الاثبات لم يلتفت
اليه اصلا لان ايجاد النظير واحداثه بعدم قيام الدليل
انما هو اي الايجاد المذكور للانس به اي بالنظير لا للحاجة اليه

اي الى النظير مثاله اي الاستدلال بعدم النظير لفظا اندلس
بفتح الهمزة وسكون النون وضم الدال المهملة واللام
فان همزته ونونه زائدتان فوزنه انفعل وهو مثال لا نظير له
اي لهذا المثال في كلام العرب لكن قام الدليل على ما ذكرنا
من ان همزة اندلس ونونه زائدتان لان النون زائدة لا محالة
اذ ليس في ذوات الخمسة يعني ليس فيها وزنها وزن على فعلل
فيكون منصوب بان المضمرة بعد الفا في جواب النفي
النون فيه اي في اندلس اصلا وانما تكون النون فيه لو وقعها
موضع العين في وزن فعلل وان ثبت زيادة النون
في اندلس بقي في الكلمة ثلثة احرف اصول صفة وموصوف
فاؤها الدال وعينها اللام ولامها السين وفي اولها اي اول
الكلمة همزة ومتى وقع ذلك اي اولية الهمزة تذكيرها
بثلاثة من المذكور يعني ان اول الكلمة همزة حكمت بزيادة الهمزة
ولا يمكن ان تكون النون اصلا والهمزة زائدة لان ذوات
الاربعة من الاوزان لا تلحقها الزيادة في اولها بل تلحق
في وسطها واخرها فقط الا الحق الزيادة في ذوات الاربعة
من الاسماء الجارية على افعالها من الباب المزيد فيه على الرباعي
نحو مدحرج ومحرنجم ومقشعر فقد ثبت لنا اذن ان الهمزة والنون
في اندلس زائدتان في الكلمة حال كونها بها اي بزيادة الهمزة والنون
في اولها على انفعل بفتح الهمزة وبسكون النون وضم الفاء
والعين دون على فعلل وان كان ايضا وزن انفعل مثالا
من الامثلة التي لا نظير لها في لا نظير له في كلام العرب واذا عرفت
هذا فاعلم انه ان اجتمع الدليل والنظير فهو الغاية للاعتبار والاعتماد
لكنه نعتبر نظر فيه اجتماع الدليل والنظير للاعتبار على وزن فعلل
فالدليل يقتضي كونها اصلا لان نونها مقابل للعين حيث والنظير

موجود وبه وزن فعل وقد ذهب طائفة الحذاق الى بناء على هذا اذا ورد
الدليل في شيء حمل على القياس وان لم يوجد له نظير في كلام العرب ومنها
اي من الادلة الاستحسان وهو في اللغة عد الشيء واعتقاده حسنا
وفي الاصطلاح هو اسم الدليل من الادلة الاربعة يعارض القياس ويعمل به اذا
كان اقوى منه وسموه بذلك لانه في الاغلب يكون اقوى من القياس
الجلي فيكون قياسا مستحسنا قال الله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه وقال ابن الانباري اختلفوا اي العلماء في الاخذ
بالاستحسان اي في اتخاذه مذهبا فقال قوم انه اي الاستحسان
غير مأخوذ به من حيث انه لا يكون متبعهم لما فيه اي في الاستحسان من التحكم
اي من الدعوى بلا دليل وما فيه ترك القياس الجلي وقال آخرون
انه اي الاستحسان مأخوذ به من حيث انهم اتخذوه مذهبا واختلفوا
اي الآخذون في مذهبهم اي في الاستحسان فقيل قائله من الكوفيين
هو اي الاستحسان ترك قياس الاصول التي وقعت بدليل دال امثلا
كتركهم القواعد دلت على ان رافع الفعل المضارع وقوعه بحيث
يصح وقوع الاسم موقعه وقيل قائله من البصريين هو اي الاستحسان
تخصيص العلة فمثال الاول اي مثال ترك قياس الاصول
ما تقدم منه الكلام رافع المضارع قال الكوفيون من حيث الاستحسان
وترك قياس الاصول الجلي هو تجرده عن العامل الناصب والجازم
ومثال الثاني اي تخصيص العلة ان يقول القائل البصري انما جمعت
ارض بالواو والنون من حيث الاستحسان اي ارضون ليكونا
عوضا من تاء التأنيث المحذوفة لان الاصل اي اصل ارض
ارضة فلما حذفت التاء جمعت بالواو والنون ليكون عوضا عن التاء الا انها
غير مطردة لانها تنتقض بشمس ودار وقدر فان الاصل فيها
شمسة ودارة وقدرة ولا يجوز ان تجمع بالواو والنون قال
ابن جني في الخصائص فدلالته اي دلالة الاستحسان ضعيفة غير مستحكمة

كالقياس

كالقياس الجلي الا ان فيه اي في الاستحسان ضربا اي نوعا من الاتساع
والتجوز والتصرف في ذلك الضرب تركك الشيء الاخف من القواعد
الى الشيء الاثقل منهما من غير ضرورة وعلة هذا الترك
نحو الفتوى من وقيت على وزن فعلى فانهم لما قلبوا الياء
هاهنا واوا من غير علة قوية ارادوا الفرق بين الاسم الغير المشتق
والصفة اي الاسم المشتق استحسانا اي قياسا غير جلي كما ارادوا
الفرق بينهما اي بين الاسم والصفة في فعلى بضم الفاء اسما نحو طوبى
بقلب في فعلى واوا اسما ولا تقلب صفة قال الله تعالى تلك اذا قسمة ضيزى
وقولهم في تكسير حسن اي في جمعه جمعا مكسرا حسانا في الصفة كجبل
وجبال اي كتكسير جبل على جبال في الاسم الغير المشتق وقولهم في تكسير
غفور وغفر في الصفة كعمود وعمد في الاسم الغير المشتق فلسنا ندفع هذا
بان يكونوا في مذهبهم فصلوا بين الاسم الغير المشتق والصفة من غير
ضرورة في اشياء اي في امثلة كثيرة الا ان ذلك اي الفرق المذكور
في هذا الكتاب استحسان اي قياس خفي لا يكون عن ضرورة علة فليس
هذا الاستحسان بجار مجرى رفع الفاعل ونصب المفعول من العوامل
القياسية الواجبة العمل بالقياس الجلي ومن جملة الاستحسان اي
الامثلة التي تخرج عن القياس الجلي من حيث الاستحسان
تنبيها على اصل باب اي باب المعتل نحو استحوذ والقود وغيرهما
ومنه اي من جملة الاستحسان ما اي الامثلة التي يبقى الحكم فيه اي تذكير
الضمير لاجلها مع زوال علته هذا الضمير ايضا يرجع الى ما خطه
كقوله اي الشاعر ولا تسأل الاقوام عقد المياثق فان الشائع
المشهور في جمع ميثاق مواثيق برد الواو الى اصلها
كما كان كذلك في تحقير باب وناب نحو بويب ونييب لزوال
العلة الموجبة اي لاعلال الجار والمجرور متعلق بزوال
لقلبها اي الواو الساكنة متعلق بزوال الياء وهي العلة الموجبة

الكسرة اي كسرة ما قبل الواو الساكنة استحسن ان تعلّ اي الياء
اي الياء المقلوبة عن الواو وان زالت العلة الموجبة للاعلال
من حيث انه يجمع غالبا ما يعل مفرده اعلالا وتصحيحا قال ابن جني
في الخصائص يقضي لطيف قياس تحقيره اي تصغيره مياثق على هذه
اللغة التي هي لغة الشاعر فيقال مييثيق بالياء بلا رد الواو
الى اصلها ومنه اي من جملة الاستحسان ما قال صاحب البديع
قولهم اذا اجتمع العلمية والتأنيث المعنوي السماعي اي العلم العجمة
في اسم ثلاثي ساكن الاوسط كهند ودعد ونوح ولوط فالقياس
الجلي فيه منع الصرف لتحقق المانعين والاستحسان الصرف
لخفته من حيث ان سكون الاوسط يقاوم احد السببين فاذا
بقي الاسم الثلاثي بسبب واحد ومنها اي من الادلة
المتفرقة الاستقراء هو اثبات الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته
قال ابن الانباري استدلوا به اي بالاستقراء في مواضع عديدة
لا تحصى منها اي من هذه المواضع انحصار الكلمة وهي لفظ وضع
لمعنى مفرد في الاسم والفعل والحرف فبني هذا الحصر عقلي والوجه
انه في قوة قضيتين كل منهما داير بين النفي والاثبات كما ارشدك
الدليل اليه ومنها اي من هذه المواضع الدليل المسمى بالباقي اي
الاستدلال به كقولهم الدليل الثابت عندهم يقتضي ان لا يدخل
الفعل وهو ما دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلاثة
وانواعه ماض ومضارع وامر شيء من الاعراب اي الرفع والنصب
والجزم لكون الاصل فيه البناء على السكون لعدم العلة المقتضية
للاعراب فيه وهي الفاعلية والمفعولية والاضافة وقد خولف
هذا الدليل الذي هو عدم العلة المقتضية للاعراب في دخول
الرفع والنصب على الفعل المضارع نحو يضرب ولن يضرب
لعلة اقتضت ذلك اي كل واحد من الرفع والنصب وهي

ان

ان مضارعة الفعل المضارع بالاسماء تستدعي اجراء حكم الاسم
عليه في الاعراب من نحو حينئذ جدوه او من خطأ من المضارعة
وذلك عند وقوعه بنفسه موقع الاسم اذ الرفع اقوى
وجوه اعراب الاسم نصبوه حيث وجدوه ولا يقع بنفسه موقعه لكن
معه ما يجعله في تقدير الاسم او ما اشبهه حيث كان النصب
اضعف وجوه اعراب الاسم فبقي الجزم على الاصل الذي اقتضاه
اي هذا الاصل الدليل في الامتناع وهو عدم العلة المقتضية
للاعراب في التعارض وهو والمعارضة لغة المقابلة
على سبيل الممانعة واصطلاحا اقامة الدليل على خلاف ما اقام
الخصم عليه دليله فركن المعارضة تقابل الجانبين على السواء والترجيح
بالجر معطوف على التعارض وهو لغة جعل الشيء راجحا اي
فاضلا زايدا على اعتقاد الرجحان وفي الاصطلاح بيانه الرجحان
اي القوة التي لاحد المتعارضين على الآخر وفيه اي في التعارض
والترجيح مسائل وهي خمسة عشر مسئلة المسئلة الاولى قال
ابن الانباري اذا تعارضا نقلان من قبل دليلين اخذ اي عمل
بارجحهما الضمير يرجع الى النقلان والترجيح اي ترجيح الواقع
في اصول النحو هو مبتداء وخبره قوله في شيئين احدهما الاسناد
مبتداء وخبر وهو الذي يتصل الى من يوثق بفصاحته فيكون
المسند على خلاف المرسل والمسند على اقسام المتواتر
والمشهور والاحاد وقدم الكلام مبينا في اخر المقالة الاولى
والآخر المتن اي التراكيب العربية مطلقا اما الترجيح بالاسناد
الذي في اصول النحو فبان يكون رواة احدهما اي احد الشيئين
اكثر من رواة الشيء الآخر اي اكثر عددا منهم واعلم واحفظ
منهم ضبطا واتقانا ومثال ذلك الترجيح بالاسناد
كان يستدل المعلل الكوفي على النصب بكما اي بلفظ كما اذا

كانت

المقالة السادسة

بمعنى كما في قول الشاعر اسمع حديثا كما يوما تحدثه عن ظهر غيب اذا
ما سائل سالا اي تحدثه فيقول السائل البصري الرواة اتفقوا
على ان الرواية كما يوما تحدثه بالرفع ولم يرو احد بالنصب غير المفضل
بن سلمة والحال ان من رواه بالرفع اعلم منه واحفظ واكثر مما
ذهب اليه المفضل بن سلمة لا يعدل اتفاق الرواة في الضبط
والاتفاق فكان الاخذ والعمل بروايتهم اولى من حيث اعتبار
اصول النحو فيه فبان يكون في المتن احد النقلين على وفق القياس
بلا شذوذ وبان يكون النقل الآخر فيه على خلافه اي على خلاف القياس
بكونه شاذا ومثال ذلك الترجيح في المتن كان يستدل المعلل
الكوفي على اعمال ان المفتوحة الناصبة مع الحذف بلا عوض في احدى
الاحرف الستة التي تقع بعدها ان وتكون هي عوضا منها بقول
الا ايهذا الزاجري احضر الوغى بنصب احضر بان المقدرة بلا عوض
عن احدى هذه الحروف الستة فيقول السائل البصري قد روي احضر بالرفع
ايضا وهذا اي ما روي بالرفع على وفق القياس الذي لا شذوذ
فيه فكان الاخذ والعمل به اي بالرفع اولى من العمل بالنصب من حيث
الاستعمال وبيانه كون النصب على خلاف القياس لانه لا شيء من ان
المحذوفة يعمل مضمرا بلا عوض من الاحرف الستة المسلمة الثابتة قال
ابن جني في الخصائص اللغات كلها من حيث اعتبار الستة القبائل
من العرب حجة في اثبات قواعد المتن وفوائده الا ترى ان لغة
الحجاز في اعمال ما المشبهة بليس حجة ولغة تميم في عكسه اي في ترك
العمل حجة وكل واحد منهما اي من اللغتين يقبله القياس ولا يرده فليس
لك ح ان ترد احدى هاتين اللغتين وتمنع اذا اخذت واستعملت
بصاحبتها اي الاخرى من اللغتين لانها اي احدى اللغتين
ليست احق واحرى في ذلك الاستعمال من الاخرى لكن غاية ما
اي غاية الشيء الذي حصل لك في ذلك الاستعمال التغير الا احق

ان تخير

ان تخير احديهما اي اللغتين في اعمال ما وترك الاعمال فتقويها
اي تعتبرها انها اقوى على اختها وتعتقد انها اقوى لان
القياس قبلها اي اللغة التي اعتبرتها اقوى فاشية انتشا
اي اللغة التي اعتبرتها اقوى الى الفصاحة والبلاغة خصوصا
اذا كان من اللغة التي نزل بها القران فاما رد احديهما
بالاخرى فلا عليك ان تخيره الا ترى الى قوله صلى الله عليه
وسلم نزل القران سبع لغات كلها شاف وكاف وفي
الاتقان قال ابن الجزري في اول كتاب النشر كل قراءة وافقت
العربية ولو بوجه واحد ووافقت احد المصاحف العثمانية ولو
احتمالا وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها
ولا يحل انكارها بل هي من الاحرف السبعة التي نزل بها القران
ووجب على الناس قبولها سواء كانت من الائمة السبعة
ام عن العشرة ام عن غيرهم من الائمة المقبولين وفيه من تو
اي ما حصل لك من الاختيار انه كانت اللغتان في القياس
سواء كالحجازيين وبني تميم اي ممن نزل القران بلغاتهم سواء
كانوا في بطون قريش اولا او متقاربين وفي الاتقان
نقل ابو شامة عن بعض الشيوخ انه قال انزل القران بلسان
قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء ثم ابيح للعرب
ان يقرؤه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم
في الالفاظ والاعراب ولم يكلف احد منهم الانتقال
من لغة الى لغة اخرى للمشقة فان قلت احديهما من اللغتين
جدا اي قطعا فما اعراب جدا كما عرب قطعا على ما ذكر وذلك
بمعنى المبالغة في الاجتهاد جدا كقولهم فلان محسن جدا
فانتصابه على المصدر اي احسانا جدا بمعنى واجد وعلى الحال
جادا وكثرت اللغة الاخرى جدا اي قطعا اخذت واستعملت

بل وسعهما واشهرهما رواية ودراية واقواهما قياسا فقبل
للاقوى الا ترى انك لا تقول مررت بك وزيد بلا اعادة
الجار في المعطوف قياسا على قول قضاعة المال له وعمرو
لان البصريين ذهبوا الى لزوم اعادة الجار في حال السعة
مستدلين بجواز تركها اضطرارا واجاز الكوفيون ترك
الاعادة في حال السعة مستدلين بالاشعار فاليوم
قربت تهجونا وتشتمنا فاذهب فما بك والايام من عجب
فان الشاعر عطف الايام على الضمير المجرور المتصل من غير
اعادة حرف الجر ولا تقول ايضا اكرمتكس بزيادة السين
بعد ضميري المخاطب والمخاطبة فالواجب عليك في مثل ذلك
الاختيار من اللغتين اللتين هما في القياس سواء استعمال ما
اي لغة هو اقوى من حيث الاشتهار والاختيار واشيع فيما بينهم
من الشيوع ومع ذلك الاستعمال الاقوى والاشيع لو استعمل
انسان ذو اطلاع باوضاع اللغات الفصيحة غير الاقوى وغير
الاشيع لم يكن مخطئا من حيث الاستعمال لكلام العرب لانه نطق
على لغة من لغات العرب مصيب من حيث الاستعمال غير مخطئ لكنه
مخطئ لاجود اللغتين وغير مصيب لاجل الغير المختار فان احتاج
لذلك الغير المختار في شعر من الاشعار او في سجع من المسجعات
فانه اي هذا الانسان لما اورد واستعمل من اللغة الغير الاقوى
غير معلوم عند الفصحاء ولا ينكر عليه اي لا ينكر عليه بايراد
اللغة الغير الاقوى واعلم انه جاء في شرح التسهيل رواية عن ابي
حيان كل ما كان لغة قبيلة قيس عليه ولا يجب انكارها وجب قبولها
المسئلة الثالثة قال ابن عصفور اذا تعارض ارتكاب
شاذ وهو ما لم يصح سنده في كتب مؤلفة ولغة ضعيفة اي ضعيف
اسنادها نحو الماضي من يذر ويدع ضعيف اسناده في القياس

شاذ

شاذ في الاستعمال فارتكاب اللغة الضعيفة اولى من الشاذ
وعليه قراءة ما ودعك بتخفيف الدال المسئلة الرابعة قال
ابن الانباري اذا تعارض قياسان اخذ واستعمل بارجحهما
وهو اي الارجح من القياسين ما اي القياس الذي وافق
دليلا آخر قوله من نقل وقياس او صفة دليلا او حالا منه
لانه قد تخصص بالصفة التي وهي آخر اما مثال الموافقة
للنقل فكما تقدم من اعمال ما المشابهة بليس فالقياس
فيه موافق للنص وهو قوله تعالى ما هذا بشرا ان هذا الا ملك
كريم واما الموافقة للقياس فكما يقول المستدل الكوفي ان حتى
تعمل في الاسم خاصة النصب لشبهها الفعل في كونها
على ثلثة احرف وعلى اربعة احرف لفتح اخرها ولوجود
معنى الفعل فيها ولا تعمل في الخبر الرفع حتى بل الرفع فيه اي في الخبر
بما كان الخبر يرتفع به وهو العامل المعنوي وهو كون الخبر مسندا
لان مذهبه ان المبتدأ والخبر يترافعان فيكون رفعهما بان
يكون احدهما مسندا اليه والآخر مسندا قبل دخولها اي ان
فيقول السائل البصري هذا القول فاسد لانه اي الشان
ليس في كلام العرب عامل يعمل في الاسم النصب ولا يعمل
هو في الخبر الرفع وبهذا القياس في العمل يوافق الاصول والقواعد
فما ذهبت انت اليه يؤدي اي يقتضي الى ترك القياس بالكلية
والى مخالفة الاصول والقواعد بغير فائدة اي بلا افادة
فائدة جديدة وذلك الترك والمخالفة لا يجوز اصلا
المسئلة الخامسة قال ابن جني في الخصائص اذا تعارض القياس
والسماع في كلمة واحدة نطقت انت بالمسموع على ما جاء الاستعمال
عليه من العرب ولم تقس انت عليه غيره نحو قوله تعالى
استحوذ عليهم الشيطان فهذا القياس واي فهذا المسموع

ليس بقياس ولا بموافق للاصول الممهدة اي لك لابد لك من
آخر زائد له اي للمسموع وذلك لانك انما تنطق بلغتهم اي العرب تحتذي
في جميع ذلك المنطوق حذو امثلتهم ثم انك من بعد لا تقيس بعض الامثلة
عليه اي حذيته من امثلتهم غيره اي الذي لا تحتذيه على امثلتهم فلا تقول في
استقام استقوم ولا في استباع استبيع ولا في استطال استطول
المسئلة السادسة قال ابن جني في الخصائص اذا تعارضا قوة
القياس وكثرة الاستعمال نحو بناء حذام وقطام على الكسر وكونهما
منصرفين قدم ما كثر استعماله اي البناء على الكسر ولذلك اي لاجل
تقديم ما كثر استعماله على القياس قدمت اللغة الحجازية في اثبات خبر
لا النفي للجنس وفي اعمال المشبهة بليس وغيرهما على لغة التميمية
لانها اي اللغة الحجازية اكثر استعمالا من اللغة التميمية ولذا اي لحكمة
كونها اكثر استعمالا نزل القرآن بها اي باللغة الحجازية وان كانت
اللغة التميمية اقوى قياسا اي فمن حيث سبوغ الافهام
اليها فمتى رابك في اللغة الحجازية ريب اي شك في تقديم او تأخير
او نقض النفي او غيرهما فزعت اي كنت مضطرا اذ ذاك اي
في تقدير وجود الريب والشك الى اللغة التميمية الجار مع المجرور
متعلق بفزعت المسئلة السابعة في معارضة مجرد الاحتمال للاصل
والظاهر عطف تفسير للاصل والمراد هنا بالاصل والظاهر الموافقة
بالعربية التي هي القياس النحوي قال ابن جني في الخصائص باب
في الشيء يرد اي يستعمل على ظاهره من حيث العربية فيوجب له اي
لذلك الشيء مقتضى القياس حكما اي اصلا ظاهرا ويجوز بعد هذا
المذكور ان يأتي السماع اي الدليل الذي من جهة السماع بنقضه
اي بنقض هذا الحكم الاصل الظاهر سواء انقطع هذا الحكم الاصل بظاهر
اي سواء كان حكما قطعيا بالموافقة بالعربية التي هي القياس
ام توقف ولا يكون حكما قطعيا الا اذ يرد السماع من العرب

بخلافه

بخلافه اي بخلاف هذا الحكم وقال ابن جني في الخصائص وذلك نحو عنبر
فالمذهب اي الحكم المقطوع الموافق بالعربية ان يحكم انت
في نونه اي نون عنبر بانها اصل وليس بزيادة لوقوعها
موقع الاصل اي موقع فاء وزن فعلل كجعفر مع تجويز ان يرد دليل اي
سماع على زيادتها اي نون عنبر كما ورد والدليل من جهة السماع
في نحو ما قطعنا به نحو عنسل حيث نسمع من العرب كما نقل
الطريق الشعب فبهذا الدليل نقطع على زيادة نونه اي نون
ما قطعنا به اي نعتقد الحكم على ما ثبت من السماع واذا
عرفت هذا فاعلم ان ابن جني قال في الخصائص في موضع آخر باب في الحمل
على الظاهر وان امكن ان يكون المراد غيره حتى يرد من السماع ما يبين
خلاف ذلك فاذا شاهدت ظاهرا يكون مثله اصلا امضيت
الحكم على ما شاهدت من حاله وان امكن ان الامر في باطنه بخلافه
ولذلك حمل سيبويه سيدا على انه مما عينه ياء فقال في تحقيره سييد
عملا بظاهره مع توجه كونه فيعلا مما عينه واو كجيد المسئلة
الثامنة في تعارض الاصل والغالب قولان اي العمل بالاصل
والعمل بالغالب والاصح العمل بالاصل كما في الفقه ومن امثلته
في النحو ما ذكره ابو حيان في شرح التسهيل مثلا اذا وجد
نقل العلم من الوصفية كرحمان ولحيان ولم يعلم ان العرب
في استعمالهم صرفوه اي العلم المنقول ام لا ولم يعلم له اي لهذا
العلم المنقول ايضا اشتقاق من الرحمة واللحية ولا قام عليه
اي على الاشتقاق دليل ولم يدل دليل على انه اعتبر اشتقاق كل
واحد منهما ففيه مذهبان الصرف وتركه فمذهب سيبويه صرفه اي كل
واحد من رحمان ولحيان حتى يثبت انه معدول من اللفظ المشتق
المعتبر فيه الوصفية لان الاصل في الاسماء الصرف نحو عمر وزفر
عدلا عن عامر وزافر المعرفتين المنقولين من الوصف الى العلم

[illegible]

[illegible]

وهذا اي كونه كل واحد من رحمان ولحيان منصرفا هو المذهب الاصح
اي هو العمل الكائن في الصفة وذهب غيره اي غير سيبويه النحو اي كون كل
واحد من رحمان ولحيان غير منصرف لانه اي المنع هو الغالب الاكثر
في كلامهم اي كلام العرب واذا عرفت هذا فاعلم ان الصحيح هو فيه
لانا قد حملت الكلمة فيه عن العرب على الغالب فقط والاصل
في الاسماء الصرف فوجب العمل به ووجه مقابله ان ما يوجد من
فعلان الصفة غير منصرف في الغالب المنصرف منه قليل فكان
الحمل على الغالب اولى هذه عبارته المسئلة التاسعة
في تعارض الاصلين قال ابن جني في الخصائص الحكم في ذلك
التعارض مراجعة الاصل الاقرب دون الاصل الابعد فمن
ذلك قولهم صنت وبعت فان الاصل الابعد فيهما اي
في صنت وبعت نقل فعل بفتح العين من الواوي الى فعل
بضم العين ونقل فعل بفتح العين من اليائي الى فعل بكسر العين
ثم حذفت فتحة الفاء على خلاف القياس فنقل حركة العين اي ضمة
اذا كان فعل بالضم او كسره اذا كان فعل بالكسر اليه اي الى
فاء الفعل الساكنة ثم حذف حرف العلة اي حذف كل واحد من الواو
والياء لالتقاء الساكنين والاصل الاقرب فيهما اي في صنت
وبعت قلب الواو والياء الفا لفتحة ما قبلهما فالتقى الساكنان
العين المعتل المقلوبة الفا ولام الفعل فحذف العين المعتلة
المقلوبة الفا لالتقائهما اي لالتقاء الساكنين ثم قلبت فتحة
الفاء الى الضمة او الكسرة مراجعة الى الاصل الاقرب ولو رجع الى
الاصل الابعد لقيل صنت وبعت بفتح الفاء فيهما لان احوال
هذه العين انما هي الفتحة التي ابدل منها الضمة او الكسرة باعتبار
النقل الى فعل بضم العين والى فعل بكسر العين فرجحت الرجوع
الى الاصل الابعد وابن الحاجب فرجح الاصل الاقرب

حب

حب قال في الشافية والاصح انه لبيان البنية واذا عرفت
هذا فاعلم ان ابن جني في الخصائص ومن ذلك قولهم في ضمة الذال
من قولك ما رأيته مذ اليوم فان اصلها السكون باعتبار
الاصل الابعد فلما حركت الذال لالتقاء الساكنين ضموها
على اعتبار الاصل الاقرب ولم يكسروها على اعتبار الاصل الابعد
لان اصلها باعتبار الاصل الاقرب في منذ وانما ضمت
فيها لالتقاء الساكنين اتباعا لضمة الميم فاصلها الاول
وهو الابعد السكون واصلها الثاني وهو الاقرب الضمة وضمة
الذال من مذ عند التقاء الساكنين رد الى الاصل الاقرب
وهو ضم منذ دون الابعد الذي هو سكونها قبل ان تحرك
المقتضي للكسر لا للضم المسئلة العاشرة في تعارض استصحاب
الحال مع دليل آخر من سماع او قياس قال ابن الانباري في كتابه
فاذا تعارض هو اي استصحاب الحال معه اي مع دليل آخر منهما
فلا عبرة اي لا اعتبار به اي باستصحاب الحال لانه ابقاء
حال اللفظ على ما يستحقه في الاصل عند دليل آخر من سماع
او قياس ينقله عن هذا الاصل وقد مر تفصيله في المقالة
الرابعة فاطلب الامثلة ههنا المسئلة الحادية عشرة
في تعارض قبيحين قال ابن جني في الخصائص اذا حضر عندك
ضرورتان لا بد لك من ارتكاب احديهما اي الضرورتين
فأت انت باقربهما استحسانا لا احسنهما واقلهما فحشا ومثال
ذلك المحذور من الضرورة كواو ورنتل انت فيهما اي
في واو ورنتل بين ضرورتين منطلقتين فيحيث ادعائك
فقوله انت فيهما اجمال وتفصيله قوله اما ان تدعي كونهما اي
واو ورنتل اصلا كما جحنفل والواو لا تكون اصلا في ما هو من جوهر
الكلمة في ذوات الاربعة الا مكررة بان يكونا الفاء واللام

الاولى والعين مع اللام الثانية من جنس واحد كالوسوسة والولولة
والوحوحة وغيرها واما ان ينتفي كونها اي الواو حرف زائدة اولا
والحال الواو ولا تزاد اولا فتطفئ فجعلها اي الواو حرف اصلا اولى
من جعلها زائدة لانها اي الواو تكون اصلا اي فاء الفعل
في ذوات الاربعة في حالة نادرة حالة التنكير والحال كونها
اي الواو زائدة اولا لا توجد بحال اي البتة واذا عرفت هذا فاعلم
ان الحال كذلك واذا قلت جائني راكبا رجل فانت فيه بين ضرورتين
اما كنت بين ان ترفع راكبا فتقدم الصفة على الموصوف وهذا لا يكون
بحال البتة وبين ان تنصبه حالا من النكرة وهو على قلته جائز
فجعله منصوبا على الحال وجب والزم المسئلة الثانية عشرة
في تعارض مجمع عليه ومختلف فيه فاذا تعارضا فالاول اي المجمع
عليه من حيث العمل والارتكاب اولى من المختلف فيه مثال
ذلك اي تعارض مجمع عليه ومختلف فيه اذا اضطر الشاعر
في الشعر او الكاتب في النثر الى قصر ممدود او مد مقصور قال الشاعر
لبس الاشتري برضا الحمر والخنزير بلا امراء الاصل لبس الاشتري
برضا فقصر الممدود ومد المقصور وذلك المد خطأ منه فارتكاب
الاول اي قصر الممدود اولى من مد المقصور لاجماع البصريين والكوفيين
اي اتفاقهم على جوازه اي جواز الاول يعني قصر الممدود ومنع البصريين
الثاني اي المد المقصور المسئلة الثالثة عشرة في تعارض المانع
والمقتضي فاذا تعارضا قدم المانع على المقتضي فمن ذلك ما وجد
في سبب الامالة ومانعها فلا يمال نحو صابر اي لا يجوز امالته لان الصاد
التي هي من المستعلية المطبقة يمنعها مع كون ما بعد الالف مكسورا ومن
ذلك ايضا ما وجد فيه سبب البناء من تضمن معنى الحرف ومنع منه
اللزوم للاضافة التي هي من خصائص الاسماء نحو لا غلام رجل
ظريف فامتنع البناء الى الاعراب اسم لا لكونه مضافا واذا عرفت

هذا فاعلم ان هذا التعارض كثير جدا كما في المضارع المؤكد بالنون
الثقيلة وجد فيه سبب الاعراب ومنع منه النون التي هي من
خصائص الافعال وكما في اسم الفاعل اذا وجد شرط اعماله وهو الاعتماد
عارضه المانع من التصغير وغيره فلا يقال زيد ضويرب عمرا اي
امتنع اعماله حال التصغير عمل الفعل المسئلة الرابعة عشرة في
تعارض القولين لعالم واحد قال ابن جني في الخصائص اذا ورد
عن عالم واحد في مسئلة واحدة قولان فان كان احدهما اي من هذين
القولين مرسلا اي مطلقا غير مقيد بالعلل اي غير معلل بل يرسل
ارسالا والمرسل من الاملاك هو الذي دعاه ملكا مطلقا اي مرسلا
عن سبب معين وكذلك المرسلة من الدراهم وترد والمرسل
من حيث لا يعبأ به ولا يعتبر كقول سيبويه في كتابه في غير موضع في
حق التاء في بنت واخت انها للتأنيث بالارسال اي بلا تعليل
بدليل دال على كونها للتأنيث وقال سيبويه في باب ما لا ينصرف
انها اي التاء في بنت واخت ليست للتأنيث وعلله اي عدم
كونها للتأنيث ان ما قبلها ساكن اي قبل التاء في بنت واخت
وتاء التأنيث في الواحد وانما اعتبر الواحد دون التثنية والجمع
لكونه اصلا لهما لا تكون ما قبلها اي ما قبل التاء التأنيث ساكنا
الا ان تكون الفا كقناة وفتاة وحصاة والباقي اي ما قبل
تاء التأنيث الذي هو غير الالف كله مفتوح كرطبة وظلمة
وعلامة وضاربة فلو سميت رجلا بهما اي بنت واخت لصرفته
لان التاء ليست للتأنيث قال ابن جني في الخصائص فمذهبه
اي سيبويه الثاني اي الاخذ بالمعلل دون المرسل وقوله اي سيبويه
انها اي التاء في بنت واخت للتأنيث محمول على التجوز
لانها اي التاء في بنت واخت لا توجد في اخر الكلمة الا في حال
التأنيث اي حال تأنيث مسماها نحو بنت واخت باناث

اما في المؤنث وقد يحذف من آخر الكلمة بنتها اي حال تأنيث مسماها
نحو اخ وابن بحذف اللام في المذكر لانهما اي التاء في بنت واخت في
نفسهما زائدة للتأنيث كما في طلحة حالة الجنسية وحالة العلمية
او لغيره اي لغير التأنيث كما في عفريت وملكوت على وزن فعليت
وفعلوت من العفو والملك بل هي اصل مبدلة من لام الفعل
اذ اصلهما اخو وبنو وان لم يكن كلاهما اي كلا القولين من عالم واحد
محللا بان كلاهما مرسلا مطلقا غير مقيد نظرا الى الآخر اي الابعد بعد
اي مذهب عالم واحد معارض القولين وايضا نظرا الى الاجري
اي الى اكثر استعمالا على قوانينه اي اصطلاحات عالم واحد معارض
القولين فيجمد اي يقصد الاول اي الرجوع الاجري ويأول الآخر
ان امكنه اذ يتأول القول الآخر كقول سيبويه في كتابه حتى الناصبة
للفعل وقوله اي قول سيبويه ايضا انها حرف جر فانهما اي هذان
القولين من سيبويه متنافيان متباينان اذ عوامل الاسماء كالحروف
الجارة لا تباشر الافعال لانها موضوعة للاضافة والافعال
لا تقبل يعني الاضافة فضلا عن تعمل عوامل الاسماء فيها اي في
الافعال والحال انه قد عثر في كتب النحو الحروف الناصبة للفعل
بجعلها نحو ان لن كي اذن ولم يذكر فيها اي في جملتها حتى مفعول ما لم
يسم فاعله فلم يذكر فعل ذلك اي بسبب ما ذكرنا ان ان المفتوحة
المخففة الناصبة للفعل مضمرة بعدها اي بعد حتى اي يتأول باضمار
ان بعدها مع الاضمار بعدها ممكن مقبول كما ان الخفيفة المفتوحة
الناصبة له مع اللام الجارة في نحو ليغفر لك الله وان لم يمكن اي
التأويل ينبغي ان يتأول الآخر من القولين من عالم واحد ولم يمكن هذا
التأويل فان نص احدهما اي احد القولين بعد عدم امكان التأويل
وقوله بالرجوع متعلق بنص عن القول الآخر متعلق بالرجوع علم
انه اي النص برجوعه رأيه اي رأي هذا العالم والقول الآخر

مطروح غير مقبول في مذهبه وان لم ينص احد القولين بعد عدم
امكان التأويل بالرجوع عن الآخر بحثت حينئذ عن تاريخهما
اي القولين اللذين صدرا من عالم واحد وعمل بالتاريخ المتأخر
والقول الاول مرجوع عنه عند اهل العلم فان لم يعلم التاريخ لكل
واحد من القولين وجب سبر المذهبين والفحص والتفتيش عن حال
القولين بحيث يعلم حالهما فان كان احدهما اقوى من الآخر
نسب اليه اي الى هذا العالم انه اي الاقوى قوله اي قول هذا العالم
استحسانا اللفظ بالضرورة لان الاستحسان قد يطلق على ما ثبت
بالنص او الاجماع او الضرورة لكنه في الاغلب اذا ذكر الاستحسان
يراد به القياس الخفي وان قول الآخر مرجوع عنه بالكلية وان تساويا
اي القولان في القوة وجب لنا ان نعتقد انهما اي القولين كليهما
رأيان له اي لهذا العالم وان الداعي اي تساويهما عند البحث
عنهما هو الداعي التي دعت للقائل بهما الى ان اعتقد ان كل
واحد منهما سواء من حيث الرأي واذا عرفت هذا فاعلم انه قال
ابن جني في الخصائص كان ابو الحسن الاخفش يقع له ذلك الشيء
الذي في قوة القولين كثيرا وكان ابو علي الفارسي يعتقد ذلك ويطيبهما
انا افتي مرة بكونها اسما للفعل كصه ومه وافتي مرة اخرى بكونها
ظرفا على قدر ما يحضرني في الحال قال ابو علي وقلت لابي عبد الله
البصري يوما انا اعجب من هذا الخاطر الذي يخطر لي في حضوره
تارة وغيبته اخرى قال هذا يدل على انه من عند الله الا انه لا بد
من تقديم النظر المسئلة الخامسة عشرة في انه رجحت به لغة قريش
على غيرها من اللغات من اللغات قال الفراء كانت العرب
في زمان الجاهلية يحضر الموسم اي موسم الحج وهو شهر ذي الحجة
في كل عام اي سنة وتحج اي العرب الحاضرون في الموسم البيت
الحرام في الجاهلية والحال قريش وهم قيس وتميم واسد

كانوا يسمعون جميع لغات العرب فما استحسنوه في لغاتهم اي العرب
تكلموا به اي بما استحسنوه فصاروا اي قريش افصح العرب بهذه
الحيثية وخلت لغتهم اي القريش من خلا يخلو خلواً اي خالصت لغة قريش
من مستبشع اللغات من البشاعة بمعنى القبيح وقوله ومستقبح الالفاظ
عطف تفسير لما قبله فمن ذلك المذكور من المستبشعات والمستقبحات
الكشكشة بكسري الكافين وهي اي الكشكشة في لغة ربيعة ومضر
فانهم يجعلون بعد كاف الخطاب في المؤنث شينا مع ان الشين ليست
من الحروف الزوائد التي في سألتمونيها واليوم تنساه فيقولون
انيكش وبكش وعليكش بكسر الكاف في الثلث فمنهم اي من ربيعة
ومضر من يثبتها اي الشين الزائدة حال الوقف فقط وهو الاشهر
فيما بينهم ومنهم اي من ربيعة ومضر من يثبتها اي الشين الزائدة
في حال الوصل ايضا اي كما في حال الوقف ومنهم اي من ربيعة ومضر
من يجعلها اي الشين الزائدة مكان الكاف اي كاف الخطاب للمؤنث
بعد حذفها ويكسرها اي الشين الزائدة في الوصل فيقول منش وعليش
ويسكنها اي الشين في الوقف فيقول منش وعليش بالتقاء الساكنين
وذلك جائز في الوقف ومن ذلك المذكور من المستبشعات والمستقبحات
الكسكسة بفتحي الكافين وهي ايضا في ربيعة ومضر فانهم يجعلون
بعد كاف الخطاب في المذكر او مكانها اي مكانها بعد حذفها
سينا على ما تقدم في المؤنث وقصدوا بذلك اي بزيادة السين
في المذكر الفرق بينهما اي بين المذكر والمؤنث وانما ذكر المؤنث
هنا قبل ذكر المذكر بناء على شهرتها في هذه الزيادة عند ربيعة
ومضر واذا عرفت هذا فاعلم ان من العرب من يجعل الكاف شينا
مطلقا من غير اعتبار الزيادة فيها فيقول عند الاحرام لبيش
اللهم لبيش اي لبيك اللهم لبيك ومن لغتهم ايضا
الكسكسة بزيادة السين المهملة فيقولون اكرمتكس

ومررت بكس ومن ذلك المذكور من المستبشعات والمستقبحات
العنعنة وهي كثيرة من بين العرب في لغة قيس وانما
قبحت عند غيرهم لتكرر العين التي هي من حروف
الحلق واما العين فيه حرف حلقي فصيح غير قبيح نحو السلسلة
والسمسمة والدبدبة والقمقمة وغيرها ومن ذلك الفحفحة
في لغة هذيل فانهم يجعلون الحاء عينا ولا مبالاة مع كونهما
من حروف الحلق ومن ذلك المستبشعات والمستقبحات
ان تميما تجعل الهمزة المبدوءة بها اي المبتدأ بها عينا
فيقولون عنك مكان انك وعسلم مكان اسلم وعذن
مكان اذن وعنهم مكان انهم ومن ذلك المذكور من
المستبشعات والمستقبحات وكم بالواو مكان بكم ووهم بالواو
مكان بهم في لغة ربيعة وقوم من كلب يقولون عليكم
مكان اليكم حيث كان ما قبل ضمير المخاطب يا وعنهم مكان
انتم كان ضمير المخاطب كسرة وبينكم مكان بينكم حيث كان في اول
الكلمة يا قلبوها واوا ومن ذلك المذكور من المستبشعات والمستقبحات
فقيج مكان فقيمي في قضاعة فانهم يجعلون الياء المشددة
جيما ويقولون تميمج مكان تميمي ومن ذلك المذكور من المستبشعات
والمستقبحات انطى مكان اعطى في لغة سعد بن بكر وهذيل
والازد وقيس والانصار فانهم يجعلون العين الساكنة
نونا اذا كانت الكلمة جاوزت ثلثة احرف فيقرؤن انا انطيناك
مكان انا اعطيناك ومن ذلك المذكور من المستبشعات والمستقبحات
الوتم مكان الوسم في لغة اليمن فانهم يجعلون السين
تاء فيقرؤن قل اعوذ برب النات ملك النات اله النات
الاية مكان برب الناس ملك الناس ومن العرب من يجعل
الكاف جيما فيقول رب الجعبة مكان رب الكعبة المسنلة

الترجيح بين مذهبين البصريين

السادسة عشر في الترجيح بين مذهبين البصريين اي المنسوبين
الى البصرة وهي في الاصل حجارة رخوة وبها سميت البصرة
التي بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر سنة سبع عشرة ويقال
لها قبة الاسلام وخزانة العرب والكوفيين اي المنسوبين الى
الكوفة وهي بلدة معروفة يقال لها دار الفضل واهلها مصرها عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وتسمى كوفة الجند ايضا لان جند كسرى
كان فيها العلماء اتفقوا اي نحاة البلدان من المشرق الى المغرب
بعد تقرر هذين المذهبين عند جميع الناس كثيرا منهم على ان مذهب
البصريين اصح من مذهب الكوفيين قياسا وهو ابانة مثل
حكم المذكور بمثل علته لانهم لا يلتفتون اي البصريون الى كل
مسموع اي انه كان ما ثبت عندهم مسموعا ممن يوثق بفصاحته اخذوا
وعملوا به وان كان مسموعا ممن فسدت السنتهم بكثرة المولدين
نظما ونثرا لم يلتفتوا اليهم ولا يقيسون ايضا على الشاذ الخارج
عن سنن القياس كتصحيح استحوذ واستصوب حيث لا يجوز القياس
عليه عندهم وكانوا لا يسترسلون في نقل اشعارهم ترسل المولدين
واتفقوا على ان الكوفيين اوسع رواية من البصريين حيث قالوا انا
لنا ان نقيس منثورنا على منثورهم وشعرنا على شعرهم ويرسلون في
نقل اشعارهم ترسل المولدين قال الشيخ في الخصائص الكوفيون
علماء باشعار العرب ويطلعون عليها نثرهم وشعرهم من غير
التفات الى من هو منه الكلام هل يجوز مطابقته ام لا مسئلة
في مسئلة العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار يجوز عند
البصريين ترك الاعادة اضطرارا واجاز الكوفيون ترك
الاعادة في حال السعة ايضا هذا هو المراد بقوله اختارها
اي الاعادة الكوفيون في حال السعة لوقوعها في كلام العرب
كثير نظما قال الشاعر فاليوم قربت تهجونا وتشتمنا فاذهب

مسئلة العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار

فما بك

فما بك والايام من عجب انه عطف قوله والايام على الضمير المجرور المتصل
من غير اعادة حرف الجر ونثرا كالمثال الى وزيد قال ابو حيان
ولسنا مقيدين باتباع مذهب البصريين بل نتبع الدليل الدال
على مقصودنا قال الاندلسي في شرح المفصل الكوفيون لو سمعوا
بيتا واحدا فيه جواز شيء مخالف للاصول جعلوه اصلا من حيث
الاعتبار لشرط وجود العلة الموجبة للحكم في المقيس عليه
وبوبوا اي رجعوا من الاصول المستعملة عليه اي السبب الذي
سمعوه بخلاف البصريين ثم قال الاندلسي في هذا الشرح
ومما افتخر به البصريون على الكوفيين ان قالوا اي البصريون
نحن ناخذ اللغة عن اكلة الضباب الاقذة جمع اخذ
والضباب جمع ضب واكلة اليرابيع الاكلة جمع اكل واليرابيع
جمع يربوع يعنون العرب الفصح من اهل الوبر وانتم اي
ايها الكوفيون تاخذونه اي اللغة عن اكلة الشواريز وانواع الاطعمة
يعنون المولدين ثم اهل المدر خاتمة الكتاب اعلم ان عادة المصنفين
اذا فرغوا من انواع ما اوردوه في تصنيفاتهم فيذكرون خاتمة
له ليكون تتميما للكلام وتخصيصا للكلام للمقاصد المهمة واذا
عرفت هذا فاعلم ان الخاتمة مقابل الاشياء الآتية فتدل على الا
الماضية اجمالا لا يبين ما ونتقيا في احوال مستنبط هذا العلم
ومخرجه نعينها مسائل اربع المسئلة الاولى في بيان اول
من وضع النحو والتصريف قال الامام الفخر الرازي في كتابه المحرر
في علم النحو اتفقوا اي العلماء في الرواية على ان من وضع علم
النحو هو علي كرم الله وجهه تعليما لابي الاسود الدؤلي حيث
اخبره بالمسموعات من المولدين والمصنفين وقال علي
كرم الله وجهه اقسام الكلمة ثلثة اسم وفعل وحرف فالاسم
ما انبأ اي خبر عن المسمى اي غير الذات الذي وضع له الاسم

كزيد وعمرو وبكر وغيرهم والفعل ما انبأ عن حركة المسمى اي عن احوال التي نسبة
اليه من الضرب والقيام والحسن وغير ذلك والحرف ما اوجد معنى في غيره
يعني اوجد معنى في غيره فالفاعل مرفوع فانه لاستقلاله في الكلام اذ هي
من المفعول فاختص بالرفع الذي هو اقوى الحركات لكونه في النطق محتاجا
الى تحريك عضوين وما سواه اي ما سوى الفاعل من المرفوعات فرع عليه
وملحق به على سبيل التشبيه والتقريب والمفعول منصوب لان المفعول كثير اذ
قد يوجد واحد فصاعدا الى خمسة والكثير ثقيل والنصب خفيف فاعطي له
للتعادل وما سواه اي ما سوى المفعول فرع عليه وملحق به على سبيل التشبيه
والجر والمضاف اليه مجرور اي الجر الاصلي للمضاف اليه بحذف الجارة
وبالاضافة المعنوية وما سواه اي ما سوى المضاف اليه من الاضافة
اللفظية والمجرور بحرف الجر الزائد فرع عليه وملحق به وحكي ان امراة
دخلت معاوية في زمن خلافة عثمان رض فقالت ان ابي مات
وترك مالا بفتح ان فاستقبح معاوية ذلك فبلغ الخبر عليا
كرم الله وجهه ثم رسم علي رض اي لابي الاسود الدؤلي بوضع النحو فوضع الاسود الدؤلي
اي ابو الاسود اولا باب ان وباب الاضافة وباب الامالة
ثم سمع اي ابو الاسود رجلا قاريا يقرأ ان الله بريء من المشركين
ورسوله بجر رسوله فصنف ابو الاسود بابي العطف والنعت ثم قالت
له يوما ابنته يا ابت ما احسن السماء برفع احسن على لفظ الاستفهام
فقال لها نجومها فقالت انا اتعجب من حسنها فقال لها قولي ما احسن
السماء بنصب السماء وصنف ابو الاسود بابي التعجب والاستفهام
واتفقوا اي العلماء في الرواية ايضا على ان معاذا اول من وضع التصريف
وصنف ابواب كون الفعل ثلاثيا مجردا ورباعيا مجردا ومزيدا
فيهما اي المزيد فيه على الثلاثي والمزيد فيه على الرباعي وكان اي معاذ
يتخرج بشدة الراي في علم التصريف من حيث القواعد والمسائل
والامثلة بابي الاسود الدؤلي ثم اخذ علم النحو من ابي الاسود

اباؤه

اباؤه وغيرهم من الطالبين المكبين عليه ثم خلفه اي الا
خمسة نفر عنبسة الفيل وميمونة الاقرن ويحيى بن يعمر
وابو الاسود عطاء وابو حرب ثم خلف هؤلاء الخمسة المذكورين
عنا عبد الله بن ابي اسحق الحضرمي وعيسى بن عمرو الثقفي
وابو عمرو بن العلاء وابو زيد الانصاري ويونس بن
حبيب البصري ثم خلفهم الخليل بن احمد استاد سيبويه قيل
اخذ الخليل العلم من عيسى بن عمرو الثقفي ففاق اي الخليل
من قبله في علم النحو ولم يدركه فيه اي في علم النحو احد بعده ثم اخذ
عنه اي عن الخليل سيبويه وجمع العلوم التي استفادها منه
اي من الخليل في كتابه اي فيما صنفه فجاء كتابه الذي صنفه
احسن في كل كتاب صنف فيه اي في النحو حتى كان العلماء يقولون
مسئلة الكتاب يعني لفظ الكتاب علم لكتاب سيبويه الى
الان الذي نحن فيه واما علي بن حمزة الكسائي فقد خدم ابا عمرو
العلاء نحوا اي مقدارا من سبع عشر سنة واخذ منه العلم لكنه
اي الكسائي لاختلاطه بالمولدين والاعراب الابلة فسد علمه
فلم يبلغ كتابه مرتبة الاحسنية ولذلك اي لكون كتاب سيبويه
احسن كل كتاب احتاج الادباء الى قراءة كتاب سيبويه على
الاخفش واذا كان كذلك فاعلم ان الكسائي امام
الكوفيين وما فلك برجل علامة الفراء واخذ منه العلم
العلماء من الكبار خصوصا صح مقامه عند هارون الرشيد
وعند الامين ابي يوسف محمد رحمهم الله تعالى ثم صار اهل
الادب بعد ذلك فرقتين بصريا وكوفيا واذا عرفت
هذا فاعلم ان سيبويه اخذ منه العلم والادب الاخفش وقطرب
واخذ منهما صالح الجرمي وابو بكر المازني ومنهما محمد الملقب
بالمبرد ومن المبرد ابو اسحاق الزجاج وابو بكر السراج محمد بن

كبيسانَ ومنهم ابو علي النفسوي وابو سعيد السيرافي وعلي الرماني ومنهم
ابو علي الفارسي ويقال له الفسوي ومنهم ابو الفتح ابن جني ومنهم
الشيخ عبد القاهر الجرجاني كلهم بصري فيقال لم يأت بعده من
يعبأ به وان الكسائي اخذ العلم منه الفرّاء ومنه ابو العباس ومنه
محمد الانباري ومنه علي بن المبارك الاحمر وهشام الضرير كلهم
كوفي وقال ثعلب في اماليه قال ابو المهال ائمة البصرة في النحو وكلام
العرب بالجر عطف على النحو ثمانية النفس ابو عمرو بن العلاء وهو اول
من وضع ابواب النحو وفصولها ويونس بن حبيب البصري وهو اخذ
العلم عن ابي عمرو بن العلاء وسمع من العرب كما سمع ثم كان نبيله
واخذ عنه العلم سيبويه والكسائي والفرا وابو زيد الانصاري
وهو اوثق هؤلاء الثلثة كلهم واكثرهم سماعا من فصحاء العرب
قال هو ما اقول قالت العرب الا اذا سمعته من هؤلاء وسعد بن
بكر او بني كلاب او بني فلان او من عالية السافلة او سافلة
العالية والعالية ما فوق نجد الى ارض تهامة والى وراء مكة
وهي الحجاز وما والاها والنسبة اليها عالي ويقال ايضا علوي
على غير قياس ويقال عالى الرجل واعلى اذا اتى عالية نجد
والنجد نفسها سافلة بالنسبة الى فوقها فان الشيء نقيض
العلى ما الا اي ما لم اسمع من رجال القبائل المذكورة لم اقل قالت
العرب المسئلة الثانية شرط المستنبط للشيء اي شرط المستخرج
في تخريجه لمسئلة من مسائل هذا العلم المرتقي عن رتبة التقليد صفة
المستنبط يقال ترقى في العلم اي رقى فيه درجة ورقيت بالكسر
رقيا ورقيا اذا صعدت وارتقيت مثله فقوله شرط مبتدأ خبره
ان يكون اي المستنبط المرتقي عالما بلغة العرب واللغة الالفاظ
الموضوعة من لغى بالكسر يلغى لغى اذا لهج بالكلام اي تلفظ به والمراد
بالكلام هنا الالفاظ اعم من ان يكون متضمنا الكلمتين او غيره

زيجت جموا وزن وفي رواية الخبر الا اذا سمعته منهم

محيطا بعلمه وقوفه على استعمال الموضوعات بكلامها اي العرب
مطلقا على نثرها ونظمها اي نثر العرب ونظمها ويكفي في
ذلك اي في كون العالم بلغة العرب محيطا بكلامها الان
في زماننا هذا الرجوع الى الكتب المؤلفة في اللغات كالقاموس
والمصباح والصحاح والقاموس وغيرها والى الكتب المؤلفة
في الابنية كالمفصل والشافية وغيرهما والى الدواوين
الجامعة لاشعار العرب وهي جمع ديوان بكسر الدال وفتحها
فارسي معرب وفي سبب تسميته ديوانا وجهان احدهما ان
كسرى اطلع يوما على كتاب ديوانه فراهم يحسبون
مع انفسهم فقال ديوانه اي مجانين ثم حذفت الهاء لكثرة
الاستعمال وثانيهما ان الديوان بالفارسية اسم الشياطين
سمي الكتاب باسمهم لحذقهم بالامور ووقوفهم على الجلي
والخفي ويسمى به الخرائط التي فيها الصكوك والسجلات
وهي الجريدة ويقال لها الدفتر ديره وي ان عمر رضي الله عنه
اول من دون الدواوين للولاة والقضاة وقوله
وان يكون خبرا معطوف على ان يكون عالما بصحة نسبة
ذلك اي كلام العرب مطلقا نثرا ونظما اليهم اي الى العرب
نقلا متواترا يعني الكلام العربي الفصيح المنقول بالنقل الصحيح
الخارج عن حد القلة الى حد الكثرة وعلى هذا تقبح التعليل
بقوله لشذوذه وعليه اي المستنبط شعر مولد او مصنوع ممن
لا يوثق بفصاحته ومن هنا قال وان يكون عالما
باحوال الرواية بان يتفحص عن احوال جرح الرواة وتعديلهم
كما فحصوا ذلك في رواة الاخبار لكنهم تركوا التفحص
هنا بالكلية من شدة الحاجة الى اللغة والصرف
والنحو ليعلم المقبول روايته من غيره بان حصل العلم

الضروري بانه كان في الازمنة الماضية موضوعا لهذه المنافع
فانا نجد انفسنا جازمة بان السماء والارض كانتا مستقلتين في زمنه
صلى الله عليه وسلم في نفعهما المعروف وكذلك الماء والهواء
والنار وامثالها وقد مر تفصيلا في المقالة الاولى التي في التجاج
وان يكون عالما باجماع النحاة اي اجماع نحاة البلدتين كيلا يخرق
اي الاجماع من حيث ارتكاب اللغة الشاذة والضعيفة وقد
مر تفصيلا في المقالة الثانية التي في الاجماع وان يكون عالما
بالخلاف الواقع بين الائمة من اهل البلدتين كيلا يحدث من
الاحداث قولا زايدا على اقوال الائمة خارقا اجماعهم واتفاقهم
اذ قالوا بامتناع ذلك القول الزايد المسئلة الثالثة لابن
مالك طريقة حسنة في النحو سلكوها اي النحاة هذه الطريقة فقوله
طريقة مبتدا خبره محذوف اي لابن مالك طريقة وقوله بين
طريقي البصريين والكوفيين الجملة الظرفية صفة المبتدا فان مذهب
الكوفيين وطريقهم القياس على الشاذ مع وجود العلة الموجبة
للحكم في المقيس عليه وقد مر في شرح المفصل للاندلسي من ان الكوفيين
اذا سمعوا بيتا واحدا فيه جواز شي مخالف للاصول جعلوه اصلا وبوبوا
عليه ومذهب البصريين وطريقهم اتباع التاويلات البعيدة
التي تخالفها الظاهر اي ظاهر كلام العرب وقد مر في الخزولية
من انه قد يحمل الشي على مقابله وعلى مقابل مقابله وعلى مقابل مقابل مقابله
الى غير ذلك والذاهب على هذه الطريقة يعلم من الاعلام
بوقوع ذلك اي ما في طريقته من غير حكم عليه بقياس على الشاذ كما ذهب
اليه الكوفيون ولا تاويل كما ذهب اليه البصريون بل يقول اي
الذاهب على هذه الطريقة انه اي ما في طريقته شاذ بلا اعتبار
قياس فيه او يقول انه ما في طريقته ضرورة بلا اعتبار تاويل فيه
كمد المقصور اذا اضطر الشاعر يقول من على هذه الطريقة شاذ

ويقول الكوفيون قياسا على الشاذ ويقول البصريون ممنوع
غير جائز وقصر الممدود اذا اضطر الشاعر يقول من على هذه الطريقة
ضرورة ويقول الكوفيون قياس على الشاذ ويقول البصريون
مؤول بحذف الالف الثانية من الف التانيث للتخفيف
خصوصا في ضرورة الشعر وهذه الطريقة المسلوكة بين الطريقين
طريق المحققين مثل ابن مالك وابن هشام وغيرهما حتى قال
ابن هشام هي جامعة بين الطريقين المسئلة الرابعة قال
ابن جني في الخصايص اذا ادّاك اي اقتضى القياس الى مذهب
الى شي ما بشرط وجود العلة الموجبة للحكم في المقيس عليه ثم سمعت
العرب قد نطقت فيه اي فيما ذهب الى شي ما بشي اخر على
قياس غيره اي غير ما ذهبت اليه فدع انت ما كنت عليه اي على ما ذهبت
من حيث القياس واذهب الى ما هم اي العرب في مكالمتهم ومحاوراتهم
عليه الضمير للموصول والجار مع المجرور خبر المبتدا والمبتدا مع خبره
صلة الموصول وهذا الذي يشبهه من اصول الفقه نقض الاجتهاد
من حيث القياس اذا بان اي ظهر النص بخلافه اي بخلاف
الاجتهاد من حيث القياس والله يهدي من يشاء الى صراط
مستقيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي زين قلوب عباده العلماء باكتساب التصور والتصديق
وجعل لهم بكرمه العميم علم المنطق ميزانا لطريق التفهيم والتدقيق البحث
في العلوم والمعارف على اهله خصوصا على اكتساب الحجة القاطعة
العقلية التي هي خير رفيق والصلوة والسلام على محمد الذي هو الهادي
الى سواء الطريق وعلى آله واصحابه الذين هم سعدوا في هذا الطريق
معارج الحق بالتصديق وبعد لما كانت الرسالة المسماة بالغرة
الغراء والدرة البيضاء في علم الميزان التي يميل اليها الذهن السليم
للامام الهمام المشهور بخواجه محمد پارسا الذي هو يحلي ارباب
التحصيل بشفيق فيقول الفقير الى لطف الله عبد الحليم بن لطف الله رجاء
لطفه العميق اردت ان اشرحها وابين فيها القواعد
المنطقية على ما هو طريق حين سلك الولد العزيز برهان الدين
ابراهيم قرأتها بالتوفيق وحيث جعلت قرائته علة غائية لهذا الجمع
والتأليف على التحقيق والله حسبي ونعم الرفيق منطق كل منطيق
المنطق مصدر ميمي من نطق فيراد بالنطق هنا النطق الحقيقي لشموله
قدرة الله تعالى وكمال الحكمة على النطق بكلامه المجيد حيث قال انطقنا
الله الذي انطق كل شيء اي اعطى الله تعالى للموجودات كلها حتى الاشجار
والاحجار نطقا حقيقيا بحسب المقامات ليشهدوا على انه واجب
الوجود او يراد بالنطق هنا النطق المجازي وهو الدلالة ليستدل
اهل الاعتبار بها على انه تعالى واجب الوجود في تكون الموجودات
ناطقة بكونها علامات فالعلامات ناطقات قال الله
تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون والكل هنا لاحاطة افراد
المنطقيين والمنطيق من صيغ المبالغة كالكثير والمعطير فالمعنى نطق
مدة عمر كل منطيق ساعة فساعة بنشر محامده جليق اي لايق فيه لا يليق
بهذه المحامد المنشورة عن لسان كل منطيق غيره تعالى فالنطق

قد اخطأ الشارح
فان هذا المتن
لمحمد ابن السيد
الشريف الجرجاني

الصادر من لسان كل منطيق بنشر محامده تعالى لايق بمقابلة النعم
الظاهرة التي هي الحواس الخمس الظاهرة اعني السمع والبصر والشم
والذوق واللمس ولها مناسبة ما مع الحمد لانه بالالة الظاهرة
التي هي اللسان روي ان آدم عليه السلام حين نفخ الله تعالى
جسده الروح حتى فقعد ثم عطس فقال الحمد لله قال الله تعالى
له لذلك خلقتك يا آدم وذكر محامده حقيق معطوف
على قوله بنشر اي النطق الصادر من لسان كل منطيق بذكر
الممدوحات الالهية لايق وهذا بمنزلة التأكيد لنشر الحمد على ان
مدح الشيء باعث على تحصيله كما وقع في سورة الفاتحة الحمد لله
رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين فكان الموصوف
بهذه الصفات الجليلة حاضرة عند الحامد فلهذا جاء بالخطاب
قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين فالمقصود شبه في نفسه المحمود
بمنطق كل منطيق بالمحبوبة المرغوبة عند النفوس المائلة اليها
بجعله استعارة بالكناية واثبت لها من لوازمها نشر المحامد
الذي هو كالدرر المنثورة بالاستعارة التخييلية واثبات
ذكر المحامد ترشيح وقوله لبسط موائده بليق ايضا ترشيح
والمؤيد على وزن المؤمن الامر العظيم كائنا ما كان كقرأة القرآن
وذكر الاوصاف الجميلة والالاء العظيمة وغيرها ولما كان
شان الموحد المحقق ان يصف جنابه تعالى بالتشبيه والتنزيه
فحمده تعالى اولا بكمال الحمد كما عرفت ثم نزهه تعالى كمال التنزيه
فقال تصور ذاته محال يعني بالحد فكرك واحاطة فهمك
فان الله تعالى يخالف ذلك قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
تفكروا في آلاء الله تعالى ولا تفكروا في ذاته ثم وصف تعالى بالتشبيه
والتنزيه بقوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير فقال
وان كان للتصديق في صفاته مجال فان الانسان مكلف بان يؤمن

بوجوده هو موجود على اكمل وجه واجب على اكمل وجه حي على اكمل وجه عالم
على اكمل وجه قادر على اكمل وجه مريد على اكمل وجه متكلم على اكمل وجه
فجعله موجودا واجبا حيا عالما قادرا مريدا بصيرا سميعا متكلما
كما انه تعالى موجود حي عالم قادر مريد سميع متكلم فاصل هذه الصفات
مشتركة وانما التفاوت في الكمال والنقص والقدم والحدوث
وتلك الاحكام انما نشأت للاوصاف من الانتساب الى الموصوف
فان العلم والقدرة مثلا يصير بهما الموصوف عالما قادرا كذلك
للموصوفات احكام في الصفات فان العلم والقدرة بانتسابهما
الى القديم يصيران قديمين وبالانتساب الى الحادث يصيران حادثين
كليات الامور وجزئياتها بتقديره وارادته في الازل قال الله تعالى
انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون فثبت بالبراهين
العقلية وبالشواهد النقلية ان وجود غيره تعالى من الممكنات
مستفاد منه تعالى ومقهور مضمحل تحت علمه وقدرته وارادته تعالى
قال في الحديث القدسي تريد واريد ولا يكون الا ما اريد فافهم
بيت درکون ومکان فاعل مختار یکیست ● ارنده ودارنده اطوار
یکیست ● وانواع الاجناس وفصولها كالمعادن والنباتات والحيوانات
بتدبيره قال الله تعالى والله يدبر الامر فمن الاسم المفصل والاسم المدبر
يظهر الفصول لتمييز الفرد الواحد عن الاجناس الجامعة للافراد
بواسطة فيض تجلي الحق الذي يستدعي هذا الظهور المنزه عن الاغراض
من حيث نسبة الخلق الى الحق واستهلاك الخلق في وحدة الحق تعالى
نظرا الى الوحدة الذاتية فهذه التنزيه الجلالي القهري يقتضي نفي
ما سواه تعالى وتقدس المقدس عن الاغراض اي من حيث تجلي الحق
تعالى وظهوره في المرايا والمجالي بلا علة ولا غرض بل بمحض
لطف وكرم يستدعيه فيهما قال الله تعالى خلقت الخلق ليربحوا
لا لاربح بالسم وقال الشيخ الحسن الاشعري افعال الله تعالى

ليست

ليست معللة بالاغراض وان لم يكن خاليا عن الحكم والمصالح معبود
غير محدود بالعدد والكم لان التعدد في الوجود الواحد محال
كما يشهده الفطرة السليمة اي هو معبود بالحق مقصود بالعبادات
كلها من حيث لا عديل له ولا ضد له ولا شريك له ومعلوم غير موهوم
فانه تعالى معلوم لنفسه علمه وغيره او لم يعلمه معشوق لها عشقه غيره
او لم يعشقه قال الله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها الاية نعوذ
بالله من شر الشيطان والضلالة والالحاد في اسمائه تعالى
وصفات كماله تعالى فالحق تعالى وجود بحت قايم بذاته والصفات
الكمالية واما الصفات الممكنة البارزة بفيض وعكس لهذه
الصفات الكمالية على قدر قابلية المظاهر والمرايا بيت روز
ديده بکشا آنکه هر ذره خاك ● جامی است جهان نمای
چون نزکری ● اليه الاقضية والاحكام اي الى الله سبحانه
وتعالى نفسه في يوم الجزاء والحساب او المعنى الى كتابه المنزل يرجع
الاقضية الفقهية والاحكام الفرعية من استدلال الفقهاء
المجتهدين بالدلائل النقلية وعليه لا قيمة في الانتظام المراد
من الاقضية الاحوال الممكنة من حيث نظام احوال السلاطين
والملوك وانتظام احوال الناس لسلسلة عقد التمدن والالفة
والموانسة في عالم الدنيا فالنظام والانتظام بالشريعة الشريفة
المحمدية المسماة بالقانون الالهي والصراط السوي بيت
موسی صفت اندرین طور سیری کن ● از نور یقین نکر بیابی
قبسی ● وصلوته على محمد خير الانام فالضماير كلها اي في محامده
ومحامده ومواده وذاته وصفاته وغيرها اي راجعة الى الله
تعالى حكما لتقدمه عز وجل جلاله تقدما ذاتيا فانه تعالى مبدا
الاشياء ومبدعها فالصلوة والفيوض من الفياض المطلق
منه صلى الله عليه وسلم على العارفين العاشقين من فيوضات

الحق مما يستحيل عند العادة قال وضوء الظلام جمع ظلمة قال تعالى
وكان فضل الله عليك عظيما فالاستفاضة انما هي من الباطن المحمدي
كما ان الاحكام الشرعية مستفاضة من الظاهر الاحمدي ولما قال
تعالى في شانه صلى الله عليه وسلم انا اعطيناك الكوثر وذيل الغمام
الغمام السحاب الممطر والوبل الماء الذي نزل منه يعني انه صلى الله عليه وسلم
كالسحاب الممطر الفيض المدرار يعطي في اقطار الارض فالسعادة كل
السعادة للطالب العارف ان يتوجه بكليته بطهارة الباطن عن
الرذائل البشرية حتى افاض عليه هذه السحاب الممطر من الطاف الحق
بما يستحيل عند العادة **بيت** صبا بر ابهن اوراپوسی دانی
از ما كه ابر رحمت عالم درون آستين دارد • وعلى اله
العظام معطوف على محمد ولم يترك حرف على من المعطوف ردا
على الروافض الحديث الموضوع الذي حدثوه وهو من فرق بيني
وبين آلي بعلي لم ينل شفاعتي واما عظمة اله صلى الله عليه وسلم
وعليهم اجمعين فلكونهم مظاهر الولاية المحمدية التي هي باطن النبوة الخاتمية
ووصفهم بقوله ائمة البررة الكرام لانه صلى الله عليه وسلم قال
خطابا على علماء امته اصحابي كالنجوم بمن اقتديتم اهتديتم فانهم
ملاكف الامور في نيل الحقائق وكشف الدقائق **بيت**
سُرُجٌ بانوار العدالة مشرقون فيوض الحق بين الخلق قاسمون
وبعد فيقول الفقير فقرا ذاتيا وهو الافتقار الى الله تعالى
دون غيره دخول الفاء فيقول اما على توهم اما قبل بعد اجراء
للموهوم مجرى المحقق او الواو في بعد قايم مقام اما الشرطية الموهومة
المحذوفة فكانهم لما عوضوها عنها والفاء في ثبتها ودالة عليها
وهي عاملة في الظرف والواو زائدة تعويضا عن اما وتزيينا
للفظ ويفصح كون الواو عوضا عن اما المحذوفة انه لا يجوز الجمع
بينهما الى الله الغني غنا ذاتيا وهو الوجوب الذاتي والقدم

حقيقة الواو عوضت عنها

محمد

محمد عطف بيان للفقير وهو المشهور في الافاق بخواجه محمد پارسا النقشبندي
بن شريف الطهارة من التقوى نسبه من قبل ابيه وجده بل اجداده المذكور
الى النهاية التي اراد بها بقوله الحسيني اي المنسوب في الانتها
والانتساب اليه صلى الله وسلم الى الحسين الشهيد بكربلا رضي
اصلح الله حاله الدنيوي الضمير راجع الى محمد اي اصلح الله باداب رسول
صلى الله عليه وسلم واداب نفسه ونور بحقائق معرفة الضمير راجع
الى الله تعالى باله اي سره في قلبه والبال القلب وهذا الضمير راجع
الى محمد والحقائق جمع حقيقة وهي على وجدان صحيح وعلى مكاشفات
عينية حقانية بالكشف الصريح ان وجود الحق عين ذاته والموجود
الحقيقي لا يكون غيره تعالى واما الاشياء الموجودة المسماة بالمظاهر
الكونية فشئونات الهية واعتبارات لاحقة بذاته جل جلاله
بيت دركون ومكان نيست عيان جز يك نور • ظاهر شده آن نور
بانواع ظهور • هذه واما اشارة ذهنية اي المعاني المخصوصة المخزونة
في الذهن المنزلة منزلة المحسوس المشاهد حال كونها بجبهة
جواد المنطق غرة غراء البيا بمعنى في اي في جبهة علم الميزان من اضافة
المشبه به الى المشبه كلجين الماء والغرة البياض الذي في جبهة الفرس
والغراء مؤنث الاغر وهو الفرس الذي في جبهته بياض قدر الدرهم
وهي من الصفات المادحة للفرس والمراد ههنا القوانين المتعلقة
بعلم الميزان قوله هذه مبتدء وخبره غرة غراء وبجبهة الجار
مع المجرور حال من المبتدء وقوله وفي قلادته درة بيضاء
الضمير للجواد من باب في الدار زيد والحجرة عمرو والدرة
اللؤلؤة الكبيرة الشفافة الصافية والبيضاء مؤنث الابيض
وهي ايضا من الصفات المادحة والمراد منها ههنا الكلام
الحسن المزين وقوله وياقوتة حمراء معطوف على درة الياقوت
جوهر معلوم والحمراء مؤنث الاحمر وهي ايضا من الصفات المادحة

وانما اشارة ذهنية اي الى ما في الذهن لانها ذكرت مقدمة

والمراد منها هنا طرز هذه الارجوزة واسلوبها وقوله حققت
فيها صنعة غرة غراء اي اوردت واظهرت فيها تحقيق
مقاصد الميزان وهو اسم علم المنطق والمراد من المقاصد القواعد
المتعلقة المكتوبة في الكتب بالعبارات المخصوصة باعتبار دلالتها
على المعاني المخصوصة وقوله في تنقيح البيان متعلق بحققت والبيان
يطلق على اظهار الشيء وعلى ما به الاظهار لان البيان ما يظهر بغير
حجة والتبيان ما يظهر بحجة قال سعد الملة والدين التفتازاني في شرح سمي المنطق
منطقا لان النطق يطلق على ادراك الكليات وعلى مصدره الذي هو القوة
العاقلة وعلى مظهره الذي هو التلفظ والتكلم وهو القانون يعطي اصابة
للاول ويشد الثاني ويسددا على الثالث فيظهر في الالفاظ الفصيحة
فرجحت انه حذف فعل الشرط اي اذا كانت هذه الارجوزة كذا وكذا فقل
لمن تفهمها الضمير للغرة بها اي الارجوزة المشار اليها اي لمن
احكم اصطلاحاتها حين اراد ان يشرع الى شيء من العلوم سوى
المنطق للاستحضار في الذهن استحضار القواعد الحاصلة الموجودة
في الارجوزة هذا ان كان من ارباب التحصيل واتقنها اي هذه
الارجوزة بكون قواعدها مستحضرة في الذهن للاستظهار حين
البحث والنظر في شيء من العلوم سوى المنطق والمراد باليقين ههنا
طمانينة القلب على استقرار هذه الاصطلاحات المنطقية المكنونة
في الارجوزة في الذهن يقال يقن الماء في الحوض اذا استقر فيه
محصلا كذلك المذكور مما حققته تحقيقا للاجر الجزيل لتحصيل الثواب
العظيم اه ميتا والذكر الجميل لبقاء الذكر الحسن فيما بين الناس
بعد وفاته وهو اي ربه تعالى حسبي اي كاف لي في اموري دنيادية
كانت او اخروية ونعم الوكيل في تدبير هذه الامور بحسب
ارادته الكاملة وقدرته الشاملة اعلم ان صدر هذا البحث بالامر بالعلم
لزيادة الاهتمام به لكونه مناط التحقيق والاتقان العلم بكل ما ذكره

وقوله وتوضيح التبيان معطوف على ما قبله والتبيان هو ايضا يطلق على اظهار الشيء وعلى ما به الاظهار [illegible] والفرق بين البيان والتبيان [illegible]

واختلف المتكلمون في تجرد النفس فقال ابن الراوندي انها جزء لا يتجزى في القلب وقال النظام انها اجزاء لطيفة سارية في البدن باقية من اول العمر الى اخره لا تتحلل ولا تتبدل [illegible] سارية في البدن [illegible] فاذا فارقت [illegible] وقيل هي قوة في الدماغ مبدا الحس والحركة وقيل هي قوة في القلب مبدا الحياة في البدن وقيل النفس ثلثة قوى احدها في الدماغ وهي النفس الناطقة الملكية لكونها مبدا العلوم والحكم والثانية في القلب وهي النفس الحيوانية التي هي مبدا الغضب والخوف والحزن والثالثة في الكبد وهي النفس النباتية هي مبدا التغذي والنمو والتولد وسميت الشهوانية لانها مبدا الشهوات والملاذ نقل من شرح طوالع

في هذا الكتاب مطوية ان للنفس الناطقة الانسانية وهي الجوهر
المجرد عن المادة في ذاتها مقارنة لها في افعالها وكذا
النفوس الفلكية باعتبار ما يخصها من العلم المطلق الحاصل
لها بحسب الحكمة العملية والحكمة النظرية قوتين احدهما
عاقلة اي قوة مدركة وتسمى الفكر ايضا تدرك الفطر وربما
بالضرورة والاكتسابيات بالبحث والنظر وثانيهما عاملة
اي قوة عاملة وتسمى الحال القابل للصلاح والفساد وتعمل
اعمالا فان تعلق هذه الاعمال باحوال شخص واحد تسمى علم
الاخلاق وبه يحصل الاكتساب بالفضائل والاجتناب
عن الرذائل وان تعلق باحوال المنزل لان الانسان مدني
بالطبع لا بد له من التمدن في المعيشة وفي الالفة والانس بغيره
تسمى بعلم تدبير المنزل وان تعلق باحوال القوم جميعا
في شهر واحد او مملكة واحدة لاجل انتظام الملك والسلطنة
تسمى علم السياسة وجميع هذه الاقسام الثلاثة مبنية بالشرع
المحمدية والقانون الاحمدية مفصلا ولهذا لم يتعرض المصنف
رح الى العاملة اصلا بل تعرض الى العاقلة فقط فقال
فالعاقلة اي القوة العاقلة التي هي للنفس الناطقة الانسانية
باعتبار ما يخصها قوة اي نور بسيط اذا كانت خالية عن كدورات
الجهل بالاشياء صافية عن الرين الحاصلة من الرذائل على القلب
كالماء المصفى تنتقش فيها لصفائها عن الكدورات والرين
صور الاشياء الممكنة المحسوسة او المعقولة على نحو ما تنطبع
اي تنتقش هذه الصور الممكنة في المرآة المجلوة الصافية
عن الرين لكن المرآة المجلوة الصافية لا تختص فيها اي لا تنتقش
فيها الا صور اي مثل المحسوسات الواقعة في مقابلتها
اعني مثل المبصرات التي وقعت في مقابلتها والقوة العاقلة

المدركة الانسانية المسماة بالفكر الصائب عند البعض تنتقش فيها
صور جميع الاشياء اي من المحسوسات السفلية كالعناصر الاربعة
والمعقولات الصرفة العلوية كالعقول والنفوس الفلكية والسفلية
كالارواح السفلية المسماة بالجن فتلك القوة المدركة الانسانية
التي تنتقش فيها صور جميع الاشياء الممكنة تسمى ذهنا عند الحكما
وتعريفه قوة للنفس تشمل الحواس الظاهرة والباطنة معدة لاكتساب
العلوم وذلك النقش المرتسمة فيها تسمى عندهم علما العلم
عند المتكلمين هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع وعند
الحكما هو حصول صورة الشي في العقل وهذا هو المراد ههنا واذا
عرفت هذا فاعلم ان العلم هو الصورة الحاصلة من الشي عند العقل
يعني بها الصورة الحاضرة عند المدرك سواء كانت ماهية
وهو في التصور بالكنه او غيرها وسواء كانت غير الصورة الخارجية
وهو في العلم الحصولي او عينها وهو في العلم الحضوري وسواء كانت
في ذات المدرك كما في علم النفس الناطقة بالكليات او في الآتها
كما في علمها بالمحسوسات وسواء كانت عين ذات المدرك
كما في علم الباري تعالى بذاته او غيره كما في علمه تعالى بسلسلة الممكنات
ولما ذكر المحسوسات والمعقولات بين ماهما فقال والشي المحسوس
الذي هو في ضمن المحسوسات ما اي شي خارج تدركه اي القوة المدركة
الانسانية باحدى الحواس الخمس الظاهرة احدها القوة الباصرة
المودعة في العين وثانيها القوة السامعة المودعة في الاذنين
وثالثها القوة الشامة المودعة في الحلمتين الزائدتين في مقدم
الدماغ ورابعها القوة الذائقة المودعة في جرم اللسان
وخامسها القوة اللامسة المودعة في جميع البدن لكن
الغالبة في الكف والشي المعقول الذي هو في ضمن المعقولات
ما اي شي خارج لا يمكن للقوة المدركة الانسانية ادراكه الضمير

راجع الى ما بها اي باحدى الحواس الخمس الظاهرة ولما كان بيان الحاجة
المنطق الى توقف المنطق موقوفا على تقسيم العلم الى قسميه شرع
بهذا التقسيم فقال العلم وهو الادراك مطلقا وانما قلنا مطلقا
تنبيها على ان التصور كما يطلق على ما يقابل التصديق يطلق
على ما يرادف العلم ايضا لان العلم في هذا الفن معبر بحصول
صورة الشي في العقل اما تصور فقط ويقال التصور الساذج
او تصديق على معنى ادراك النسبة الحكمية على وجه يطلق عليه
اسم التسليم والقبول وانما نحصر العلم الذي هو الادراك
مطلقا في التصور فقط والتصديق لان الصورة الحاصلة
في القوة العاقلة ان كانت هي صورة النسبة الحكمية ايجابا اي
اثباتا او سلبا اي نفيا فتصديق اي فهو تصديق فالادراك
على الوجه الذي قلنا ويسمى حكما والتصديق على تعريفه هو الحكم
فقط كما هو مذهب الحكما فيكون بسيطا لكنه يشترط في وجوده
ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وثانيها تصور المحكوم به
وتصور النسبة وانما قلنا الادراك على الوجه المذكور هو الحكم
فقط لان الحكم على ما ذكره القوم هو ادراك ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة ولا شك ان من ادرك النسبة الايجابية على وجه يطلق عليه اسم
التسليم والقبول فقد ادرك انها واقعة وكذا من ادرك النسبة
السلبية على الوجه المذكور فقد ادرك انها غير واقعة والا اي وان لم تكن
الصورة النسبة الحكمية ايجابا او سلبا فتصور اي فتصور فقط
فان قلت التصور مقدم على التصديق طبعا فلم اخر المص وضعا
قلنا ان عنيت بتقديم التصور على التصديق ان ذاته مقدم
على التصديق فمسلم لكنه غير مفيد لان تقديم التصديق ههنا
في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم ولذا قدمه على التصور
ههنا وان عنيت به ان مفهومه مقدم على مفهوم التصديق فممنوع

لان القيود فی مفهوم التصدیق وجودیة وفی مفهوم التصور عدمیة
وتصور الوجود سابق علی تصور العدم فاخر التصور فی التعریف
لا بحسب المفهوم وقدم التصور علی التصدیق فی الاقسام والاحکام
لانها بحسب الذات سواء کان ادراک کل واحد من المحکوم علیه
وبه علی حدة واحد کتصور الانسان وحده او کتصور الکاتب وحده
او کان ادراکهما معاً متعددا بلا نسبة حکمیة تامة ولا نسبة ناقصة
بینهما کتصور الانسان والکاتب بغیر کون الانسان محکوما علیه
والکاتب محکوما به فی هذا التصور او کان ادراکهما معاً مع نسبة
ناقصة تقییدیة وهی قسمان احدهما کتصور الحیوان الناطق فی التوصیفیة
کتصور غلام زید فی الاضافة لا یقال النسبة کما تطلق علی الحکمیة
کذلک تطلق علی الوصفیة والاضافیة فح تکون من قبیل الالفاظ
المشترکة وهی لا تستعمل فی التعریفات لانا نقول المشهور
الکثیر الاستعمال هو الاول علی ان ادراک کل واحد من المحکوم علیه
وبه لا یتصور الا فی النسبة الحکمیة التامة فاعتبارها فیها حقیقة
وفی غیرها مجاز والقرینة الحالیة مجوزة او کان ادراکهما معاً
مع نسبة حکمیة تامة غیر خبریة کاضرب وانما کانت نسبة اضرب
الی ضمیر المخاطب المستتر فیه من قبیل التصور لان ادراکها لیس تصدیقاً
بالفعل بل بالقوة القریبة منه وهی کونها معقولا للقول قال الله تعالی
وقلنا اضرب بعصاک الحجر الایة او کان ادراکهما معاً مع نسبة
حکمیة تامة خبریة شک فیها الضمیر البارز راجع الی الخبریة والجار
مع المجرور مفعول لم یسم فاعله لشک المجهول نحو هل زید قائم
فان ذلک المذکور هنا کلمة النصب تاکید لذلک من قبیل التصورات
الساذجة لخلوه الضمیر راجع لذلک من الحکم الذی هو ادراک
ان النسبة واقعة او لیست بواقعة وکذا من قبیل التصورات الساذجة
جزاء الشرط وحده وفعل الشرط وحده وما فعل الشرط مع جزاء

الشرط

مع جزاء الشرط فمن جملة التصدیقات لانه یثبت الحکم بهما **فصل** انما
صدر البحث به لکونه مقطوعا عما قبله ستعرف انت عن قریب فیما بعد
ای بعد هذا المذکور ان شاء الله تعالی ان النسبة الحکمیة التامة ایجابا
کانت ای هذه النسبة الحکمیة وهو ایقاع النسبة او سلبا وهو
انتزاعها منقسمة علی ثلثة اوجه الوجه الاول ان النسبة الحکمیة
قضیة حملیة موجبة ان حکم فیها بثبوت شیء لشیء نحو الانسان
کاتب او قضیة حملیة سالبة ان حکم فیها بنفی شیء لشیء نحو
الانسان لیس بکاتب والوجه الثانی ان النسبة الحکمیة
قضیة شرطیة اتصالیة موجبة ان حکم فیها بثبوت نسبة
علی تقدیر نسبة اخری نحو اذا کانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وان النسبة الحکمیة قضیة شرطیة اتصالیة سالبة ان
حکم فیها بنفی شیء لشیء نحو لیس اذا کانت الشمس طالعة فاللیل موجود
والوجه الثالث ان النسبة الحکمیة قضیة شرطیة انفصالیة موجبة
وهی التی حکم فیها بالتنافی بین الشیئین مثل العدد اما ان یکون
زوجا او فردا او منقسما الی متساویین وان النسبة الحکمیة قضیة
شرطیة انفصالیة سالبة وهی التی حکم فیها بعدم التنافی بین
الشیئین مثل لیس اما ان یکون العدد زوجا او منقسما الی متساویین
فادراک هذه النسبة الحکمیة الثلث ای الحملیة والاتصالیة
والانفصالیة تصدیق عند المنطقیین والادراک
علی الوجه الذی قلناه تسمیته بحسب الحکما ایضا کما سماه
المنطقیون تصدیقا حکما ای التصدیق الذی ذلک الادراک
هو الحکم فقط فیکون بسیطا لا مرکبا کما قال الامام الفخر الرازی
بالترکیب وادراک ما سواه ای ما سوی التصدیق من الحملیة
والشرطیة الاتصالیة والانفصالیة ایجابا او سلبا
تصور فقط ای تصور ساذج خال عن الحکم تنبیه انما عبر عن هذا

البحث بالتنبيه لسبق الاشارة فيما سبق اجمالا واذا عرفت هذا
فاعلم ان التصديق حكم فقط اي بسيط كما هو مذهب الحكماء وعند
متأخري المنطقيين ان التصديق مركب فالتصديق اما ادراك
او فعل من افعال النفس الناطقة فان كان ادراكا فهو مركب من تصورات
اربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية
والتصور الذي هو الحكم وان كان فعلا والفعل مغاير للادراك
لان الادراك انفعال لا فعل والفعل مغاير له فلا يجوز التصديق
حكما فقط اي بسيطا لا مركبا اصلا والتصديق المركب كقطعت
الشجر فهو مركب من تصور القطع الذي هو الاثر وتصور القاطع الذي
هو المؤثر وتصور المقطوع الذي هو قابل الاثر من المؤثر وتصور الحكم
فالى القسمين المذكورين اشار المصنف بقوله واذا كان التصديق
اما ايقاع النسبة او انتزاعها على وجه يطلق عليه اسم التسليم والقبول
ادراكا للنسبة الحكمية ايقاعا ايجابا او انتزاعا اي سلبا
توقف ذلك التصديق على ثلثة تصورات احدها تصور المنسوب اليه
اي المحكوم عليه وثانيها تصور المنسوب به وثالثها تصور النسبة
الثبوتية بينهما اي بين المنسوب اليه والمنسوب به اما اولا فلان اي
تصورهما فلتوقف النسبة موقوف على ادراكهما واما الثالثة
اي التصور النسبة الثبوتية بينهما فلكون ايقاعها اي ايجابها وهو من
او انتزاعها اي سلبها لكن لا شيء منها اي من تصور المنسوب اليه وتصور المنسوب به
وتصور النسبة بداخل في التصديق اي الحكم فقط عند اهل التحقيق من
الحكماء لان التصديق عندهم بسيط وقال الامام الفخر الرازي
رحمه ومتابعوه اي الامام التصديق هو المجموع المركب منها اي من النسبتين
والنسبة الثبوتية بينهما ومن الحكم فقط جميعا فالامام الفخر وتابعوه يستدلون
استدلالا بان التصديق هو العلم اي الادراك بالقضية الملفوظة
او المعقولة وينبدرج اي يدخل فيه اي في العلم تحت الامور الاربعة

اي المنسوب اليه

اي المنسوب اليه وبه والنسبة الثبوتية بينهما والحكم فالتصورات الثلث
مع الحكم داخلات في التصديق واجزاء له فيكون مركبا لا بسيطا
عنده ومتابعيه اجيب عن طرف الحكماء ان تقسيم العلم اي التقسيم
الواقع في علم الميزان وهو الى التصور فقط والى التصديق
وهو التصور معه حكم وهو اسناد امر الى امر اخر ايجابا او سلبا ويميز
كل منهما وهو مجرور عطف على الى التصور وضمير منهما يرجع الى التصور
والتصديق وقوله بكاسب متعلق بالتمييز اي بنظر وفكر وقوله
على حياله متعلق بكاسب اي على حيال التقسيم والاستدلال السؤال
يرد عليه اي حيال التقسيم والاستدلال بالسؤال المنع وهو منع
ان التصديق العلم بالحكم فقط منهما اي من المنتسبين ومن النسبة
الثبوتية ومن الحكم جميعا قوله الى هنا الى من تمام قوله منع ان التصديق
الخ ولما كانت الاقسام منحصرة في ان يكون جميع التصورات والتصديقات
بديهيا او يكون جميعها نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات
بديهيا او يكون بعض الآخر منها نظريا ولما بطل القسمان الاولان
عند المنطقيين على ما بين في المطولات شرع المصنف الى بيان
القسمين الاخرين فقال فصل كل واحد من التصور الساذج
والتصديق وهو تصور معه حكم اي كل واحد منهما يجب بالضرورة ان ينقسم
الى ضروري وهو الذي لا يحتاج في حصوله اي في خروجه من القوة
الى الفعل الى نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة مثال
لكون بعض التصورات بديهيا وكتصور التصديق بان النار
حارة مثال لكون بعض التصديقات بديهيا ويجب النظر والكسب
ينقسم ايضا الى نظري وهو الذي يحتاج في حصوله خروجه من القوة
الى الفعل اليه اي الى نظر وكسب كتصور النفس والعقل والانسان
مثال لكون بعض التصورات نظريا وكتصور التصديق بان العالم
حادث مثال لكون بعض التصديقات نظريا واذا عرفت

بل اعلم انه لما كان انقسام كل واحد من التصورات والتصديقات الى
الضروري والى الضروري بديهيا او نظريا لان كل عاقل يجد من نفسه
انه يحصل له بعض التصورات وبعض التصديقات من غير نظر واكتساب
كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات
لا يجتمعان ولا يرتفعان وايضا يحصل له بعض منهما بالنظر والاكتساب
كتصور الملك والجن وكالتصديق بان العالم حادث ولما فرغ
تقسيم كل من التصورات والتصديقات الى بديهي والى نظري خارج
الى وجه تحصيل كل واحد منهما بطريقه فقال فصل نظري مبتدأ
مضاف الى كل قسم من التصور والتصديق يمكن تحصيله اي اخراجه
من القوة الى الفعل خبر المبتدأ وقوله من ضرورية حاصلة عند العاقلة
متعلق بقوله تحصيله وقوله بالفكر ايضا يتعلق به وهو اي الفكر
ترتيب الامور المعلومات الحاصلة صورها عند العاقلة بالعلم
الحضوري لتحصيل الامور المجهولات الغير الحاصلة صورها عند العاقلة
فالتصور الذي يمكن تحصيله بالعلم الحصولي من ضرورية بالفكر كترتيب
الحيوان الناطق اي الجنس القريب والفصل القريب المعلومين عند
العاقلة بالعلم الحضوري لتحصيل الانسان اي النوع المجهول الغير الحاصل
عند العاقلة يعني اذا اردنا تصور الانسان نقدم الحيوان على الناطق
الحاصلين لنا فرتبنا والتصديق الذي يمكن تحصيله بالعلم الحصولي من ضرورية
بالفكر مثل ترتيب المقدمتين اي الصغرى والكبرى المعلومتين عند
العاقلة بالعلم الحضوري كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث اي كالقياس
المعلومة عند العاقلة لتحصيل النتيجة المجهولة الغير الحاصلة عند العاقلة
كقولنا العالم حادث هذا هو المطلوب الحاصل لنا بالاستدلال
من القياس المعلوم عند العاقلة يعني اذا اردنا التصديق بان
العالم محدث وسطنا المتغير بين طرفي المطلوب وحكمنا بان العالم
متغير وكل متغير حادث فحصل لنا التصديق بحدوث العالم واعلم

انا قال

انه انما قال ترتيب المعلومات لان الترتيب لا يمكن من المجهولات واراد
بالمعلومات ما فوق الواحد اذ الترتيب جعل الاشياء الكثيرة بحيث
يطلق عليه الواحد ويكون لبعضها نسبة للبعض بالتقدم والتأخر
وبه يمتاز عن التأليف المرادف للتركيب ولما انسبقت الحاجة
في هذا الفن الى بيان تمييز الانسان من سائر الحيوانات من حيث
فضيلة العقل والنية من كان اتم واقوى بالعقل كان المرتبة الانسانية
فيه ارفع واعلى فمن الكمالات العقلية ان ترتسم في مرايا النفوس
البشرية صور حاصلة بداهة وكسبا من التصورات التي هي مبادي
هذا الفن وصور حاصلة بداهة وكسبا من التصديقات التي هي مقاصد
هذا الفن قال فصل امتياز الانسان المقصود ظهوره ووجوده
من الظهورات كلها عاليها وسافلها عن سائر الحيوانات
ولم يذكر المعادن والنباتات لشرف الحيوان بالذات من بين المواليد
الثلثة المرتبطة بالكون والفساد ليس بهذا الامتياز الا بانه
اي الانسان يمكنه تحصيل المجهول الغير الحاصل عند العاقلة من المعلوم
اي الحاصل عندها بطريق النظر والفكر وهما مترادفان على ما قاله وقد
الحصول ثمن الواجب بالوجوب العقلي الوجوب ثلثة انواع وجوب
شرعي وهذا الذي يكون تاركه اثما كالصلوة والصوم والزكوة
ووجوب عقلي يمتنع الشرع بدونه كالتصور بوجه ما والتصديق
لفائدة ما لان المحصلين لا بد لهم في تحصيل العلوم من الشعور
لشيء منهما ووجوب عادي وهذا الذي يمتنع بدونه تحصيل
العلم عادة كعلم اللغة والصرف والنحو على من يدعي الانسانية
من المحصلين الطالبين الوصول الى نتيجة الكمالات الانسانية
ووسيلة المعارف السبحانية وهي الحكمة النظرية والحكمة
العملية قال الله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا الاية
ان ليعرف الفكر كما مر انه ترتيب الامور المعلومات

للايصال الى الامور المجهولات وشرائط صحة المعرّف للفكر والمراد من الشرائط
هنا القوانين المنطقية العاصمة عن الخطأ فيه وجهات فساده
الفكر بزوال الصورة عن المادة بعد ان كانت حاصلة فيهما
والمراد من الفساد هنا الخلو عن تلك القوانين المنطقية العاصمة
عن الخطأ في الفكر حتى يمكن الطالب العلوم حين كان يشرع في شيء
منها منه اي من الفكر تحصيل الامور المجهولات الغير الحاصلة صورها
عند العاقلة على وجه الصواب اي صواب الفكر واصابته بغير فساده
وخطائه يعني بهذا ان احتياج العلوم الى القوانين المنطقية ثابت
اذ الافكار الصحيحة لا بد من موافقتها لها واذا لم تكن تلك العلوم
مستفادة منها باستخراجها عنها لم تنتج على وجه الصواب ولما كان
لقائل ان يقول ان الوجوب المذكور لا يعم جميع افراد البشر اجاب عنه بان
يقول نعم الا المؤيدين من عند الله كمن خواص الله كالانبياء والمرسلين
والاولياء الابرار والمقربين بالنفوس القدسية متعلق بالمؤيدين
وهي التي لها ملكة استحضار جميع ما يمكن للنوع الانساني اما دفعة
او قريبا من ذلك على وجه يقيني وهذا نهاية الحدس فانهم
مستغنون عن علم المنطق وتعلمه ويعلمون المطالب بغير افتقار اي
من غير احتياج الى النظر والكسب في المبادي على خلاف ما يجب على
كل من يدعي الانسانية انه يعرف الفكر الذي هو حركة ذهن الانسان
نحو المبادي والرجوع عنها الى المطالب فالحركة الاولى لتحصيل المادة
والثانية لتحصيل الصورة ويتم الفكر ويرادفه النظر ثم المص رحمه نظر
الى الوجوب اللازم للنوع الانساني فاستثنى من المستثنى الاول
بقوله الا ان هذا اي استغناء هؤلاء المؤيدين من عند الله بخاصيته
عن كسب العلوم وتعلم المنطق لا ينافي الاحتياج الى المنطق من كل وجه
ثم اراد المص تمثيلا لعدم المنافاة بين هاتين المادتين المذكورتين فقال
كان استغناء البدوي العربي القح من علم النحو وتعلمه لا ينافي

الاحتياج الذي يجب على الحكماء فرا هل المعقولات والمنقولات
اليه اي الى علم النحو وتعلمه واذا عرفت هذا فاعلم ان تعريف المص
الفكر في قوله حتى يمكن منه تحصيل المجهولات المبني على ان يكون
الفكر امرا مغايرا للانتقال واما من جعله نفسه فقد عرفه بانه حركة
ذهن الانسان نحو المبادي والرجوع عنها الى المطالب فالحركة
الاولى لتحصيل المادة والثانية لتحصيل الصورة ويتم الفكر
ويرادفه النظر وقيل الفكر هو الانتقال المذكور والنظر ملاحظة
المعقولات الواقعة في ضمن ذلك الانتقال قال المحقق نصير
الطوسي في شرح الاشارات الفكر يطلق على حركة النفس
في المعقولات اي حركة كانت وهو الذي يعد من خواص نوع
الانسان وتلك الحركة اذا كانت في المحسوسات تسمى تخيلا
ويطلق ايضا على حركتها في المطالب الشعور بها بوجه ما
في المبادي الحاضرة عندها طالبة لمباديها الى ان تجدها
ثم ترجع منها نحو المطالب وهذا هو الفكر الذي يحتاج فيه
في جزئيته جميعا الى المنطق ويستعمل بازائه الحدس هذا ما قاله ويفهم
منه انه لا يصح استعمال الحدس بازاء معناه الاول ثم اعلم ان
الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر وفساده والفكر اما لتحصيل
المجهولات التصورية او المجهولات التصديقية فيكون للمنطق
طرفان تصورات وتصديقات وكان الفكر مدار البنائهما ولما
فرغ من مباحث هذا الغرض شرع لبيان الطرفين جميعا فقال

فصل التصورات المرتبة اي الامور المرتبة المعلومة تصورها
على وجه يؤدي الى الاستعلام بالنسبة لمجهول ويقال الموصل
الى التصور النظري تسمى قولا شارحا فيسمى قولا لان القول
هو المركب ويسمى شارحا لشرحه الماهية اما بكنهها وهو الحد
او بوجه يميزها عما عداها وهو الرسم وايضا تسمى معرفا وهو مرادف

باعتبار ما صدق عليه دون المفهوم والتصديقات المرتبة اي الامور المرتبة
المعلومة مقصد فانها يطلق وجه لو دبر اي استعلام ما ليس بمعلوم فتوقال
للموصل الى التصديق النظري تسمى حجة وتسمى ولك علي حجة الدعوى
وايضا تسمى دليلا وهو مراد فيهما باعتبار ما صدق عليه دون المفهوم
فلذا اي لكون ما حصل الفكر منحصرا في الاثنين كان للمنطق طرفان احدهما
التصورات والاخر التصديقات ولا ارتياب اي لا شك احد
ممن هو صاحب الطبع السليم والذهن المستقيم ان الايصال اي الى الطرفين
انما هو اي هذا الايصال بالمعنى فقط المراد بالمعنى عند قدماء المنطقيين
المعقولات الثانية التي لا يحاذيها امر في الخارج من حيث ينطبق
على المعقولات الاولى التي يحاذيها امر في الخارج ولا مدخل للالفاظ
فيه اي في الايصال الى الطرفين فالمنطقي لا يحتاج الى النظر والبحث
في اللفظ من حيث هو منطقي لان المقصود اما ان يعتبر بشرط شيء
وهو التصديق او بشرط لا شيء وهو التصور الساذج او لا بشرط
شيء وهو مطلق التصور المراد به الحصول الذهني المرادف
للعلم فالمقابل للاول هو الثاني والمعتبر فيه هو الثالث فلا محذور
بهذا افاده الفخر الرازي رحمه الاستفادة الحاصلة بالاستماع من
طرف التلامذة بالالفاظ التي وضعت لمعنى مفرد بالوضع قوله
والعبارات بالجر عطف على الالفاظ عطف تفسيري اي عبارات
الالفاظ بحسب الاقتضاء من حيث المقام وجب عليه اي على المنطقي
النظر والبحث فيها في الالفاظ الدالة على المعاني التي هي المعقولات
الاولى التي يحاذيها امر في الخارج من حيث دلالتها اي هذه الالفاظ
بالوضع والاستعمال على المعاني التي هي الموضوعة لها ولما بين الغرض
بان مباحث الالفاظ في الجملة يحتاج اليه وانها من اصل الفن
شرع بيان الدلالة والوضع اللذان هما من لوازم الالفاظ وتعريفها
فقال فصل الدلالة وهي بكسر الدال يستعمل في المحسوسات وبفتحها

في المعقولات هي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر كلزوم
العلم بوجود الصانع جل ذكره من العلم بوجود المصنوع او يلزم
من العلم به الظن بشيء آخر الا ان المراد من العلم الصورة الحاصلة
في الذهن عند المنطقيين فيتناول اليقينيات والظنيات
واما عند الاصوليين هو الاعتقاد الراجح الجازم الثابت
المطابق فلا يتناولهما وبهذا تبين المراد معنا قال الشيخ الاول بعدم تخلل
الظن بين الدال والمدلول دال وبرهان وان تخلل الظن
بين الدال والمدلول تشكيك اقناعي وامارة في لافادته الظن
دون اليقين والشيء الثاني مدلول ولما كان فهم المعنى من اللفظ
باعتبار دلالته عليه بالوضع ذكر اولا تعريف الدلالة قبل تعريف
باعتبار التخصيص بعد التعميم ثم شرع الى تعريف الوضع فقال والوضع
تخصيص شيء لشيء آخر متى علم بالاطلاق او بالاحساس
الشيء الاول فهم منه شيء الثاني فالعلم بالوضع اي بكونه دا
في تلك الدلالة يكون من اسباب الدلالة من وجه فان الدلالة
عامة لا تخلو اما ان تكون بالوضع كالعقلية والطبيعية اولا تقسيم
الدلالة بحسب الاستقراء الذي يوجد مع تتبع قسم لا بحكم
العقل فعند العقل يجوز ان يكون اقسامها ازيد والفرق بين قسمة
اقسام بالحصر الجعلي وهو انقسام الى اجزائه لا الى انواعه يوجد
بالتتبع واما الحصر الوقوعي فهو انقسام الشيء الى انواعه لا الى اجزائه
كحصر الكلمة الى الاسم والفعل والحرف واما الحصر العقلي فهو الدائر
بين النفي والاثبات كحصر العدد على الزوجية والفردية اولها
اي من الاقسام الثلاثة الدلالة الوضعية وهي ما يكون السبب بتوسط
الوضع ويكون في الالفاظ ان كان الدال لفظا كدلالة لفظ زيد
على ذاته وهو اللفظ الدال على معناه بالوضع المحض لا غير اللفظ
من الدال ولا اللفظ الدال بالطبع والعقل ويكون ايضا

في غيرها اي غير الالفاظ كدلالة الدوال الاربع على معانيها كالخطوط
والعقود والنصب والاشارات وهي المعاني المستدلة لا باللفظ
وثانيها اي الاقسام الثلثة الدلالة العقلية وهي التي يقتضيها العقل
وهذه اي الدلالة العقلية ايضاً كالدلالة الوضعية اللفظية تكون في الالفاظ
اذا كان الدال لفظاً كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ
وهو اللفظ الذي لعقل المحض لا غير اللفظ من الدال ولا اللفظ الدال
بالوضع ولا بالطبع وتكون ايضاً في غيرها اي غير الالفاظ كدلالة الاثر على
المؤثر اي كدلالة النقش على النقاش فالاثر هو المعنى المفهوم بالعقل
المحض بلا دلالة اللفظ الموضوع ولا بدلالة الطبع وثالثها اي الاقسام
الثلثة الدلالة الطبعية وهي التي يقتضيها الطبع وهو السجية التي
جبل عليها الانسان وهو في الاصل مصدر باقتضائه اي بسبب وجوده
وحدوثه اي دلالة يدل على بنا المجهول اي يستدل من اللفظ
الغير الموضوع على معناه كدلالة اخ بضم الهمزة على السعال او على
وجع الصدر والصياح او في غير اللفظ كدلالة الحمرة على الخجل والصفرة
على الوجل فالحمرة هو المعنى الطبعي المستدل من غير اللفظ فالاوليان
الدلالة اللفظية والدلالة العقلية كلاهما يستندان الى الوضع والعقل
من حيث اللفظ والعقل لاقتضائهما اي الاوليين ذاتي الدلالتين
فقط يعني الاولى بالاولى والثانية بالثانية اي يقتضي الدلالة الوضعية
اللفظية والدلالة العقلية غير اللفظية والثالثة اي الدلالة الطبعية
لفظا او غيره يستند الى الطبع فقط لاقتضائه اي الطبع وجود الدال
مع ذات الدلالة وهو المعنى الطبعي ولما كان المقصد الاهم البحث والنظر
للمنطقي الدلالة اللفظية الوضعية قال **فصل** المعتبر عند المنطقيين
من بين هذه الاقسام الستة المذكورة هو اي المعتبر الدلالة اللفظية
الوضعية كما لا يخفى وانما اعتبرت في علم الميزان لانها اي الدلالة
اللفظية الوضعية الطريق المعتاد عند المنطقيين في تفهيم المخفي

المقصود من حيث هي من جملة المعقولات الاولى التي يحاذيها
امر في الخارج وفي تقسيمها اي الالفاظ الدالة بالوضع على هذه المعاني
الكلية وتنحصر اي هذه الدلالة اللفظية الوضعية بحكم العقل اي بحصر
العقلي الدائر بين النفي والاثبات في المطابقة فقدم المطابقة على
التضمن والالتزام لان المطابقة متبوع وهما تابعان لها والمتبوع
مقدم على التابع طبعاً فقدمه وضعاً وهي اي الدلالة المطابقة دلالة
اللفظ الدال على معنى بالوضع على تمام مسماه اي على معنى وضع له
من حيث هو اي اللفظ كذلك كاشف عنه وحالة بالدلالة
على تمام ما وضع له كدلالة لفظ الانسان على مجموع الحيوان الناطق
وسميت بالمطابقة لظهور التوافق بين اللفظ والمعنى وتنحصر بحكم
العقل ايضاً في التضمن قدم التضمن على الالتزام لانه لا يتصور بدون
المطابقة فهي من شرائط التضمن فالشرط يقدم على المشروط والمشروط
يؤخر عنه وهي اي الدلالة التضمنية دلالته اي اللفظ الدال
على معنى بالوضع على جزء مسماه اي على جزء معنى وضع له من حيث
هو اي اللفظ كذلك كاشف عنه وحالة بالدلالة على جزء ما وضع له
كدلالة لفظ الانسان على الحيوان فقط او دلالة لفظ الانسان
على الناطق فقط اعني بالدلالة التضمنية كون دلالة اللفظ في ضمن
دلالته على المجموع الذي هو تمام ما وضع له وسميت بالتضمن لانه
يدل على الجزء الذي في ضمنه فيكون دالا على ما وضع في ضمنه وتنحصر بحكم
العقل ايضاً في الالتزام وهي دلالته اي اللفظ على معنى بالوضع
على المعنى الخارج عن مسماه اي عن المعنى المطابقي وقوله اللازم له صفة
الخارج وضمير له راجع للمعنى المطابقي ذهناً وقدم تعريف الذهن
في تعريف القوة العاقلة من حيث هو اي المعنى الخارج عن المعنى
المطابقي ذهناً كذلك اي كاشف عنه وحالة بالدلالة الخارجية اللازم
للمعنى المطابقي في الذهن كدلالة لفظ الانسان على قابل صنعة

الكتابة وايضا على قابل العلم وعلى غيره من اللوازمات الذهنية
اعني بالدلالة الالتزامية كون دلالة اللفظ في ضمن دلالته على المسمى
الملزوم وسميت بالالتزام للتنبيه على لزوم هذا اللزوم الذهني وهو
الذي متى تحقق الملزوم في الذهن تحقق اللازم فيه واذا عرفت
هذا فاعلم انه في هذا المقام وجهين احدهما ان الامور التي تختلف
باختلاف الاعتبارات يراد في تعريفاتها قيد الحيثيات سواء ذكرت
او لم تذكر فلما اكتفوا الكلهم بارادتها مع غير الذكر في تعريفات
الكليات حيث يمكن ان يكون شيء واحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة
وعرضا عاما كالملون فانه جنس للاسود ونوع للكيف وفصل للكثيف
وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان لم يكتف هنا كما اكتفوا ثمة بل
فرحيث هذا اراده منه زيادة البيان بالتصريح وثانيهما ان ترتب
الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ فترتب كل من الدلالات الثلث
على الدال يدل على ان تسمية الدلالات مطابقة وتضمنا والتزاما
انما هي بسبب كون تلك الدلالة دلالة بالوضع لتمامه او لجزئه او لملزومه
ولما بين الدلالات الثلث من حيث التعريف اراد ان يبين الاختلاف
الواقع فيما بين الاصوليين وعلماء علم البيان وبين المنطقيين في التضمن
والالتزام هل هما من الوضعية او من العقلية فقال فصل المطابقة
وضعية صرفة بالاتفاق بين الاصوليين وعلماء علم البيان وبين المنطقيين
بلا مدخلية من العقل فيها بخلاف الاخريين اي التضمن والالتزام فانهما
ليستا بمحض الوضع عند المنطقيين بل بمدخلية من العقل في الوضع
على ما هو المذهب عندهم من ان الوضعية ما للوضع فيه مدخل
سواء كان للعقل فيه مدخل او لا فالمقصود بالنظر الى المنطق الدلالة
اللفظية الوضعية على الاكثر وهو اي كون الاخريين بحيث
انهما ليسا بمحض الوضع بل بمدخلية من العقل اذ فهم الكلي
اي الانسان الدال على تمام الحيوان الناطق عند العقل موقوف

على فهم الجزء

اي على فهم الحيوان على حدة وعلى فهم الناطق على حدة وفهم الملزوم
الى الانفهام موقوف على فهم اللازم اي قابل صنعة الكتابة
فلذلك لعدم مدخلية من العقل في الاولى وبمدخلية من العقل
في الاخريين اجيبت الكلمة التي تدل على تمام ما وضع له كالا
على تخصيص الاولى اي المطابقة بالوضعية اي بالدلالة الوضعية
بلا مدخلية من العقل واختلف اختلافا واقعا فيما بين الاصوليين
وعلماء علم البيان وبين المنطقيين فيهما في الدلالة التضمنية
والالتزامية فعدهما اي التضمنية والالتزامية المنطقيون من
الوضعية بمدخل العقل فيهما اعتبارا لما هو المذهب عندهم
من ان الوضعية ما للوضع فيه مدخل سواء كان للعقل فيه مدخل
او لا اي لا اعتبار للعقل فيها وعدهما اهل البيان والاصوليون
من العقلية العرفية اعتبارا لما هو المذهب عندهم من العقلية
ما للعقل فيه مدخل سواء كان للوضع فيه مدخل او لا اي لا اعتبار
للوضع فيهما كل اي فاذا كل من الفريقين باصطلاح الجعل
كانوا على ما اي على الاعتبار شيء يناسب فنه الذي يبحث
عنه واشترط الفرقة الاولى اي المنطقيون في الثالث
اي في الدلالة الالتزامية اللزوم العقلي الكلي اي الدلالة
المطابقة الوضعية على ما يليق بعموم قواعدهم من ان الدلالة
الوضعية ما للوضع فيه مدخل سواء كان للعقل فيه مدخل
او لا فلا اعتبار للعقل في الثالث عندهم قوله ونيابتها عطف
على عموم والضمير راجع للقواعد اي وبثبوت قواعدهم بما هو المذهب
عندهم فاهل البيان والاصول اعتبروه اي فيه والضمير للثالث
من باب الحذف والايصال اي اعتبروا في الثالث اعم
من العقلي اي اللزوم الذهني واللزوم الخارجي معا واعلم
ان الاضراب ببل له معنيان احدهما ابطال الحكم الاول والرجوع

اما لغلط او لنسيان على ما ذكر في علم النحو والمعنى الآخر ابطال
الحكم الاول لانها مدة ذلك الحكم وعلى ذلك يأتي في الكتاب
المجيد كقوله تعالى انكم تؤتون الذكران من العالمين ثم قال بل انتم
قوم عادون كأنه انتهت مدة القصة الاولى فاخذ في قصة اخرى
ولم يرد ان القصة الاولى لم يكن فكذلك قول المص بل يكفي عندهم اي
عند اهل البيان والاصول اللزوم في الجملة اللزوم بالقدر المشترك
لان مطمح نظرهم اي اهل البيان والاصول ليس الا امكان فهم المعنى من
اللفظ الموضوع وذلك اي فهم المعنى من اللفظ على قدر الامكان
قد يحصل في العاقلة بالملكة اي بالخروج من القوة الى الفعل بالدلالة
المطلقة سواء كانت تلك الدلالة المطلقة دلالة كلية كدلالة لفظ الانسان
على تمام الحيوان الناطق وقوله لا تخلف فيها صفة لقوله كلية وضمير فيها
راجع الى الدلالة المطلقة وقوله الدال اي الانسان فاعل تخلف
عن المدلول اي عما هو الموضوع له وهو الجميع من الحيوان الناطق او سواء
كانت تلك الدلالة المطلقة دلالة جزئية تتخلف فيها الدال
عن المدلول كدلالة الانسان على الحيوان فقط فانها دلالة
جزئية ولم يوضع اللفظ له وهذا بين الدلالات الثلث في فصل
وبين ايضا الاختلاف الواقع فيما بين المنطقيين وبين اهل
البيان والاصول في فصل آخر شرع في بيان النسب بينها باللزوم
وعدمه الى ما شاع فيما بينهم من السؤال الوارد على الحصر فيه ودفعه
لوضوح الكلام الواقع فيه وكلاهما نفعه فقال **فصل**
اذا كان مسمى اللفظ بسيطا كالنقطة والوحدة حال كونه غير ملزوم
للازم ذهني كما ذكرنا استلزام المطابقة الالتزام لا يجوز والامام
الفخر الرازي قال به ثم حيث ان تصور كل ماهية يستلزم انها
ليست غيرها لا اقل من ذلك فهناك اي في ذلك المسمى
يتحقق المطابقة اي يوجد محققا بلا تضمن فان النقطة والوحدة

تدلان على مسميهما بالمطابقة بلا تضمن لانتفاء الجزء فيهما لكن
يمتنع ان يتحققا اي يمتنع ان يوجد التضمن والالتزام محققا
دونها اي المطابقة لانهما اي التضمن والالتزام يتبعانها
اي المطابقة لا دائما كما اسلفناه اي منع ان يتحققا
دونها في تعريفهما اي تعريفي التضمن والالتزام وهو قوله
في تعريف التضمن اعني في ضمن دلالته على المجموع وقوله
في تعريف الالتزام اعني في ضمن دلالته على المسمى الملزوم
فاذ كل تابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع
فلا يوجدان بدون المطابقة واذا عرفت هذا فاعلم ان
المراد هاهنا من التابع التابع المعقول لانه ليس من التوابع
المصطلح عند علماء النحو ثم عطف على قوله غير ملزوم
قوله وان كان مسمى اللفظ الذي هو البسيط الدال على المسمى
بالمطابقة ملزوما لذلك اللازم كالنفس الناطقة
فانها بسيط يلزمها في الذهن معرفة الرب كما قال
فيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لاعرف فهناك في كون
البسيط ملزوما للازم يكون اي يوجد التزام باللزوم الذهني
بلا تضمن لانتفاء الجزء فيه ثم عطف على قوله بسيطا قوله وان كان
المسمى اي مسمى اللفظ مركبا كما جاز ان يكون من الماهية المركبة
ما يكون له لازم ذهني لانا نجزم بجواز تعقل بعض الماهية المركبة
مع الغفلة عن جميع المفهومات حال كونه غير ملزوم للازم الذهني
مع الغفلة في هذا الذهن فيكون اي فيوجد مع هذه الغفلة الواقعة
تضمن لوجود الجزء بلا التزام باللزوم الذهني فاللفظ
اي لفظ الانسان مثلا حقيقة وهي الكلمة المستعملة فيما وضعت
هي له في اصطلاح به التخاطب في الدلالة الاولى اي في الدلالة
المطابقة يعني في دلالته على تمام الحيوان الناطق ولفظ الانسان

مثلا مجاز وهي الكلمة المستعملة في غير ما وضعت هي له في اصطلاح
به التخاطب في الاخريين اي التضمن والالتزام يعني في دلالته على اللازم
الذهني وهو قابل حسنة الكتابة وتحتاج اي المجاز الكائن في الاخيرين
الى قرينة قائمة صارفة لهما عن ارادة المعنى الموضوع لهما ومعينة
بكونهما مجازين لا حقيقتين وقد يجتمعان اي الحقيقة والمجاز كما جوزه
بعض المحققين من اهل علم البيان في لفظ واحد كقولنا العشرة تكرار
الخمس اذا اريد بها المجموع من الخمسة والخمسة مجازا وقولنا تكرار
الخمس قرينة الدلالة التضمنية المجازية الغير المستعملة فيما وضعت له
واذا اريد بها كونها اسما للعدد المعهود حقيقة لكونها مستعملة
فيما وضعت له لان العشرة لا تتركب من الاعداد التي تحتها مثلا
الثلثة والاربعة لم يتركبا من الوحدان الى هي الثلث والربع
ثلث مرات واربع مرات بل هما اسمان لهذين العددين المعهودين
حقيقة يدلان عليهما بالمطابقة فكذا العشرة والمائة والالف
فافهم فاذا عرفت هذا فاعلم ان اعتبار الحقيقة والمجاز في لفظ الانسان
يمكن اي كما في لفظ العشرة يمكن ان يعتبر كلا المعنيين دفعة واحدة
احدهما حقيقة والآخر مجاز فكذلك في الانسان يمكن اعتبار
الدلالة المطابقية والدلالة التضمنية دفعة واحدة ولما فرغ
من بيان النسب الواقعة بين الدلالات الثلث باللزوم وعدمه
شرع الى تقسيم الاسم الدال مطابقة على معناه في نفسه غير مقترن باحد
الازمنة الثلثة على المعنى المراد منه فقال فصل ان اتحد مسمى
اللفظ اي المفهوم والمدلول من اللفظ فمنفرد لان اللفظ يدل
على هذا المعنى الجزئي الحقيقي مطابقة فيكون منفرد المعنى فيمنع تشخصه اي
مع تعين هذا المسمى في الخارج وصفا ذاتيا او عرضيا علم كزيد وعمرو وامثالهما
وان كان المسمى بدونه اي بدون التشخص التعين في الخارج اي ان كان
كليا لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه ان تساوت افراده

الذهنية والخارجية في حصوله وصدقه عليها فمتواطئ كالانسان
والشمس وتسمى متواطئا لتوافق الافراد في معناه فالتواطؤ التوافق
فانه تفاوتت اي الافراد في حصوله وصدقه عليها بانه كان
حصوله في بعض الافراد اولى من البعض باولية كالوجود
فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكنة او ان تفاوتت
الافراد في حصوله وصدقه عليها باولوية بالجر عطف على
اولية كالوجود ايضا فانه في الواجب اتم واولى فمشكك
وتسميته بالمشكك لان الناظر فيه يتشكك هل هو متواطئ من
حيث افراده في اصل المعنى او مشترك من حيث افراده بالاولية
او الاولية وغيرهما والا اي وان لم يتحد مسمى اللفظ بل كثر
عطف على قوله ان اتحد الى وهذا الى آخره منها ان يكون هذا اللفظ
موضوعا لكل من المعاني الكثيرة اولى فانه وضع اللفظ
الدال على المسمى بالمطابقة لكل من المعاني الكثيرة المدلول
من اللفظ الكلي الذي لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة
فمشترك في عدة معان كلفظة العين قيل لها معان كثيرة وعبرة
من جملتها الباصرة وهي الجارحة من الانسان وسائر الحيوانات
والجاسوس والينبوع والذهب والخلاصة من الشئ والذات
وفي بعض كتب اللغات العين الغيم الذي يجئ من جانب قبلة
العراق وغيرها ويحتاج هذا اللفظ المشترك في الدلالة
الى كل من معانيه الكثيرة الوفيرة الى قرينة صارفة معينة
المعنى المراد بين المعاني الكثيرة فاحتياج المشترك الى القرينة
لتعيين المعنى المراد عند السامع لا لتحصيل الدلالة لانه
تمام الدال على معنى في نفسه وان اشتهر اي اللفظ في المعنى الثاني
وترك استعماله في الاول فمنقول ينسب الى الناقل فانه كان
الناقل شارعا صلى الله عليه وسلم فمنقول شرعي كالصلوة

والزكوة والصوم وان كان مصطلحا لمنقول اصطلاحي كالفاعل والمفعول
وان كان نقله عرفا فعرفي كالدابة لذات القوائم الاربع وان وضع لفظان
لمعنى واحد من حيث ترادفهما فيه فهما مترادفان من الترادف الذي
هو ركوب احد خلف الآخر فكان المعنى مركوبا واللفظان راكبان
عليه فيكونان مترادفين كالانسان والبشر لان معنى كليهما الحيوان الناطق
بالدلالة المطابقية والا اي وان لم يوضع اللفظان لمعنى واحد اصلا
ولم يوجد النقل يعني فيهما اصلا فهما متباينان متضادان من حيث
المعنى المراد منهما كالانسان والفرس وفيه نظر لان الحيوان والمتحرك
بالارادة لم يوضعا لمعنى واحد من حيث الدلالة عليه بل المعنيان مختلفان
لكنهما متساويان مترادفان لا متباينان ولما فرغ من بيان الدلالات
في فصل ومن بيان النسب الواقعة بينهما باللزوم وعدمه في فصل آخر
ومن تقسيم اللفظ الدال على معناه مطابقة باعتبار معناه شرع في تقسيم
هذا اللفظ باعتباره في نفسه فقال **فصل** اللفظ الدال بالمطابقة
ان قصد واريد بجزء منه اي من اللفظ الدال بالمطابقة دلالة على جزء
معناه المقصود من اللفظ بالدلالة المطابقية فهو اي هذا اللفظ مركب
كرامي الحجارة الموضوع اجزاؤه لاجزاء المعنى المقصود لان الرامي
يراد به الدلالة على ذات من صدر منه الرمي والحجارة تدل على الجسم
المعين والا اي وان لم يقصد بجزء منه دلالة على جزء معناه المقصود فمفرد
وهو اي المفرد على اربعة اقسام من حيث كون معنى المفرد في هذه
الاقسام الاربعة مستقلا في الملاحظة غير ملحوظ بالتبع اولها اي اول الاقسام
الاربعة ما اي لفظ لا جزء له اصلا كهمزة الاستفهام وكحرف علما
لشخص معين وثانيها اي الاقسام الاربعة ما اي لفظ له جزء
ولا دلالة لذلك الجزء اي جزء هذا اللفظ اصلا اي قطعا كزيد
علما وانما قلنا علما احترازا عن كونه مصدر زاد يزيد زيدا وثالثها
اي الاقسام الاربعة ما اي لفظ له جزء ولذلك الجزء دلالة على

الموضوع

الموضوع له لكن لا يدل على جزء المعنى المقصود وهو العبودية والالوهية في
المثال الآتي الآن كعبد الله علما وانما قال علما لانه اذا لم يكن
علما يكون تركيبه اضافيا كرامي الجارة ورابعها اي الاقسام
الاربعة ما اي لفظ له جزء ولذلك الجزء دلالة على جزء المعنى المقصود
وهو لفظ الحيوان ولفظ الناطق في المثال الآتي الآن لكنه لا يكون
تلك الدلالة اي دلالة اللفظ على ذلك المعنى مقصودة قصدا
اوليا كالحيوان الناطق علما للانسان لان معناه ح الماهية الانسانية
مع التشخص وانما قال علما للانسان لانه اذا لم يكن علما له كان تركيبه
تقييديا من النعت والمنعوت فان قلت لم قدم هذا الفصل المركب
على المفرد من ان المفرد مقدم طبعا عن المركب قلنا لان
مفهوم المركب وجودي ومفهوم المفرد عدمي فيجب تقديم الوجودي
على العدمي ولما فرغ من تقسيم اللفظ باعتباره في نفسه الى المفرد
والمركب فرع الى تقسيم اللفظ باعتبار معناه في حد ذاته لا بالنسبة
الى معنى لفظ آخر فقال **فصل** اللفظ المفرد ان لم يستقل
بالاخبار وحده وهذا هو المراد بقوله معناه المفهومية اذا اعتبر
هذا اللفظ في حد ذاته واراد المص زيادة ايضاح هذا فقال
يعني انه لم يصطلح ان يكون محكوما عليه اي مسندا اليه ولا محكوما به
اي مسندا به فاداة لملاحظة الاسم والفعل كالمرآة لملاحظة الجسم
قدم الاداة على المحكوم عليه وبه لكونها رابطة بينهما وجامعا فيها
حيثما الربطية وان استقل بالاخبار به وحده فهو ان استقل
معناه بالمفهومية اذا اعتبر هذا اللفظ في حد ذاته اي اصطلح
لذلك فان لم يقترن بهيئته وصيغته باحد الازمنة الثلثة
الماضي والحال والاستقبال فاسم كزيد وعلم وجهل والا اي وان
لم يقترن بهيئته وصيغته باحد الازمنة الثلثة فكلمة وعند
النحاة فعل وانما قيدنا بقولنا بهيئته وصيغته لاخراج

ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بجوهره ومادته كالزمان والامس
واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها
وجواهرها لا بهيئاتها ولما فرغ من تقسيم اللفظ باعتبار معناه في حد
ذاته وقد تقدم به التقسيمات الواقعة في المفرد شرع في تقسيم المركب
فقال **فصل** اللفظ المركب اي اللفظ الدال بالمطابقة ان قصد
بجزء منه دلالة على جزء معناه المقصود تام ان صح سكوت المتكلم
عليه اي على المركب بان يكون مستدعيا للفظ آخر كاستدعاء
المحكوم عليه المحكوم به او بالعكس يعني ان المخاطب لا ينبغي
له الضمير راجع الى المخاطب انتظار معتد به الضمير راجع الى الانتظار
وقيد بالمعتد به لئلا يشكل بمثل ضرب زيد وزيد ضارب
بانه يقال هو غير تام لبقاء الانتظار فيهما بانه سئل من ضرب
ولم ضرب واين ضرب فاجاب عنه انه غير معتد به مثل هذا الانتظار
بقوله كما يكون مع المسند اليه بدون المسند نحو اضرب وعكسه
اي كما يكون مع المسند بدون المسند اليه نحو زيد والا اي وان لم
يصح سكوت المتكلم عليه معطوف على قوله ان صح سكوت المتكلم
اي فناقص اي فمركب ناقص ويسمى ايضا غير التام والتام
ان احتمل الصدق والكذب من حيث هو يسمى خبرا عند النحاة وقضية
عند المنطقيين وهذا اي التام الذي احتمل الصدق والكذب
هو المعد في باب التصديقات اي هو النافع في اكتساب التصديقات
فالصدق عبارة عن مطابقة الحكم للواقع والكذب عن عدمها
واذا عرفت هذا فاعلم ان المراد بهذا الاحتمال ههنا احتمالهما
بحسب المفهوم مع قطع النظر عن الخارج وخاصية المتكلم بل عن
خصوصية ذلك المفهوم وينظر الى محصل مفهومه وما حكيته
وهو اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه فلا يرد ان خبر الله تعالى
وكذا خبر الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحتمل الكذب

وكذا يرد

وكذا يرد مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات
التي يجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل عنده
الكذب اصلا واذا لم يحتمل الصدق والكذب يسمى هو انشاء
وهو ما لا يكون له نسبة خارجية بحسب الوقوع او اللاوقوع سواء دل
اي هذا الانشاء بالوضع اي دلالة اولية وصيغية على الطلب اي
طلب الفعل من المخاطب كالامر المراد منه الامر بالصيغة وهو ان امر
كل باب من ابواب الامثلة الثلاثية والرباعية والمزيد فيهما
يؤخذ من صيغة المضارع المخاطب كما علم في الصرف تفصيله نحو
اكتب وقم وعد والنهي اي ما دل على طلب ترك الفعل عن المخاطب
على ان الترك كف النفس عن الفعل لا عدمه عما من شأنه
ان يكون فاعلا فالنهي مشارك للامر في ان المطلوب بهما
هو الفعل والفرق بخصوصه وعمومه والاستفهام اي ما دل
على طلب الفهم عن المخاطب واذا فهمت هذا فاعلم ان الامر
مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب ومع الخضوع سؤال كقولهم
اللهم اغفر لي ومع التساوي الالتماس كقول احد المتساويين
في الرتبة لصاحبه هات الكتاب او لم يدل اي هذا الانشاء
بالوضع على الطلب فهو التنبيه ويندرج فيه معان كالتمني وهو ارادة
الشيء محبة ممكنا كان او محالا والترجي وهو اظهار ارادة
الشيء الممكن والتعجب وهو اظهار التعجب والانشاء
وله صيغتان ما افعله وافعل به والنداء والمنادى
هو المطلوب اقباله بحرف نائب مناب ادعو لفظا نحو يا زيد
او تقديرا نحو يوسف اعرض عن هذا وامثالها بالجر عطف على
ما قبلها كالاغراء والعرض وهذا القسم من المركب التام اعني
الانشاء والذي لا يكون له نسبة خارجية بحسب الوقوع
او اللاوقوع انما يظهر فائدته للمتكلم به والسامع منه في الحال

اي المشاورات والمكالمات الواقعة فيما بين الناس الباهر
اي المركب الغير التام تقييدي ان قيد فيه اي في الناقص الاول
بان ذا اضافة وهي كون الشيئين بحيث لا يعقل احدهما بدون
الآخر كالمالكية والمملوكية والابوة والبنوة نحو غلام زيد
ويد ابو عمرو وان قيد فيه الاول بان ذا وصفا اي نعتا نحو الحيوان
الناطق في تعريف الانسان لانه تمام معناه وهذا اي المذكور
من كل واحدة من الاضافة والصفة هو العمدة في باب التصورات
اي هو النافع في اكتساب المراد او اي بقيد فيه الاول لا بذا اضافة
او وصفا فغير تقييدي كالتركيب التعدادي نحو خمسة عشر وكالتركيب
المزجي نحو بعلبك وكالمركب من اداة واسم نحو في الدار او كلمة
واداة نحو سيضرب وسوف يضرب ولما كان من عادة المصنفين
ان يذكروا قبل ذكر المبادي والمقاصد من العلم مقدمة وبعد ذكرها
خاتمة بين المص هذه العادة المعروفة بقوله هذا اي المذكور من هذه
الارجوزة الى هنا مباحث الالفاظ ومباحث ما يجب على ذهنها
مما يدعي الانسانية وهو وجوب معرفة الفكر وشرايط صحته وجهات
فساده على ما يليق بالمقام من عادة المصنفين من ذكر المقدمة قبل
ذكر المبادي والمقاصد قال سعد الدين التفتازاني رحمه مقدمة
الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به وهي
ههنا قال المص هذا المباحث الالفاظ واما المقاصد هنا التصورات
والتصديقات كما قال وتوقف التصديق اي معرفته بمباديه ومقاصده
على التصور اي على معرفة مباديه ومقاصده فرتبنا في هذه
الارجوزة بيان اكتساب التصورات على بيان اكتساب التصديقات
وقدم بحث الكلي والجزئي قبل ذكر الكليات الخمس لتوقفها
عليهما من الوجه فقال **فصل** كل متصور اي كل مفهوم حاصل
من اللفظ الواحد في العقل من حيث هو اي كل متصور متصورا

انه لا يمنع عن وقوع الشركة فيه بين كثيرين وهو الكلي كالانسان
فانه مفهومه اذا تصور عند العقل لم يمتنع عن صدقه على كثيرين
واعلم ان الصور الادراكية المتعلقة في اذهان كثيرين
من اظلال للامور الخارجية اي صور حاصلة في مراة فاذا
الجزئية الحقيقية المتصورة في اذهان كثيرين تكون كليا
ابدا لا جزئيا فيلزم عدم انحصار المفهوم المتصور من متصور الى
الجزئي الحقيقي والكلي فاجاب المص بقوله وكل واحد من تلك
الكثرة اي التصور الحاصلة في اذهان كثيرين من الافراد
البشرية وما في الخارج صورة فرد حقيقي كصورة زيد
علما ان الاشتراك الحاصل بعد المطابقة لما وضع له اللفظ
في الخارج لا يعد متعددة الا باعتباره في اذهان كثيرة بعد
الاعتبار الواقع في ذهن واضع اللفظ نظيره كصورة زيد
اذا جلس وفي اطرافه وجوانبه مرايا كثيرة متعددة ترى كثرة
متعددة على تعدد المرايا التي في اطرافه وجوانبه فاذا اعتبرت
صورة زيد في ذهن الواضع تكون جزئية حقيقية وهذا
المعنى هو المقابل للكلي في التقسيم واما اذا اعتبرت في اذهان
اشخاص كثيرين تكون جزئية اضافية اعتبارية لا حقيقية
كسائر الجزئيات الاضافيات وهذا المذكور هو الجواب من المص
بقوله وكل واحد من تلك الكثرة يسمى فردا اي جزئيا حقيقيا من
حيث الاعتبار في المعنى الوضعي اولا وبالذات ويسمى جزءا
اضافيا من حيث الاعتبار في المعنى الثاني ثانيا وبالعرض ثم اراد
ان يبين لزيادة ايضاح وان يفصل الاجمال الذي في الكلي فقال
والجزئي مطلقا سواء منع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة
فيه كما اذا وقع في ذهن واضع اللفظ بمقابلة المعنى الذاتي الاولي
او لم يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه كما اذا وقع في

اذ هما ان كثيرين من الاشخاص بعد الوقوع في ذهن الواضع باعتبار كونه
المعنى العارضي الثانوي قد يكون جزئيا حقيقيا باعتبار المعنى الذاتي
الاولي كزيد علما بالقياس والاضافة من حيث علميته وتشخصه
الى الانسان اي النوع الذاتي وقد لا يكون اي الجزئي مطلقا
جزئيا حقيقيا باعتبار المعنى العارضي الثانوي بل يكون كليا في نفسه
الا في حد ذاته وهو اعتباره من حيث المعنى الذاتي الاولي وقد
يكون جزئيا اضافيا بالقياس والاضافة الى كلي آخر فوقه كالانسان
الذي هو كلي من حيث اعتباره في نفسه وجزئي اضافي من حيث
اعتباره بالنسبة والاضافة الى الحيوان الكلي الذي هو فوق
الانسان وجنس له وقد يكون ايضا جزئيا اضافيا بالقياس
والاضافة الى كلي آخر فوقه نحو الحيوان الذي هو كلي من حيث
اعتباره في نفسه وجزئي اضافي من حيث اعتباره بالنسبة والاضافة
الى الجسم النامي الكلي الذي هو فوق الحيوان وجنس له وقد يكون
ايضا جزئيا اضافيا بالقياس والاضافة الى كلي آخر فوقه نحو الجسم
النامي الذي هو كلي من حيث اعتباره في نفسه وجزئي اضافي
من حيث اعتباره بالنسبة والاضافة الى الجسم المطلق الكلي
الذي هو فوق الجسم النامي وجنس له وقد يكون ايضا جزئيا
بالقياس والاضافة الى كلي آخر فوقه نحو الجسم المطلق الذي هو كلي
من حيث اعتباره في نفسه وجزئي اضافي من حيث اعتباره بالنسبة
والاضافة الى الجوهر الكلي الذي هو فوق الجسم المطلق وجنس له
ويسمى جنس الاجناس من حيث انه لا يوجد فوقه جنس اصلا واذا عرفت
هذا فاعلم ان كلية الشيء انما يكون هي بالنسبة والاضافة الى الجزئي
فيكون هذا الشيء منسوبا الى الكلي وايضا ان جزئية الشيء انما يكون
هي بالنسبة والاضافة الى الكلي فيكون هذا الشيء منسوبا الى الجزئي
فالالفاظ الدالة عليها تسمى جزئيا وكليا ثانيا وبالعرض

تسمية للدال باسم المدلول اذ الالفاظ المتصف بهما بالذات
هو المعنى ومن اعترض فقد قال ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس
الى الجزئي الاضافي وبالعكس فان كل واحد منهما متضايف بالآخر
لا ينفك الاول عن تعقل الآخر واما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية
تقابل العدم والملكة فالاولى ان يذكر هذا في وجه التسمية في الكلي
والجزئي الاضافي ويجاب بانهم صرحوا بانه انما يسمى الجزئي الحقيقي
ايضا جزئيا لانه اخص من الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص
ولما فرغ من بحث مبادي التصورات وهي الجزئي والكلي شرع
في بحث مقاصدها وهي الكليات الخمس فقال فصل الكلي مثلا
كالانسان والحيوان والضاحك اذا نسب اي اذا نسب الى حقيقة
ما اي الى تعريف الفرد الذي هو تحته الضمير البارز راجع الى الكلي
والمستتر في الظرف المستقر راجع الى الموصول والجملة الظرفية
صلة ما وقوله من الافراد بيان لما فاما ان يكون هذا الكلي عينها
اي عين تلك الحقيقة من حيث المفهوم مثلا كالانسان فانه
اذا نسب الى حقيقة زيد من حيث انه اذا سئل عنه بما هو كان
الجواب الحيوان الناطق فيكون هو عين تلك الحقيقة من حيث
المفهوم لان معناه تمام الحيوان الناطق بالمطابقة او ان يكون
الكلي جزءا منها اي من تلك الحقيقة من حيث المفهوم مثلا كالحيوان
فانه اذا نسب الى حقيقة الانسان من حيث انه اذا سئل
عنه بما هو كان الجواب الحيوان الناطق فيكون هو جزءا من تلك
الحقيقة من حيث انه جنس او كالناطق فانه اذا نسب الى حقيقة الانسان
من حيث انه اذا سئل عنه باي شيء هو في ذاته كان الجواب ايضا
الحيوان الناطق فيكون هو جزءا من تلك الحقيقة من حيث
انه فصل او ان يكون الكلي خارجا عنها اي عن تلك الحقيقة
من حيث المفهوم مثلا كالضاحك من الخاصة والماشي

من العرض العام فانهما اذا نسبا الى حقيقة الانسان الواقعة بالذاتيات
يكونان خارجين عن تلك الحقيقة الواقعة بالذاتيات من حيث انه اذا
سئل عن الانسان بانه هو عرضه كان الجواب بالخاصة الضاحك
وبالعرض العام الماشي فيكونان هما خارجين من الحقيقة الواقعة
بالذاتيات من حيث انهما فصلان اذا وقعا في التعريف نحو الحيوان
الضاحك والحيوان الماشي فالاول اي القسم الاول من اقسام الكلي
وهو الكلي الذي يكون حقيقة ما تحته يسمى عند المنطقيين نوعا
حقيقيا لا نوعا اضافيا لكونه سافلا لا يوجد تحته نوع السافل
من حيث النظر الى الحقيقة كالانسان مثلا فانه اي الانسان
مثلا فانه اي الانسان تمام ماهية زيد وعمرو اي انه مقول
في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا من حيث النسبة الى
افراده المتفقة الحقيقة حال كونهما لا تغايران اي لا يختلفان
من حيث الحقيقة الا انهما يختلفان بالعوارض المشخصة كالبياض
والسواد والطول والعرض وغيرها الخارجة عن ذاتهما
اي ذات زيد وعمرو واذا كان النوع الحقيقي مثلا الانسان
تمام حقيقة افراده اي تمام ماهيتهم المشتركة والخصوصية معا
فاذا سئل عن احدهما اي عن زيد فقط او عن عمرو فقط او عن
جميعها او عن زيد وعمرو معا بما هو في الذات اي بهذا الكلام
الاستفهام يصح النوع مثلا الانسان جوابا لانه انما يطلب
بالسؤال بما هو في ذاته الحقيقة المشتركة بالافراد كما اذا سئل عن زيد
فقط بان قيل ما زيد اي حقيقته المختصة به او كما اذا سئل
عن زيد وعمرو معا بان قيل ما زيد وعمرو اي حقيقتهما المختصة
بهما كان الجواب الانسان لانه تمام ماهية زيد وعمرو المختصة بهما
فالنوع كلي جنس شامل لسائر الكليات وقوله مقول لما ذكر
ليتعلق به قوله على امور مختلفة العدد متفقة الحقيقة احتراز

9 بينهم فتكون اي افراد النوع متفقة الحقيقة بحسب الشركة ٤

المختصة به او تمام ماهية زيد فقط

عن الجنس

احتراز عن الجنس وخاصته والعرض العام والفصل البعيد وتخصيص
بالاحتراز عن الجنس تحكم وقوله في جواب ما هو احتراز عن
الفصل القريب وخاصة النوع فانهما مقولان في جواب اي شئ
هو في ذاته او في عرضه والقسم الثاني من اقسام الكلي معطوف
على قوله فالاول يسمى نوعا والثاني يسمى ذاتيا عند المنطقيين
ولفظ ذات في اللغة مؤنث ذو وفي الاصطلاح يقال
ذات من حيث اتصافه بصفات وحمل اللوازم عليه والنسبة
اليه ذاتي وهذه التسمية هنا ليست بلغوية وانما هي بمجرد اصطلاح
وينحصر اي الذاتي الى قسمين في الجنس هو الذاتي الذي هو تمام المشترك
بين الماهية وبين نوع آخر ويكون اقدم الامور العامة المترتبة
على النوع السافل كالحيوان والجسم النامي والجسم المطلق وفي الفصل
وهو الذاتي الذي هو لم يكن تمام المشترك ويكون اقدم الامور الخاصة
المترتبة على النوع السافل كالناطق والمتعجب والضاحك لانه
اي الذاتي ان كان تمام الجزء المشترك بين حقيقة افراده اي
الانواع الموجودة في ضمن الجزء المشترك وبين حقيقة نوع ما
من نوع واحد من انواع الموجودة في ضمن المشترك يسمى من هذا الجزء
المشترك جنسا مثلا كالحيوان المشترك بين الانسان وبين الفرس
وغيره والمراد بتمام الجزء المشترك اي جزء الذي لا يكون اسفل
منه جزء مشترك ان لا يكون بينهما اي بين الماهية ونوع آخر
شئ مشترك من الجوهر وقابل الابعاد وغيرها سواه اي سوى
تمام المشترك وسوى ما يدخل فيه اي في تمام المشترك كالحيوان مثلا
فانه اي الحيوان تمام المشترك الواقع بين حقيقة الانسان وبين
حقيقة الفرس وبين حقيقة غيرهما من الانواع الاخر لانهما
اي الانسان والفرس وانه اشتركا في ذاتيات اي مشتركات
كثيرة اي في الاجزاء المشتركة الكثيرة بينهما كالجوهر اي الجنس العالي

وقابل الابعاد اي الجسم المطلق والجسم النامي والحساس المتحرك بالارادة
الا ان الحيوان الذي هو تمام الجزء المشترك عبارة عن مجموعها
اي مجموع هذه المذكورات ولما كان الجنس السافل اي الحيوان
تمام الجزء المشترك بين حقايق مختلفة اي بين الحيوان الناطق
وبين الحيوان الصاهل وبين الحيوان الناهق وبين غيرها فاذا
سئل عن تلك الحقايق المختلفة اي عن الانواع المختلفة بالحقايق
بما هو اي بان قيل حين السؤال ما هو في ذاته صلح هذا الجنس السافل
جوابا للسؤال بما هو في ذاته كما اذا سئل وقيل ما الانسان والفرس
كان الجواب هو الحيوان اي الجنس السافل الذي هو تمام الجزء المشترك
بين ماهيتهما وبين الانواع الاخر لان السؤال ح اي حين سئل
عن تلك الحقيقة المختلفة بما صلح جوابا عن تمام الحقايق المشتركة بينهما
اي بين الانسان والفرس وهو الحيوان اي الجنس السافل الذي هو تمام
الجزء المشترك بين ماهيتهما وبين الانواع الاخر لكنه اذا سئل
بما هو في ذاته عن الانسان وحده بلا ذكر فرس وحمار معه كان السؤال
بما هو في ذاته سؤالا عن تمام حقيقته اي الانسان المختصة به وهو اي تمام
الحقيقة المختصة الانسان الحيوان الناطق اي التعريف الواقع بالحد
التام دون الحيوان الذي هو تمام الجزء المشترك فقط بلا ذكر
الفصل القريب معه فاذا اي فاذا كان الامر كذلك لم يصلح
اي الحيوان الذي هو تمام الجزء المشترك جوابا اصلا بل اذا سئل عن
الانسان وحده بما هو في ذاته لا يكون الحيوان جوابا له اصلا فالجنس
كلي جنس شامل لسائر الكليات وقوله مقول انما ذكر ليتعلق به على
امور متعددة مختلفة الحقايق احترز بذلك من النوع والخاصة
والفصل القريب وقوله في جواب ما هو احترز بذلك عن الفصل
البعيد والعرض العام وخاصة الجنس ولما بين من الكلي
ما يكون عين الحقيقة وما يكون جزء منها باحد قسميه شرع ان يبين

بعض

بعض الاحكام المتعلقة بالاول اي القسم الاول من الثاني
قبل الشروع الى القسم الثاني من الثاني لكون هذه الاحكام
اهم فقال والنوع الواحد الذي هو في ضمن الانواع قد يكون
له اي لهذا النوع الواحد اجناس متعددة مترتبة متفاوتة
من حيث المفهوم والاعتبار بعضها من بعض اخر من حيث
اعتبار الاعم فوق هذا البعض واعتبار هذا البعض تحت ذلك
الاعم نحو ثم مثلا كالانسان اي النوع السافل فان الحيوان
الذي هو تمام الجزء المشترك جنس سافل له اي للانسان
وفوقه اي فوق الحيوان الذي هو الجنس السافل الجسم النامي
وهو الجنس الثاني من الاجناس المتعددة وفوقه اي فوق
الجسم النامي الجسم المطلق وهو الجنس الثالث من الاجناس
المتعددة وفوقه اي فوق الجسم النامي الجسم المطلق وهو الجنس
الثالث من الاجناس المتعددة وفوقه اي فوق الجسم
المطلق الجوهر وهو الجنس العالي والرابع من الاجناس المتعددة
وح اذا كان فوق النوع السافل اي الانسان اجناس متعددة
فما اي الجنس الذي كان تمام المشترك بين جميع المشتركات
فيه اي هذا الجنس فجنس قريب كالحيوان فانه اي الحيوان تمام الجزء المشترك
بين الانسان وبين جميع ما يشاركه في الحيوانية كالفرس
والبقر والحمار وغيرها وما كان تمام المشترك بالنسبة الى بعضها
اي الى بعض المشتركات فيه فجنس بعيد ومراتب البعد
من النوع السافل مختلفة اما ان يكون بين الماهية وبين
هذا الجنس جنس واحد او ثلثة اجناس وضابطة اي قاعدة
عرفان مراتب البعد ان تنظر الى الجنس المشارك للماهية
الباقي عن الجنس الذي اعتبرته جنسا فان كان الجنس الباقي
واحدا فقط فجنس بعيد بمرتبة واحدة فقط والجواب

اي حين

ح اي حين لا زيادة فيهما من الاجناس بين الماهية وذلك الجنس
اثنان اي جوابان مثلا اذا سئل عن الانسان بما هو في ذاته
كان الجواب الحيوان والجسم النامي وان كان جنس الباقي
اثنين فجنس بعيد بمرتبتين والجواب ح اي حين كان في زيادة
من الاجناس المتعددة بين الماهية وبين الجنس العالي ثلثة
اجوبة مثلا اذا سئل عن الانسان ما هو في ذاته كان الحيوان
والجسم النامي والجسم المطلق وعلى هذا اي على هذا ذكر مرتبة الجواب
ابدا الى ان ينتهي تزيد على مراتب البعيد بواحد اي بمرتبة واحدة
لكنه كلما يزداد بعد الجنس القريب ينقص الذاتيات لان الجنس
البعيد جزء القريب واذا ترقينا عنه يسقط عنه الجزء الآخر
عن درجة الاعتبار وابعد الاجناس مثلا كالجوهر وقيل
هو العقل الكلي يسمى هذا الابعد جنس الاجناس وايضا يسمى الجنس
العالي مثلا كالجوهر فانه جواب السؤال عن الانسان والعقل
ويسمى اقربها اي اقرب الاجناس الى الماهية الجنس
السافل مثلا كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه كما يكون جوابا
عن السؤال عن الانسان والفرس يكون جوابا عن كل مشاركهما
في الحيوانية والاجناس التي تكون بين الجنس العالي وبين الجنس
السافل يسمى اجناسا متوسطة بين العالي والسافل مثلا
كالجسم النامي والجسم المطلق هذا اي المذكور من قوله والثاني
ذاتيا اذا كان الذاتي الذي هو جزء ماهيته تمام المشترك
الواقع بين حقيقة الانسان والفرس وغيرهما ولما فرغ
المص رح من بيان مباحث الكلي الذاتي الذي هو تمام الجزء المشترك
شرع الى مباحث الكلي الذاتي الذي ليس هو تمام الجزء المشترك
فقال وان لم يكن اي الكلي الذاتي كذلك اي الذاتي الذي
هو تمام الجزء المشترك يسمى الكلي الذاتي الذي لم يكن تمام الجزء

المشترك

المشترك فصلا لانه الفصل في التعريفات تميز الحقيقة النوعية
عما ساواها اي سوى هذه الحقيقة النوعية تميزا ذاتيا فانه يسئل عن هذا
الفصل بانه يقال اي شيء هو في ذاته وجوهره سواء لم يكن اي الفصل
الذي يميز الحقيقة النوعية مشتركا اصلا اي قطعا فيما بين الماهيات
الا وكان الناطق الذي هو اقدم الامور المخصوصة بالماهية الانسانية
المترتبة عليها وهي الناطق والمتعجب والضاحك المخصوص بالحقيقة الانسانية
اختصاصا ذاتيا فيميزها اي الحقيقة الانسانية عن جميع الماهيات
الاخر ويسمى اي هذا الفصل المخصوص الذي هو اقدم الامور المترتبة
فصلا قريبا واذا عرفت هذا فاعلم ان القاعدة الكلية في معرفة
الداخل في الشيء مثلا كالحيوان والناطق وفي الخارج عنه مثلا
كالحساس والمتحرك بالارادة هي ان نوعا ما كالانسان مثلا
قد يحمل عليه امور عامة كالحيوان والمتنفس والماشي وغيرها وامور خاصة
كالناطق والمتعجب والضاحك فاقدم الامور العامة داخل جنسي
ويعتبر ذاتيا وما بعده عرض عام لا يعتبر ذاتيا واقدم الامور الخاصة
داخل الفصل يعتبر ذاتيا وما بعده خاصة لا يعتبر ذاتيا وقوله او كان
الذاتي مشتركا عطف على قوله سواء لم يكن مشتركا ولم يكن ذلك
المشترك تمام الجزء المشترك الذي هو اقدم الامور العامة بل كان
مشتركا غير الذاتي الذي هو ليس باقدم الامور العامة كالحساس
مثلا فانه اي الحساس ايضا اي كالناطق الذي هو اقدم
الامور الخاصة يميز الحقيقة الانسانية لكنه لا يميزها عن
جميع الماهيات المشتركة بل عن بعض الماهيات المشتركة فيكون
غير المشترك الذي تميز الحقيقة الانسانية عن بعض الماهيات
المشتركة فصلا للماهيات ومميزا لها في الجملة ايضا اي كالذي
هو اقدم الامور الخاصة وعلم ان هذا القسم من الفصل بعيد
لكونه مميزا للماهية عن المشاركات في الجنس البعيد الذي

هو الجسم النامي في مثالنا ومشروطا بان يكون بعضاً من تمام المشترك مساويا له لانه لو كان مباينا له لامتنع حملها عليه الكلام في الاجزاء المحمولة ولو كان اخص منه لزم وجود الكل بدون الجزء وهو محال ولو كان اعم منه ولم ينته الى ما يساويه لزم تركيب الماهية من اجزاء غير متناهية وبالجملة اي حاصل الكلام الذي نحن فيه الفصل القريب الذاتي مميز اي الحد الذي هو فيه جوهري اي ذاتي فهو اي الفصل القريب الذاتي كلي جنس شامل لجميع الكليات وقوله يقال على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وقوله في جوهره اي في ذاته يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء عن الشيء لكنه لا في جوهره وذاته بل في عرضه فانطبق التعريف على الفصل القريب ولما ذكر المصنف في اول بحث الفصل الذي نحن فيه من مباحث الكلي ما يكون عين الحقيقة وما يكون جزءا منها وبعض الاحكام المتعلقة بالاول وبالقسم الاول من الثاني شرع الى بيان الاحوال المتعلقة بالاول فقال واعلم ان للنوع معنى آخر غير كونه كليا ذاتيا عين حقيقة ما تحته ويسمى اي النوع الكلي الذاتي حينئذ اي حين كان له معنى آخر نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى غيره بخلاف ما سبق فان نوعيته بالنظر الى الحقيقة المتحدة وهذا يسمى نوعا حقيقيا وهو اي النوع الاضافي بمعنى الاخير ما اي كلي يقال عليه اي على النوع الاضافي بالمعنى الاخير وعلى غيره اي على غير النوع الاضافي بالمعنى الاخير الجنس في جواب ما هو بجار مع المجرور متعلق بيقال قولا اوليا اي ذاتيا بلا وسطة مثلا كالانسان فانه اي الانسان نوع حقيقي باعتبار كونه تمام حقيقة افراده واضافي باعتبار انه يقال عليه وعلى الفرس مثلا الحيوان في جواب ما هو يعني ان نوعية الانسان بالاضافة الى الغير تكون نوعا اضافيا

من حيث اعتباره الى الغير معه واما باعتبار كونه جزءا تاما من الماهية مميزا جوهريا يكون نوعا حقيقيا وهذا هو المراد بقوله والنوع الاضافي في قد يكون باعتبار كونه جزءا تاما من الماهية مميزا جوهريا نوعا حقيقيا لكونه تمام حقيقة افراده كما ذكرنا من البيان وهو الجنس الفصل مميز جوهري الخ كالانسان فانه نوع حقيقي لكونه جزءا تاما من الماهية وقد لا يكون النوع الاضافي نوعا حقيقيا كالحيوان فانه لا يكون نوعا حقيقيا بل يكون جنسا قريبا باعتبار كونه تمام الجزء المشترك فانه اي الحيوان باعتبار انه يقال الجسم النامي عليه وعلى غيره من النباتات في جواب ما هو نوع الجسم النامي وهو اي الجسم النامي باعتبار ان يقال الجسم المطلق عليه وعلى غيره من المعادن في جواب ما هو نوع الجسم المطلق وهو اي الجسم المطلق باعتبار ان يقال الجوهر عليه وعلى غيره من النفس والعقل في جواب ما هو نوع الجوهر الذي هو الجنس العالي من حيث لا مرتبة فوقه ولما فرغ المصنف من القسمين الاولين من اقسام الكلي الذين هما ما يكون عين الحقيقة وما يكون جزءا منها شرع الى القسم الذي يكون الكلي خارجا عن الحقيقة فقال واما الثالث من اقسام الكلي اعني بالقسم الثالث الكلي الخارج عن حقيقة ما تحته يعني الكلي الخارج عن تمام الحقيقة المشتركة وقوله من الافراد بيان ما فاما ان يختص اي الكلي الخارج عن حقيقة ما تحته الخ بحقيقة واحدة فقط ولا يوجد في غيرها اي غير هذه الحقيقة الواحدة ويسمى اي الكلي الخارج الذي لا يوجد في غير حقيقة واحدة خاصة لانه اختص بحقيقة واحدة بلا وجدان في غيرها وهي اي الخاصة فصل بعيد تميز الماهية اي الانسان عما سواها اي الماهية تمييزا عرضيا لا تمييزا ذاتيا فهي اي الخاصة

كلي جنس شامل لجميع الكليات وقوله يقال على الكثيرين في جواب اي شيء
هو يخرج به ما سوى الخاصة والفصل القريب والنوع وقوله في عرضه يخرج
والنوع فانطبق التعريف على الخاصة كالضاحك بالقوة وبالفعل
بالنسبة الى الانسان اي الى الماهية الانسانية التي هي حقيقة
واحدة او لا يختص عطف على قوله فاما ان يختص اي الكلي الخارج
عن حقيقة ما تحته من الافراد بحقيقة واحدة بل تعمها وغيرها
بان يوجد في حقيقتين فصاعدا ويسمى اي ما لا يختص بحقيقة
واحدة عرضا عاما كالماشي بالقوة وبالفعل المشترك
بين انواع الحيوانات فانه يطلق على الانسان والفرس والبقر
والحمار وغيرها فان قلت لم قدم الخاصة على العرض العام
ولم ينعكس قلت مفهوم العرض العام عدمي ومفهوم الخاصة
وجودي والوجودي مقدم على العدمي فلهذا قدمها عليه فقد بان
اي ظهر مما تقدم من القواعد المذكورة من اول الفصل الى
هنا ان الكليات خمس احدها نوع وثانيها جنس وثالثها
فصل ورابعها خاصة وخامسها عرض عام واعلم ان تعريفات
هذه الخمس في كتاب ايساغوجي وغيره رسوما بناء على امكان ان
يكون لها ماهيات اخر وراء تلك المفهومات التي ذكرت
هي ملزومات مساوية لها الا ان المص ذكر هنا التعاريف
التي اوردها بلا تعرض الى كونها حدا ولا رسما لان عدم العلم
بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم ولما فرغ المص
من بيان مبادي التصورات شرع الى مقاصدها التي هي المقصودة
بالذات فقال فصل المعرف للشيء وقد عرفت على بناء المجهول
حقيقته الضمير راجع الى المعرف وهو يستلزم تصور الشيء
او امتيازه عن كل ما عداه والمص انما لم يصرح بهذا التعريف
بانه ليس بجامع لصدقه على الملزومات بالنسبة الى لوازمها

البتة

البتة الغير المحمولة كالعمى بالنسبة الى البصر والسقف بالنسبة الى الجدار
ولا جامع لاحتمال ان يحصل الرسم خارج عنه لان تصور الجسم
الناطق او الجسم الكاتب مثلا من غير ان يتنبه الى ما يطلب تعريفه
لا يستلزم حصول الانسان في الذهن فكيف يستلزم تصور
كنه الحقيقة او امتيازه عن كل ما عداه وهو اربعة اقسام
احدها حد تام وهو اي الحد التام ما اي معرف يتركب من الجنس
اي جنس الشيء والفصل اي فصله القريبين وقد عرفت
كيفية كونهما قريبا آنفا كالحيوان الناطق في تعريف الانسان
اما تسميته حدا فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات
مانع عن دخول الاغيار فيه واما تماميته فلذكر الذاتيات فيه
وثانيها حد ناقص وهو اي الحد الناقص ما اي معرف يتركب
من الجنس البعيد والفصل القريب كالجسم الناطق في تعريف
الانسان اما تسميته حدا فلما مر واما ناقصا لنقصان الذاتيات
فيه وثالثها رسم تام وهو اي الرسم التام ما اي معرف يتركب
من الجنس القريب والخاصة كالحيوان الضاحك بالنسبة للانسان
اما تسميته رسما فلان رسم الدار اثرها والخارج اللازم للشيء
من اثار ذلك الشيء واما تماميته فللموافقة للحد التام في ايراد الجنس
القريب وتقييده بالامر المختص به وقد اطلق اي اشتمل على الاطلاق
بعضهم الرسم التام يعني كونه بالجنس القريب كالحيوان الضاحك
بالنسبة الى الانسان وهو اي هذا البعض صاحب الطوالع
وهو القاضي البيضاوي مشهور الآفاق وهو اي اطلق
الرسم بكونه بالجنس القريب او بالجنس البعيد لبيان تجديد عند
ورابعها رسم ناقص وهو اي الرسم الناقص ما اي معرف
يتركب من الجنس البعيد والخاصة كالجسم النامي الضاحك
او الجسم المطلق الضاحك او الجوهر الضاحك بالنسبة

للانسان اما كونه رسماً فظاهر واما نقصه لانه يجوز ان يكون مثل الجوهر الضاحك

رسماً ناقصاً للانسان وهو ناقص ايضاً يكون المناسبة في التسمية

بالتام منتفية ولهذا اورد الامثلة الثلثة ولم يكتف بواحد منها

وقيل اورد الامثلة الثلثة رداً على صاحب المطالع ما اطلقه

وزاد لاجل هذا الرد قوله وقد يتركب اي الرسم الناقص من العرض

العام والخاصة معاً كالموجود الضاحك بالنسبة للانسان ينبغي ان

الماهية الانسانية لها لوازم وخواص بها كان التعريف رسماً بحسب

الماهية وبحسب ما هو المقصود عند المنطقيين من حيث مذهبهم المقصد

عندهم ولما بين هذا المقصود شرع الى بيان ما هو المشهور عند الاصوليين

وارباب العربية فقال واعلم ان الحد يرادف المعرف اي ما

يوصل الى المطلوب التصوري المسمى بالقول الشارح ويتناول الاقسام

الاربعة اي يستعمل الحد فيها جميعاً من حيث كونه مرادفاً للمعرف عند الاصوليين

وعند ارباب العربية اي اللغة والصرف والنحو والعروض وغيرها

وقد فصلناه اي هذا الاستعمال عند الاصوليين وارباب العربية

في غير درة المنطق اي في المطولات من تصانيفنا في علم المنطق

مثل كاشف الحقائق وغيره من اراد التفصيل الواقع في هذا المقام

والتوضيح فليراجع ثمه ومن جملته ما وقع في المفصلات من تعريف

آخر يسمونه تعريفاً لفظياً ومقصودهم به الاشارة الى صورة

حاصلة والحكم عليها من بين سائر الصور بانها المرادة بلفظ

كذا كقولك الغضنفر الاسد وهو قابل للمنع يحتاج الى النقل

من اصحاب اللغة والاصطلاح ثم اراد الى بيان الخلل الذي

قد يقع في التعريفات من جهة اللفظ فقال ينبغي لنا اي للمنطقيين

ان نقدم الاعم ذاتياً كالاجناس القريبة والانواع الى فوقها

او عرضياً كالاجناس من الانواع البعيدات والاضافيات

منهما على الاخص ذاتياً كالفصول القريبة او عرضياً كالخاصة

والعرض

والعرض العام وهذا في التعريفات متعلق بتقدم والمفعول له

تسهيلاً للطالب ليبين الفهم فيهما وينبغي لنا ايضاً ان نحترز عن

الالفاظ الغريبة اي عن استعمال الالفاظ الغريبة الوحشية

غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى المخاطب السائل لكونه

مفوتاً للغرض وكذا ينبغي لنا ان نحترز عن استعمال الالفاظ

المشتركة نحو القرء والعين وغيرهما مما له معان كثيرة ويحتاج

في الدلالة عليها الى قرينة صارفة معينة وكذا ينبغي لنا ان نحترز

عن استعمال الالفاظ المجازية الا اذا وجد قرينة جلية اي

ظاهرة دالة على المعنى المراد هنا فانها اي الالفاظ المجازية

ح اي حين وجود القرينة الجلية الظاهرة الدالة على المعنى

المراد في حكم الحقائق جمع حقيقة نحو رأيت الحيوان المفترس

في الحمام اي الرجل الشجيع وكذا ينبغي لنا ان نحترز عن

استعمال الاضمار يعني الدور المضمر وقوله والتكرار عطف

تفسير للاضمار مما ليس في الفهم اي في مفهوم الالفاظ

فالدور المضمر بان ينتهي تعريف الشيء الى ان يعرف به كما يقال

الاثنان هما الزوج الاول ثم يقال الزوج منقسم بمتساويين

ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما

على الآخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان ولما قال حين اراد

الشروع فيما قبل الى بيان الطرفين من المنطق التصورات

والتصديقات ولا ارتياب عند ان الايصال انما هو بالمعنى

ولا مدخل للالفاظ فيه الخ شرع بطريق رد العجز على الصدر

ان يبين مذهب الحكماء في بيان المعرفات من حيث هي

المفهومات الكلية لا الالفاظ الكلية فقال فصل تعريف

الحقائق الموجودة المحسوسة بالبصر او السمع في الخارج كالانسان

من حيث هو لفظ او صورة منتشرة لا يمكن ظهوره بل يتعذر

في نفس الامر وذلك التعذر لصعوبة التفرقة البتة بين الذاتيات
اي بين الحيوان الذي يصدق على افراده الكليات وبين الناطق الذي
يصدق على افراده الجزئيات من الجنس بيانه للذاتيات جنساً
والعرض العام بيانه للعرضيات جنساً والفصل بيانه للذاتيات
فصلاً والخاصة بيانه للعرضيات فصلاً واما تعريفات المفهومات
المعقولة يعني المعقولات الاولي التي تطابق الصور الواقعة
في الخارج كالانسان والحيوان الصادقان على افرادها وكذا
الناطق والضاحك الصادقان على افرادها ان هذه المعقولات
الاولي تنطبق على المعقولات الثانية التي لا تحاذي بها امر
في الخارج مثلاً كالانسان والحيوان والناطق والضاحك
التي ليست بصادقة على الافراد الخارجية قوله الاعتبارية
الاصطلاحية عند المنطقيين صفتان للمفهومات وقوله
التي تشتمل الموصول مع صلته صفة للمبتدا الذي هو تعريفات
ومفعول تشتمل قوله اجناسها كالحيوان الكلي الذاتي واعراضها
العامة كالماشي الكلي العرضي وتبين اي تميز فصولها
القريبة كالناطق الذاتي والبعيدة كالحساس العرضي وخواصها
اللازمة لها بالقوة وبالفعل كالمتعجب والضاحك وخبر المبتدا
قوله فهو على طرف التمام اي تمام الحدود والرسوم واذا عرفت
هذا فاعلم ان الصور الذهنية من حيث انها تقصد من اللفظ
سميت معنى ومن حيث انها تحصل في العقل سميت مفهوماً
ومن حيث انها تحل العوارض سميت جوهراً ومن حيث انها
ثابتة في الخارج سميت حقيقة ومن حيث انها ممتاز عن الاشياء
سميت هوية ومن حيث حمل اللوازم عليها سميت ذاتاً
ولما فرغ من مبادي التصورات ومقاصدها شرع الى مبادي
التصديقات ومقاصدها فقال **فصل** واذ قد عرفنا

عن المباحث

واذ قد عرفت عن المباحث التي في التصورات بعون مفيض
الكمالات وواهب الخيرات فالان هو للزمان الحاضر
وهو مبني لانه من اسماء الاشارات عند ابي اسحق
وقيل انه مبني لتضمنه حرف التعريف كامس في اللغة لان
لام التعريف يجوز اثباتها وحذفها وهذه ليست كذلك
وآن اي قرب اذان هو الحين والجمع آونة مثل زمان
وازمنة قال يعقوب يقال فلان يصنع ذلك الامر
آونة اذا كان يصنعه مرارا ويدعه مرارا الاخذ وهو مضاف
للآوان اي وقت الشروع الى المباحث في التصديقات
وان يقال آن اينك اي حان حينك وان لك ان تفعل
اي حان وكما اي مثل ما ان المعرف واقسامه من مقاصد
التصورات لابد فيه الغير للمعرف من تقديم باب ايساغوجي
يعني الكليات الخمس اي حرف تفسير تفسير قبله بيان مباديه
بالجر عطف على باب ومضاف الى ما بعده ووصفه
بقوله التاليفية اي المركبة من الكليات الخمس اي النوع
والجنس والفصل والخاصة والعرض العام التي هي الموصل
البعيد بالنسبة الى المعرف واقسامه كذلك اي كما ان
المعرف لابد فيه الى من ذلك الدليل مبتدا وخبره قوله
لابد فيه اي في الدليل من تقديم بيان القضايا واحكامها
بالجر عطف على القضايا التي هي الموصل البعيد بالنسبة الى القياس
وتسميته لتركيب الدليل اي الحجة منها اي من القضايا
واحكامها فنقول القضية ويرادفها الخبر والتصديق والقول
الجازم قول وهو المركب ملفوظاً جنس القضية المعقولة يصح
ان يقال لقائله انه اي القائل صادق فيه اي في القول
كاذب فيه اي في القول يخرج المركبات الانشائية

طلبية كانت او غيرها والمركبات التقييدية لان صدق القول
وكذبه مطابقته الحكمية للواقع او للاعتقاد ادلهما جميعا وعدمهما
ولا حكم في الانشائيات والتقييديات وقدم تعريفهما
لان اثبات الاصول لها يتوقف على تصورها ثم شرع الى بيان
تركيبها بقوله فهي اي القضية في الحقيقة تتركب من اشياء
اربعة صفة وموصوف فكانه من تتمة التعريف لانه يحصل به زيادة
انكشاف لها وبه تبين اجزاؤها المقصودة بالبيان احدها
المحكوم عليه اي المسند اليه والمقدم وثانيها المحكوم به اي
المسند او التالي وثالثها النسبة الحكمية بين المحكوم عليه وبه ورابعها
الحكم ايجابا او سلبا وانما جعل النسبة الحكمية قسما ثالثا فان النسبة
الحكمية انفع للتعقل حاصلة فيه اي في الحكم لان التردد اي تردد
المخاطب ليس الا فيها اي في النسبة الحكمية دون الحكم وانما
ثبت التردد في النسبة الحكمية ولان الحكم اذ لا ايجاب ولا سلب
في الشك اذ للتعقل كالفاء ولما ذكر ما هو من تتمة التعريف من حيث
بيان اجزاء التركيب شرع في بيان تقسيمها فقال والقضية اي المركبة
من هذه الاجزاء المذكورة ملفوظة او معقولة ثلثة اقسام
احدها حملية وانما قدمها على الشرطيات لان الحملية بسيطة بالنسبة
الى الشرطية لانها تقع جزءا لها بالقوة القريبة من الفعل
اي يلاحظ فيها التفصيل اجزائها التي هي سوى الحكم والبسيط
مقدم على المركب طبعا فاستحق التقديم وضعا وثانيها شرطية
متصلة وثالثها شرطية منفصلة قال الشيخ الرئيس في الاشارات
ان الحملية والمتصلة والمنفصلة اقسام اولية للقضية لانه
قال واصناف التركيب الخبري ثلثة فكانه اعتبر ان القضية
اما حملية واما غير حملية وغير الحملية اما متصلة واما منفصلة
كما يقال الحيوان اما ناطق او غير ناطق وغير الناطق اما صاهل

او غير صاهل فالصاهل لا يخرج عن ان يكون من الاقسام الاولية
للحيوان لان غير الناطق ليس له هيئة محصلة فيكون تقسيم الحيوان
الى الصاهل وغيره بواسطة تقسيمه اليهما فالمص اشار الى هذا
بقوله لان طرفيها اي القضية اما مفردان حقيقة او في حكمهما
اي في المفردين وهي اي كون القضية اما مفردين واما في حكمهما
القضية الحملية مثال المفردين حقيقة في الايجاب نحو زيد كاتب
ومثال المفردين حقيقة في السلب نحو زيد ليس بكاتب ومثال
ما في حكم في الايجاب نحو زيد ابوه قائم ومثال ما في حكم المفردين
في السلب نحو ليس زيد ابوه قائم وقوله او غير مفردين ولا في
حكمهما معطوف على اما مفردين الخ فانه حكم باتصالهما اي
باتصال غير مفردين ولا في حكمهما او حكم بسلبه اي بسلب الاتصال
والاتصال يعتبر في القضية التي يحكم فيها بصدق قضية
او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى سواء تحقق صدقهما
ام لا وسواء كان ذلك على طريق اللزوم ام لا فانه حكم فيها
بالاتصال لتحقق قضية لتحقق قضية اخرى لزوما فهي اي
فهذه القضية متصلة موجبة نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وان حكم فيها بالسلب ذلك الاتصال لزوما
فنحو ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود وان حكم
بانفصالهما اي بانفصال غير مفردين ولا في حكمهما او حكم
بسلبه اي سلب الانفصال المعتبر في القضية التي يحكم فيها
بالتنافي بين قضيتين في الصدق والكذب معا فهي اي فهذه
القضية منفصلة موجبة نحو هذا العدد اما ان يكون زوجا
او منفصلة سالبة نحو ليس اما ان يكون هذا العدد زوجا
او مركبا من الواحد يعني الواحد منه زوج وتركيبه زوج
الزوج ولما قسم المص القضية الى ثلثة اقسام بجزء هذه القسمة

فسمة اولسنة لها شرع الى بيان وجه المناسبة للتسمية بهذه الالفاظ
الثلثة فقال فصل اطلاق الحملية والمتصلة والمنفصلة اي
اطلاق المنطقيين واستعمالهم هذه الاسامي على القضايات
الموجبات منها بين المناسبة اي ظاهر المناسبة اذ الحكم فيهما
بالحمل والاتصال والانفصال واما اطلاق هذه الاسامي
اي الحملية والمتصلة والمنفصلة على السوالب منها فلتشبيهها
اي السوالب بالموجبات في الاطراد اي اطراد الباب ولما ورد
سؤال ناش عما قال ههنا نقلان احدهما نقل من جهة المعاني
اللغوية وثانيهما من جهة الاطراد اشار الى رد النقل الاول
واثبات الثاني ولا تظنن ان ههنا نقلين كما قال بعضهم لانهما
ان ثبتا كما قالوا فيثبت لك الالتزام ما لا يلزم كما قال فيلزم
ذلك التعب في جواب النهي بما لا يلزمك باثبات النقلين
فان ثبت النقل الثاني ليس الا لان الاطراد في وجه التسمية
غير واجب يعني ليس هذا الاطراد من الامور الواجبة بل من الامور
الجايزة فاذا كان من الامور الجايزة فيكفي في الاطلاق
اي في استعمال الحملية والمتصلة والمنفصلة على كل الافراد
على جميع الموجبات والسوالب وجود المناسبة في بعضها اي في
الموجبات فقط فان المناسبة مع بعض الكل اي مناسبة الحملية
والمتصلة والمنفصلة مع الموجبات فقط مناسبة مع الكل
اي جميع الموجبات والسوالب في الجملة اي في كونها على قدر
المشترك على ان وجود المناسبة مع المنقول عنه غير واجبة بل يتحقق
كافر والحال انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية اي
المفهومات الاصطلاحية بوجود المناسبة في بعض الافراد
مع الاطراد فلا يكون الا نقل واحد الا انه اي غير انه ينفى
على بناء المجهول رد الكلام الذي نحن بصدده ان يلغوا

اعتبار المناسبة وان المصدرية مع صلتها في حكم المصدر مرفوع
المحل على انه مفعول ما لم يسم فاعله لينفي بين السوالب والموجبات
فلا يدفع التزام باولوية الاطراد بوجه التسمية بل يقبل هذا الالتزام
فتدبر هذا الذي قلناه من الكلام المقبول فانه اي الكلام الذي
قلناه في ذروة سنام الغموض اي في اعلاه والغامض
من الكلام خلاف الواضح وسنام الارض وسطها مرتفعاً
والدقة وقد دق الشيء يدق دقة اي صار دقيقا ولما ذكر
تعريف القضية وتقسيمها الى الاقسام الثلثة اي الحملية
والمتصلة والمنفصلة ثم بين وجه مناسبة التسمية بهذه الثلثة
شرع الى بيان الاجزاء من الحملية والشرطية الا انه قدم ههنا
لكونها بسيطا بالنسبة الى الشرطية بكونها اقل جزء
منها فقال فصل المحكوم عليه سواء كان مبتداء او
في القضية الحملية يسمى هذا المحكوم عليه موضوعا لانه وضع
ليحمل عليه شيء والمحكوم به سواء كان اسما مشتقا
مسندا الى المبتداء او فعلا مسندا الى فاعله يسمى هذا
المحكوم به محمولا لحمله على الموضوع ولما اقتضى ان يعبر
عن المحكوم عليه وبه بلفظين كذا اقتضى ان يعبر عن
النسبة الحكمية وعن الحكم معا بلفظ واحد قال
واللفظ الدال على المورود والوارد معا اعني بالمورود
النسبة الحكمية لانها محل ورود الحكم واعني بالوارد
الحكم لانه حال في هذا المحل فقوله واللفظ مبتداء وخبره
يسمى رابطة مجازا لكونها دالة على النسبة المربوطة تسمية
للدال باسم المدلول ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة
التي هي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه والدال
على المعنى الغير المستقل يسمى اداة لكنها قد تكون في قالب الاسم

نحو هو في زيد هو قايم وقد تكون في قالب الفعل نحو كان في زيد
كان قايما فاذا فهمت هذا فافهم ان شيئا ما من القضايا لا يخلو
عن معنى الرابطة سواء ذكرت لفظا مثل زيد هو قايم او حذفت
منه بشرط الاشتباه نحو زيد اخوك بلا تاويل الخبر علوا اخيك
وقيل فيه اي في كون الرابطة في قالب الاسم او قالب الكلمة
نظر اي نكتة وانما قال وفيه نظر لان الراجع على المرجع في النحو
من حيث صدقهما على شيء واحد وهو اي المرجع ذات زيد
بشرا ان لفظ هو الذي هو الرابطة راجع الى الموضوع
والمحكوم عليه كالموضوع فلا يكون هو رابطة في الحقيقة سواء
كان في قالب الاسم او في قالب الكلمة بل الرابطة في الحقيقة هي
الهيئة التركيبية التي يحكم فيها بثبوت شيء لشيء ثم بين
ان الرابطة التي هي مجاز لا تنحصر في لفظ هو ولفظ كان بل كل
ما يدل على الربط فهو رابطة فقال ونحو است في اللغة
الفارسية في زيد قايم است ونحو الكسرة المستعملة فيه بعض
في زيد حسين وكذا في زيد دبير وغيرهما مما يدل على الربط
نحو استين في اليونانية فاستيار والحذ المعنى لفظ هو ليصح
تمثيلهم به وهذا معنى قوله وبالجملة اي حاصل الكلام كل
ما دل على الرابطة فهو رابطة فمثل القوم الرابطة بهو وكان
لانهم لم يجدوا غيرهما في كلام العرب ما يكون من حيث اللفظ
رابطة غير زمانية ثم لما فرغ من بيان الاجزاء من الحملية
شرع الى بيان الاجزاء من الشرطية فقال والمحكوم عليه
اي الجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما لتقدمه في الذكر
في القضية الملفوظة وفي الذكر في القضية المعقولة والمحكوم
به اي الجزء الثاني منها يسمى تاليا اي تابعا للمتقدم من
التلو بمعنى التبع ولما فرغ عن بيان تسمية الاجزاء في الحملية

والشرطية في التقسيم الواقع في القضية الحملية باعتبار احوال الموضوع
فقال فصل موضوع القضية الحملية اذا لوحظ حال الموضوع في الحملية
باعتباره تنقسم الى اربعة اقسام شخصية وطبعية ومحصورة ومهملة
ووجهه ان نقول انه كان اي الموضوع منها جزئيا حقيقيا علما
مفردا او مركبا تسمى اي القضية الحملية شخصية لتشخص الموضوع
وتعينه فيها وتسمى ايضا مخصوصة لخصوص موضوعها بحيث
يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه وهي اما موجبة
نحو زيد كاتب او سالبة نحو زيد ليس بكاتب وهذا هو القسم
الاول من الاقسام الاربعة وانه نقول انه كان الموضوع
كليا اعلم انا اذا قلت الحيوان انه كلي فهناك امور
ثلثة الاول الحيوان المعروض للكلية من حيث هو هو اي لا بشرط
عروض الكلية والثاني كونه كليا غير مانع من وقوع الشركة
بمجرد التصور والثالث المركب منهما معا اي من الحيوان المعروض
والكلي فباعتبار الاول يسمى كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل
فالمص باعتبار الامر الاول فانه كان الحكم بالمفهوم الكلي
على نفس الطبيعة من الطبايع الكلية التي لا ايراد من الكلام فيها
امر خارج اصلا تسمى اي القضية الحملية طبيعية لانه طبيعة
من الطبايع اي حقيقة من الحقايق التي لا يحاذيها امر خارج
اصلا نحو الحيوان جنس فان الحكم بالجنسية على مفهوم الحيوان
المعروض للكلية من حيث هو هو لا بشرط عروض الكلية والناطق
فصل فان الحكم بالفصلية على مفهوم الناطق المعروض للكلية
الخ والانسان نوع فان الحكم بالنوعية على مفهوم الانسان
المعروض الكلية الخ وهكذا الضاحك خاصة والمتنفس
عرض عام فان الحكم بالخاصة والعرض العام على مفهوم
الضاحك والمتنفس المعروضين للكلية الخ فانه الحكم

في الجميع ليس الا على نفس الطبيعة دون الافراد الخارجية فانها هنا كانها لم
تكن اصلا ولما ورد السؤال من حيث اعتبار الامر الثاني من الامور
المذكورة انفا بانه قبل ثبوت الاحكام المذكورة
لهذه الطبايع انما هو باعتبار كليتها اورد السؤال ورده فقال
قيل امثال هذه القضايا التي سميتها طبيعية عامة اي مسماة بالقضايا
العامة دون القضايا الطبيعية لكونها لا يمنع نفس تصور مفهومها عن
وقوع الشركة فاذا يحاذيها امر خارج لان سبب ثبوت الاحكام المذكورة
اي الجنسية والنوعية لهذه الطبايع اي لهذه الحقايق اي الحيوان الناطق
والانسان انما هو اي هذا السبب المذكور كليتها اي الاحكام المذكورة
لكونها بحيث لا يمنع نفس تصور مفهومها عن وقوع الشركة وقوله
وعمومها عطف تفسير لما قبلها ورد اي هذا القيل بان الحكم بالجنسية
والفصلية والنوعية فيها اي في هذه الطبايع المذكورة كما في الحيوان
والناطق والانسان الطبيعيات على الطبايع العامة نفسها لا على
كليتها فاعتبار الطبايع العامة من حيث هي هي على كونها معروضة
للكلية لا بشرط عروض الكلية فيها كالحجارة مثلا في الحجارة درهم
ويكفي هذا القدر من الحكم على الطبايع في كونها اي الطبايع المذكورة
من القضايا كالحيوان جنس والناطق فصل والانسان نوع طبيعية
والمناسبة ظاهرة ومع هذا الوخط في كل قضية منها اي مفهوم من
مفهوماتها المعروضة للكلية بلا شرط وجود الكلية فيها هو اي هذا
المفهوم من حيث الاعتبار مبدأ الحمل فيها اي في هذه القضية
باعتباره اي هذا المفهوم المعروض للكلية بلا شرط عروض الكلية
لم تنحصر القضايا التي هي الشخصية والطبيعية والمحصورة والمهملة
في عدد بل يكون الاقسام ستة على اعتبار ستة قوله
لم تنحصر جواب لو وقوله وان كان الحكم على نفس الطبيعة الى آخره هو القسم الثالث
من الاقسام الاربعة ثم عطف عليه قوله وان كان الحكم فيها

اي في القضية الحملية باعتبار الثاني الذي يسمى كليا منطقيا
على ما صدق عليه الطبيعة الكلية من الافراد الخارجية فلا يخلوا
اما ان يكون الكمية من الكلية والجزئية مبينة فيه او لا تكون مبينة
فيه فان بين في القضية الحملية كمية ما صدق عليه الحكم يرجع الى باب
الحكم فاعل صدق وقوله من الافراد بيان لما واللام عوض عن المضاف
اليه اي افراد الموضوع فتسمى اي القضية الحملية محصورة لحصر افراد
الموضوع فيها ومسورة لكونها مشتملة على ادوات السور
وهو ما يدل على الكمية من الكلية والجزئية وهي اي القضية الحملية
المحصورة المسورة اربعة اي اربعة اقسام الاول قضية حملية
موجبة كلية اي ما بين فيه افراد الموضوع كلا وايجابا نحو كل
انسان حيوان والثاني قضية حملية موجبة جزئية اي ما بين
فيه افراد الموضوع جزء وايجابا نحو بعض الحيوان او واحد من الحيوان
انسان والثالث قضية حملية سالبة كلية اي ما بين فيه
افراد الموضوع كلا وسلبا نحو لا شيء من الانسان بحجر
والرابع قضية حملية سالبة جزئية اي ما بين فيه افراد الموضوع
جزء وسلبا نحو بعض الحيوان او واحد من الحيوان ليس بانسان
وقوله وان كان الحكم فيها على ما صدق الى هنا القسم الثالث
من الاقسام الاربعة ثم عطف على قوله فان بين قوله
وان لم يبين كمية ما صدق عليه الحكم من الافراد القضية
الحملية مهملة لاهمال بيان كمية الافراد فيها كقولنا في الحملية
الانسان ناطق والانسان ليس بناطق وفي الشرطية ان جاء
زيدا واذا جاء زيد فاكرمته والحال ان القضية الحملية المهملة
في قوة القضية الحملية الجزئية لانه اذا صدق الحكم على الطبيعة
من حيث هي هي فاما ان يصدق عليها في ضمن جميع الافراد
او في بعضها وعلى التقديرين يصدق الجزئية مثلا اذا صدق

الا انه كاتب صدق في بعض الاناة كاتب لا محالة فهما اي القضية
الموجبة المهملة والقضية الموجبة الجزئية متلازمان صدقا
عليه ايجابا وسلبا وقوله وانه لم يبين حكمه هو القسم الرابع من الاقسام
الاربعة واذا عرفت ما في هذا الفصل تفصيلا فاعلم ان القضايا
الطبيعية غير معتبرة في العلوم ولهذا تركه الشيخ الرئيس في الشفاء
حيث ثلث القسمة فيه وحصرها في الشخصية والمحصورة والمهملة
والمصنف رحمه لما قسم القضية الحملية من حيث اعتباره احوال الموضوع
الى الاقسام شرع ان يبين بان اي قسم من هذه الاقسام الاربعة
معتبرة في العلوم فقال **فصل** القضايا الشخصية اي التي
يكون الموضوع فيها جزئيا حقيقيا نحو زيد كاتب وزيد ليس بكاتب
والقضايا الطبيعية اي التي يكون الحكم فيها على نفس الطبيعة
من الطبايع الكلية التي لا يراد من الفاظها ما في الخارج اصلا نحو الحيوان
جنس والانسان نوع والناطق فصل لا اعتبار لهما
اي للقضايا الشخصية والطبيعية في العلوم الحكمية
وفيه نظر لان القضايا الشخصية التي اراد بها المقدم مسكوت عنها
من حيث غير الاعتبار في العلوم فانا نجد في كثير من الشروح الواقعة
على متون الفن اعلم ان القضايا الطبيعية غير معتبرة في العلوم
ولهذا تركها الشيخ الرئيس حيث ثلث القسمة وحصرها في الشخصية
والمحصورة والمهملة واجيب في وجه النظر مراد المصنف من قوله
لا اعتبار لهما من حيث الاستعمال في العلوم لا من حيث تتمة القواعد
المنطقية ولما ورد سؤال انه يقال القضايا المعتبرة في العلوم القضايا
الحملية المحصورة فلا تقول نحن شان القضية الحملية المهملة فاجاب
بقوله والقضية المهملة ايجابا او سلبا من حيث الاستعمال في العلوم
كالجزئية اي كالقضية المحصورة الجزئية ايجابا او سلبا فان الحكم
على افراد الشيء في الجملة مع الحكم على افراده مثلا زمانا طردا

وعكسا فاذا ادخلت القضايا المهملة في القضايا الجزئية المحصورة
المستورة ايجابا او سلبا فالقضايا المعتبرة في العلوم محصورة
بالحصر الاستقرائي كحصر الكلمة في الاسم والفعل والحرف فقوله محصورة خبر
المبتدأ الذي هو فالقضايا وقوله في المحصورات الاربع متعلق
بخبر المبتدأ يعني في الحملية الكلية ايجابا وسلبا والحملية الجزئية
ايجابا وسلبا لما فرغ عن بيان احوال الموضوع وتقسيم القضية
الى اربعة اقسام شرع الى بيان الاحوال المتعلقة بالموضوع والمحمول
باعتبار آخر فقال **فصل** حرف السلب كلفظة لا وغير وليس ان
صار جزءا من جزء القضية اي من الموضوع او من المحمول او منهما
جميعا يسمى جزء القضية اي الجزء الذي جعل حرف السلب جزءا من
جزء القضية اي من الموضوع او من المحمول او منهما جميعا يسمى جزء
القضية اي الجزء الذي جعل حرف السلب جزءا منه معدولا ومغيرا
لان الدلالة او لا على الامور الثبوتية واذا قصد الامور الغير
الثبوتية يعدل فيها ويغير بادات السلب ويصبغ اخرى
اليها او لان حرف السلب في الاصل وضع لسلب الحكم ورفعه
فاذا جعل مع غيره موضوعا او محمولا فقد عدل به عن موضوعه
وهي اي القضية المشتملة على ذلك الجزء المعدول تسمى معدولة موجبة
نحو اللاحي جماد والجماد لا عالم او سالبة نحو لا شيء من اللاحي
بعالم او لا شيء من العالم بلا حي ومثال معدولة الموضوع
والمحمول معا نحو اللاحي لا عالم والا اي وان لم يكن حرف السلب جزءا
من جزء القضية لا من الموضوع ولا من المحمول ولا منهما
جميعا سميت محصلة اي ثابتة بما حصل لها اولا وبالذات
بلا عروض شيء لها وهي اما محصلة موجبة نحو زيد كاتب او محصلة
سالبة نحو زيد ليس بكاتب ولما كان نسبة المحمول الى الموضوع
ما دام ذات الموضوع موجودة في الخارج ايجابية او سلبية

معدول الموضوع — معدول المحمول — معدول الموضوع والمحمول

اذا نسبت الى نفس الامر لا تخلو عن كيفية كالضرورة والدوام
واللاضرورة واللادوام وتسمى تلك الكيفية الثابتة في
نفس الامر مادة القضية الملفوظة او حكم العقل بها في القضية
المعقولة تسمى جهة القضية ونوعها فالمصنف اراد ان يبين هذا حال
كونه في القضية الحملية فقال فصل نسبة المحمول الى الموضوع
ايجابا كانت او سلبا قد تكون تلك النسبة بالضرورة اي الحكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه
عنه ما دام ذات الموضوع موجودة وهي اي الضرورة استحالة
الانفكاك بينهما اي بين المحمول والموضوع نحو بالضرورة
كل انسان حيوان فهي ضرورية موجبة لان الحكم فيها بضرورة
ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده ونحو
بالضرورة لا شيء من الانسان بحجر فهي ضرورية سالبة
لان الحكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الانسان في جميع
اوقات وجوده وتسمى تلك النسبة ضرورية لاشتمالها
على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف
او وقت وقد تكون تلك النسبة اي نسبة المحمول الى الموضوع
ايجابا كانت او سلبا بسلبها اي بسلب الضرورة من كلا
جانبي الايجاب اي ثبوت الحكم والسلب اي لا ثبوته وتسمى
اي تلك النسبة ممكنة لاحتوائها على الامكان وخاصة
لانها اخص من الممكنة العامة ولا شك ان ضرورة الايجاب
امكان خاص سالب نحو بالامكان الخاص كل انسان كاتب
بمعنى ان ايجاب الكتابة له اي للانسان ليس بضروري
وايضا لا شك ان سلب ضرورة السلب امكان
خاص موجب نحو بالامكان الخاص لا شيء من الانسان
بكاتب بمعنى سلب الكتابة عنه اي عن الانسان ليس بضروري

ولما ورد السؤال على المصنف بانه يقال هل فرق بين ايجاب الممكنة
الخاصة وبين سالبتها من حيث المعنى اجاب عنه بقوله
ولا فرق بين موجبتها اي الممكنة الخاصة وبين سالبتها
اي الممكنة الخاصة في المعنى اي فيما صدق عليه وقد تكون
تلك النسبة اي نسبة المحمول الى الموضوع ايجابا كانت او سلبا
بسلبها اي بسلب الضرورة من الجانب المخالف للحكم مثلا
ان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان
سلب ضرورة السلب لانه هو الجانب المخالف له وان كان
بالعكس فبالعكس وتسمى تلك النسبة ممكنة لاحتوائها على الامكان
وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة ولا شك ان سلب
ضرورة السلب امكان عام موجب نحو بالامكان العام
كل انسان كاتب بمعنى ان سلب الكتابة عنه اي عن الانسان
غير ضروري وايضا لا شك ان ايجاب ضرورة السلب
امكان عام سالب نحو بالامكان العام لا شيء من الانسان
بكاتب بمعنى ان ثبوت الكتابة له اي للانسان غير ضروري
وقد تكون تلك النسبة اي نسبة المحمول الى الموضوع ايجابا
كانت او سلبا بالدوام اي الحكم فيها بدوام ثبوت المحمول
للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة
من غير اعتبار الضرورة اي بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او بضرورة سلبه عنه كما في الضرورة اي مثاله مثل مثالي
الضرورة نحو دائما كل انسان حيوان فهي دائمة مطلقة
موجبة لان الحكم فيها بدوام ثبوت الحيوان للانسان
في جميع اوقات وجوده ونحو دائما لا شيء من الانسان
بحجر فهي دائمة مطلقة سالبة لان الحكم فيها بدوام سلب
الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده وتسمى تلك

تلك النسبة دائمة مطلقة لان النسبة بين هاتين القضيتين ان الدائمة
اعم من الضرورية لان مفهوم الضرورة الذاتية استحالة انفكاك
النسبة عن الموضوع ومفهوم الدائمة شمولها جميع الازمنة
والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك وقد تكون تلك
النسبة اي نسبة المحمول الى الموضوع ايجابا او سلبا بالفعل اي لم
يكن الحكم بضرورة النسبة ولا بدوامها بل يكون الحكم بفعليتها
يعني ان نحكم بثبوت النسبة بالفعل سواء كان في احد الازمنة
الثلثة كاحوال الجسميات او متعاليا عنه كاحوال المجردات
وتسمى تلك النسبة مطلقة لان القضية اذا اطلقت من غير تقييد باللادوام
واللاضرورة يفهم منها فعلية النسبة فسميت القضية التي حكم فيها
بفعلية النسبة مطلقة تسمية للمدلول باسم الدال وعامة لانها اعم من الوجودية
اللادائمة والوجودية اللاضرورية كما ستقف عليها في المطولات
ان شاء الله نحو كل انسان كاتب بالفعل لا بالضرورة ولا دائما
مطلقة عامة موجبة لان الحكم فيها بفعلية النسبة الثبوتية ونحو
كل انسان ليس بكاتب بالفعل لا بالضرورة ولا دائما مطلقة
عامة سالبة لان الحكم فيها بفعلية النسبة السلبية ولما فرغ
عن اقسام القضية الحملية وعن احوال الموضوع باعتبارات
شرع في احكام القضية مطلقا واحكام لواحقها وكان عكس
القضية الحاصل عن التبديل من حيث الاصطلاح المنطقية
اي عن تبديل احد جزئي القضية بالاخر يطلق على نفس التبديل
بالمعنى المصدري قال **فصل** عكس الحملية اي القضية المسماة
بعكس المستوي تبديل طرفيها اي جعل الموضوع او ما يقوم مقامه
من الشرطية وهو المقدم وسيجيء في فصله محمولا والمحمول او ما
يقوم مقامه من الشرطية وهو التالي وسيجيء في فصله موضوعا
في القضية مطلقا مع بقاء الكيف اي الايجاب والسلب

عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده من غير تعكس لجواز انفكاكها ولا يقع ذلك الانفكاك صح

بحالها

بحالها والصدق بحاله اي اذا صدق الاصل نحو كل انسان حيوان في الحملية
ونحو كلما كان هذا انسانا فهو حيوان في الشرطية وجب صدق العكس
نحو بعض الحيوان انسان في الحملية ونحو كلما كان هذا بعض الحيوان فهو انسان
في الشرطية فان العكس لازم القضية فلو فرض صدق القضية
لزم صدق العكس والا لزم صدق الملزوم بدون اللازم لا انهما
اي الاصل والعكس صادقان البتة لان قولنا كل انسان
ناطق صادق ولا يصدق عكسه وانما لم يعتبر بقاء الكذب لجواز
ان يكون الصادق لازما للكاذب بان قولنا كل حيوان انسان كاذب
مع صدق وهو قولنا بعض الانسان حيوان فالموجبتان اي الموجبة الكلية
والقضية الموجبة الجزئية تنعكسان الى الموجبة الجزئية فقط كما اذا
اردنا ان نعكس قولنا كل انسان حيوان بدلنا جزئيه وقلنا
بعض الحيوان انسان ولذا قال مثلا اذا صدق كل انسان حيوان
وهي القضية الموجبة الكلية صدق عكسها وهو بعض الحيوان انسان
صدقا واذا صدق بعض الحيوان انسان صدق بعض الانسان حيوان
وذلك اي العكس المستوي الحاصل في القضية الحملية الكلية والجزئية
انما تنعكس الى الجزئية فقط لتلاقي الطرفين اي الاصل والعكس
من حيث الصدق في ذات الموضوع مع جواز عموم المحمول
فيهما وانما لم تنعكس اي الموجبة الكلية لجواز عموم المحمول في بعض
المواد كقولنا كل انسان حيوان فلو انعكست كلية نحو كل حيوان
انسان لزم حمل الاخص على كل افراد الاعم في القضية الحملية وذلك
بين البطلان فاذا ثبت عدم انعكاس الموجبة الى الكلية
في مادة واحدة ثبت عدم انعكاسها الى الكلية مطلقا
لان الصدق الكلي في العكس اي لا يصدق عكس القضية الحملية
الكلية والجزئية كلية والقضية الحملية السالبة الكلية تنعكس
بعكس المستوي بنفسها اي الى السالبة الكلية تنعكس كلية

لزم سلب الشيء عن نفسه وهو محال مثلا اذا صدق الاصل
كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بحجر وهي القضية السالبة
الكلية صدق العكس كقولنا بالضرورة لا شيء من الحجر بانسان
والا فيصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان فنضمه الى الاصل هكذا
بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج من الشكل الاول
بعض الحجر ليس بانسان وهو محال المحال ناشئ من نقيض العكس
والقضية الحملية السالبة الجزئية لا تنعكس بعكس المستوي
اصلا اي لا الى كلية و لا الى جزئية بنفسها بل لا تنعكس
بنقيضها بغير وهو الموجبة الكلية لجواز عموم الموضوع في بعض
المواد كما قال لصدقه نحو ليس بعض الحيوان بانسان فان الموضوع
فيها اعم فلو انعكست كما قال وكذب نحو ليس بعض الانسان بحيوان
لزم انتفاء العام عن الخاص وهو محال فانه المحال صدق الخاص
بدون العام ولما فرغ عن بيان عكس القضية الذي هو من جملة احكامها
شرع الى بيان نقيض القضية الذي هو ايضا من جملة احكامها
فقال **فصل** نقيض القضية الحملية والشرطية تخالفها الضمير راجع
الى القضية وهو جنس شامل للاختلاف الواقع بين الاتصال
والانفصال او للاختلاف الواقع بالكلية والجزئية وللاختلاف
الواقع بالعدول والتحصيل وغير ذلك وقوله في الايجاب
والسلب يخرج الاختلاف الواقع بالاتصال والانفصال
وبالكلية والجزئية وبالعدول والتحصيل وقوله على وجه
يستلزم اي يقتضي صدق احديهما اي احد القضيتين لذاته
اي لذات ذلك الاختلاف كذب الاخرى وكذب احديهما
اي احد القضيتين لذاته اي لذات ذلك الاختلاف
صدق الاخرى يخرج الاختلاف بالايجاب والسلب
لكنه لا بحيث يستلزم صدق احديهما كذب الاخرى مع عكسه

نحو زيد

نحو زيد ساكن زيد ليس بمتحرك لانهما صادقان وقوله لذاته
متضمن يخرج الاختلاف الواقع بالايجاب والسلب بحيث
يقتضي صدق احديهما مع كذب الاخرى لكنه لا لذات ذلك
الاختلاف بل بواسطة نحو زيد انسان زيد ليس بناطق فان
الاختلاف بين هاتين القضيتين انما يقتضي ان يكون احديهما
صادقة والاخرى كاذبة بواسطة لان قولنا زيد ليس
بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان ولان قولنا زيد
انسان في قوة قولنا زيد ناطق فيكون ذلك الاختلاف
بواسطة لا لذاته والمثال لنا للاختلاف القضيتين بالايجاب
والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى
كاذبة قولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب ولما كان بحيث
لا يتحقق التناقض بين القضيتين الا بعد اختلافهما
في الكلية والجزئية بان يكون احديهما كلية والاخرى
جزئية فقال فنقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية
من الحملية نحو كل انسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب
ونقيض السالبة الكلية الموجبة الجزئية من الحملية
نحو لا شيء من الانسان بكاتب وبعض الكاتب انسان
وانما قلنا لا يتحقق التناقض بين القضيتين المحصورتين
الا بعد اختلافهما في الكلية والجزئية لان الكليتين قد تكذبان
نحو قولنا كل انسان كاتب بالفعل ولا شيء من الانسان
بكاتب بالفعل والجزئيتين قد تصدقان نحو قولنا بعض الانسان
كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب ولما فرغ من بيان
القضايا الحملية واقسامها شرع في بيان القضايا الشرطية
فقال **فصل** القضية الشرطية المتصلة ان كان التقابل
ما بين طرفيها اي طرفي القضية الشرطية المتصلة [illegible]

يكون الحكم فيها بصدق التالي على وقوع صدق المقدم نحو ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او كان سلبه اي سلب ما بين
طرفي القضية الشرطية المتصلة من حيث لا يكون الحكم فيها
بصدق التالي على تقدير وقوع صدق المقدم نحو ليس ان كانت الشمس
طالعة فالليل موجود عن ضرورة اي علاقة بينهما نشأت
عن ذوات المقدم توجب ذلك الاتصال او السلب فلزومية
وذلك اما بان يكون المقدم علة للتالي كالمثال المذكور ايجابا
وسلبا او بان يكون التالي علة للمقدم كعكسه ايجابا وسلبا
او بان يكونا معلولي علة واحدة نحو ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء ومنه
التضايف بينهما نحو ان كان زيد ابا عمرو وكان عمرو ابنه والا اي
وان لم يكن ما بين طرفيها او سلبه عن ضرورة فاتفاقية اي
فالقضية المتصلة مذكورة على سبيل الاتفاق كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق لانه لا علاقة بين ناطقية الانسان
وناهقية الحمار بسبب تلك العلاقة بل توافق المقدم والتالي
على الصدق من انهما خلقا كذلك لا انها بينهما اقتضاء والقضية
الشرطية المنفصلة تنقسم الى ثلثة اقسام احدها شرطية منفصلة
حقيقية ان انفصل طرفاها اي ان حكم في القضية بالتنافي بين
جزئيها صدقا وكذبا معا كما كان الحكم بالتنافي بين زوجية
العدد وفرديته نحو العدد اما زوج واما فرد فانه حكم بينهما
في هذه القضية بامتناع ارتفاعهما عنه وانما سميت حقيقية لان
التنافي فيها اشد من التنافي بين جزئي الاخريين لانه يوجد
التنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا وهذا ليس
الا حقيقة الانفصال او مانعة جمع ان انفصلا اي طرفا القضية
المنفصلة يعني ان حكم في هذه القضية بالتنافي بين جزئيها

صدقا فقط

صدقا فقط نحو هذا الشيء اما شجر او حجر فانه حكم في هذه القضية بالتنافي بين الشجر
والحجر فاذا لا يجوز صدقهما معا ولكن يجوز كذبهما معا لجواز ان يكون الشيء
لا شجرا ولا حجرا بكونه انسانا مثلا وانما سميت هذه القضية المنفصلة
مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها في الصدق وثالثها
مانعة الخلو ان انفصلا اي طرفا القضية المنفصلة يعني ان حكم في هذه
القضية بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط نحو زيد اما ان يكون في البحر
او لا يغرق فانه حكم في هذه القضية بالتنافي بين ان لا يكون في البحر
وبين ان يغرق لا بين ان يكون في البحر ولا يغرق فاذا يجوز صدقهما
لجواز ان يكون في البحر ولا يغرق فح يمكن اجتماع الجزئين على الصدق
ولكن يمتنع كذبهما اي ان لا يكون في البحر وان يغرق فح لا يمكن اجتماع
الجزئين على الكذب والا اي وان لم يمتنع كذبهما لزم ان يغرق
ولا يكون في البحر وهذا محال وانما سميت هذه القضية المنفصلة
مانعة الخلو لاشتمالها على منع الخلو بين جزئيها في الكذب ولما
فرغ من بيان اقسام القضية نفسها شرع الى بيان بعض احوالها
فقال فصل عكس القضية الشرطية المتصلة والمنفصلة والمراد
منه جعل المقدم تاليا والتالي مقدما مع بقاء الكيف والصدق
فعكس القضية الشرطية المتصلة الموجبة كلية كانت او جزئية موجبة جزئية
لجواز عموم التالي كقولنا فيها كلما كانت النار موجودة كانت
الحرارة موجودة قد يكون اذا كانت الحرارة موجودة كانت
النار موجودة وعكس القضية الشرطية المنفصلة الموجبة كلية
كانت او جزئية جزئية لجواز عموم التالي كقولنا كلما كان هذا الشيء
حجرا لا يكون شجرا قد يكون اذا لم يكن هذا الشيء حجرا يكون انسانا
وتناقضهما اي تناقض الشرطية المتصلة والمنفصلة والمراد
منه اختلاف قضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى
وبالعكس كقولنا في المتصلة نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود ونقيضها ليس ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وفي المنفصلة نحو كلما كان هذا الشيء حجرا لا يكون شجرا ونقيضها ليس
كلما كان هذا الشيء حجرا لا يكون شجرا ايضا فان اي كل واحد من عكس
القضية الشرطية وتناقضها بالمقايسة على القضية الحملية ايجابا
وسلبا من حيث البيان فلا افتقار اي لا احتياج لنا ههنا الى الاعادة
الى اعادة الكلام الواقع من القواعد المتعلقة بعكس القضية الشرطية
وتناقضها في الافادة الى الطالبين الراغبين اليها ولما
فرغ من مبادي المقصد لمقاصد شرع في بيان مقاصد ما وهو باب
القياس ولواحقه فقال **فصل** الحجة وهي ما دلت على صحة الدعوى
على ثلثة انواع الاول القياس اعلم ان القياس قسمان معقول
وملفوظ اما القياس المعقول فهو الذي يتركب من القضايا
المعقولة واما القياس الملفوظ فهو الذي يتركب من القضايا
الملفوظة والاول منهما يسمى قياسا حقيقة والثاني يسمى قياسا
لدلالته على القياس المعقول والتعريف الجامع عليهما يمكننا ان نجعل
تعريفا لكل واحد منهما وهو اي القياس ان يستدل بالكلي وهو كل
جسم مؤلف وكل مؤلف محدث على الجزئي اي على الجزئي الاضافي
وهو فكل جسم محدث فهذا هو المثال المشهور في كتب المحققين والمتقدمين
واعرض عنه وقال نحو كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فهذا هو الكلي
فكل انسان جسم فهذا هو الجزئي والثاني الاستقراء وهو اي الاستقراء
الاستدلال اي اثبات الحكم بالجزئيات المستقراة المتصفحة
على الكلي بوجود الحكم في جميع جزئياته وهذا هو الاستقراء التام
او بوجود الحكم في اكثر جزئياته وهذا هو الاستقراء الناقص
فانه كان الاستقراء تاما بالوجود الحكم في جميع جزئياته يسمى قياسا
مقسما الى اقسامه اي الاقتراني والاستثنائي وفاد اي الاستقراء
التام اليقين وهو في اللغة العلم الذي لا شك معه وفي

وفي الاصطلاح اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاد انه لا يمكن ان
يكون الا كذا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال مثال الاستدلال
بجميع الجزئيات الكلي عليه نحو كل جسم ذو وضع لان الجسم
اما بسيط او مركب وكل منهما ذو وضع فكل جسم ذو وضع
والا اي وان لم يكن الاستقراء تاما بل كان ناقصا فاد اي
الاستقراء الناقص الظن هو الاعتقاد الراجح مع احتمال
النقيض يستفاد اليقين والشك مثال الاستدلال
باكثر جزئيات الكلي عليه نحو كل حيوان يتحرك فكه الاسفل
عند المضغ فان الانسان والبهائم والسباع كذلك
الا ان هذا الاستقراء ناقص لا يفيد اليقين لجواز وجود
جزئي لم يستقرأ فيكون حكمه حكما مخالفا لما استقرئ كالتمساح
فانه يحرك فكه الاعلى عند المضغ وانما قلنا باكثر جزئيات
الكلي لان الحكم لو كان في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا
والثالث التمثيل وتسميه الفقهاء قياسا وهو الذي لا يقبل
الا انه وان سلم لا يستلزم المقصود لكونه ظنيا وعند
المتكلمين هو اي التمثيل ان يستدل بجزئي اي الذي هو الجزئي
الاول ويسمونه فرعا نحو النبيذ مسكر على جزئي اي الذي
هو الجزئي الثاني ويسمونه اصلا نحو وهو حرام كالخمر لاشتراكهما
اي الجزئيين في علة اي في حكم وهي اي نحو العلة الاسكار
والمراد منه الحرمة يعني الخمر حرام لانه مسكر فالعلة هي الاسكار
موجودة في النبيذ فيكون حراما وهو اي التمثيل كالاستقراء
الناقص لا يفيد الا الظن لا اليقين فانهما اي كلاهما لا يستلزمان
المقصود لكونهما ظنيين فالعمدة اي المطلب الاعلى والمقصد
الاقصى في تحصيل المطالب التصديقية اكثر هو من الاصطلاحات
المنطقية هو اي العمدة والتذكير باعتبار الخبر وهو قوله

القياس ويسموه اي جعلوا تعريف بالرسم بانه اي القياس قول
جنس مؤلف من قضايا يخرج القول الواحد كالقضية البسيطة
المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها مثلا والمراد بالقضايا
ما فوق الواحدة ضرورة صحة تأليف القياس من القضيتين متى
سلمت صفة قضايا اشارة الى ان كونها في نفس الامر
ليس بشرط لتسميتها قياسا فيتناول التعريف القياس الكاذب
المقدمتان ايضا لزم يخرج الاستقراء الغير التام والتمثيل
فانهما وان سلما لا يستلزمان المقصد لكونهما ظنيين لما مر
انفا وقوله عنها يخرج المقدمتين المستلزمتان لاحديهما فانهما
لا يلزم عنهما اذ ليس للاخرى ادخل فيها لذاتها احتراز
عن مثل قياس المساوات فانه استلزامها بواسطة مقدمة اجنبية
غريبة حيث يصدق تحقق الاستلزام كما في المساوات
الطرفية وحيث لا يصدق فلا يتحقق كما في القضية النصفية
والربعية وغيرهما وايضا احتراز عن مثل قولنا الجوهر لوجوب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر المنتج كقولنا جزء الجوهر جوهر فانه بواسطة عكس
عكس نقيض الكبرى اعني قولنا وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر جوهر قول آخر وهو النتيجة ومعنى آخر انه لا يكون احد مقدمتي
القياس الاقتراني من الصغرى والكبرى او الاستثنائي من
الشرطية الرافعة او الواضعة واما ان لا يكون جزء من احدى
المقدمتين فغير مستلزم وانما شرط الاخرية اذ لولاها لكان اما
بديهيا او مصادرة على المطلوب يشتمل على الدور المهروب
عنه ولما فرغ من بيان القياس تعريفه وعن بيانه لواحقه
وتعريفها شرع الى تقسيمه فقال فصل وهو اي القياس
ينقسم الى قسمين استثنائي ان كان عين النتيجة اي نتيجة القياس

اونقيضها

او نقيضها اي النتيجة مذكورة فيه اي في القياس بالفعل اي بصورتها
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
طالعة فالنهار موجود فعين النتيجة وهو فالنهار موجود مذكور
بالفعل في القياس او نقول لكن النهار ليس بموجود فالشمس
ليست بطالعة فنقيض النتيجة اي الشمس طالعة مذكورة فيه
بالفعل وتسمى استثنائيا لاشتماله على اداة الاستثناء وهي لكن
ونحوها والا اي وان لم يكن عين النتيجة او نقيضها مذكورة فيه
بالفعل فاقتراني كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث
فكل جسم محدث وهو ليس مذكور في القياس لا عينه ولا نقيضه بل
بالقوة لذكر مادته دون صورته وتسمى اقترانيا لاقتران الحدود
فيه وستعرف الحدود وتعيينه ذلك ان شاء الله تعالى ولما
فرغ عن تقسيم القياس الى قسمين شرع في تقسيم كل من القسمين
واحكامهما وقدم الاقتراني مع احكامها فاعتباره في نفسه
قال فصل الاقتراني ينقسم من حيث اعتبار التركيب في اجزائه
ومقدماته الى ستة اقسام القسم الاول القياس الاقتراني قد يتألف
اي قد يتركب من الحمليات الصرفة نحو كل جسم مؤلف محدث
فكل جسم محدث او القياس الاقتراني قد يتركب من الشرطيات
المحضة اما من المتصلات فنحو كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة
فهذا هو القسم الثاني من الاقسام الستة واما من المنفصلات
المحضة فنحو اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا واما ان يكون كل
واحد من الحجر والشجر جمادا او غير جماد ينتج اما ان يكون هذا الشيء
جمادا او غيره وهذا هو القسم الثالث من الاقسام الستة
او القياس الاقتراني قد يتألف من القضية الشرطية المتصلة
ومن القضية الشرطية المنفصلة معا نحو كلما كان هذا الشيء انسانا

ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة

اما ان يكون كاتبا او شاعرا وكلما كان كاتبا اما ان
يكون متحرك الاصابع او ساكن الاصابع ينتج كلما كان
هذا الشيء انسانا اما ان يكون متحرك الاصابع او ساكنها
الاصابع وهذا هو القسم الرابع من الاقسام الستة او القياس
الاقتراني قد يتألف من القضية الحملية ومن القضية
الشرطية المنفصلة معا نحو كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان
وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان
وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا فهو جسم وهذا
هو القسم الخامس من القسم الستة او القياس الاقتراني
قد يتألف من القضية الحملية ومن القضية الشرطية المنفصلة
معا نحو كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج منقسم بمتساويين
وهذا هو القسم السادس من الاقسام الستة ولما فرغ عن بيان
القياس الاقتراني من حيث التأليف الواقع فيه
باقسامه شرع الى بيانه من حيث الاحوال والاشكال التي
في الحمليات فقال واما الاول اي القسم الاول من الاقسام
الستة الذي هو المركب من الحمليات الصرفة ظاهر في الاستعمال
من حيث بيان الاحوال الواقعة من الحدود والاشكال واحكامها
السابقة اي الشرطيات الصرفة والمركبات منها ومن الحملية
معا الى المقايسة بين الحمليات المحضة وبين الشرطيات
الصرفة والمركبات منهما معا ولما جعل المصنف في كتابه الحمليات
الصرفة معيارا لسائر الاقسام قال فنقول حدود القياس
الاقتراني من الحمليات الصرفة اي ما تنحل اليه المقدمتان
كالموضوع والمحمول والمكرر بينهما لانه طرف للنسبة ثلثة
الاول الحد الاصغر وهو موضوع المطلوب سمي به لانه
في الغالب اقل افرادا من المحمول فيكون اصغر والثاني

الحد

الحد الاكبر وهو محمول المطلوب سمي به لانه في الغالب اكثر افرادا
من الموضوع فيكون اكبر والثالث الحد الاوسط وهو المكرر
بينهما في مقدمتي القياس سمي به لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمتان
اي القياس الاقتراني فالمقدمة التي فيها الاصغر وصاحبته والمقدمة
التي فيها الاكبر هي الكبرى سميت بها لانها ذات الاكبر ومشتملة
عليه واقترانهما اي مقدمتي القياس الاقتراني يعني اقتران الصغرى
بالكبرى في الكيف اي في الايجاب والسلب والكم اي في الكلية
والجزئية يسمى اي هذا الاقتران ضربا والضرب في علم الحساب
تضعيف احد العددين بالعدد الآخر وقرينة نحو الصغرى
مقرونة بالكبرى ومضروبة فيها والهيئة الحاصلة من كيفية
وضع الحد الاوسط عند الطرفين اي عند الحدين الآخرين
يعني الموضوع والمحمول وقوله بحسب متعلق بالحاصلة مضاف الى
تقدمه اي الحد الاوسط عليهما اي على الطرفين او بحسب تأخره
اي الحد الاوسط عنهما اي عن الطرفين او بحسب تقدمه اي الحد الاوسط
على احدهما الطرفين وتأخره اي تأخر احد الطرفين على الآخر منهما
يسمى شكلا تشبيها المقدار الهيئة الحاصلة مع وضع الحد الاوسط
بالهيئة الحاصلة من احاطة الحد والحدود بالمقدار
والمقدار عبارة عن الامتداد الطولي والعرضي والعمقي والاشكال
المنعقدة عقد الحبل والبيع والعهد فالعقد اي المرتبطة من
حيث الاجزاء الواقعة في الصغرى والكبرى اربعة اقسام
وانما انعقدت هذه الاقسام الاربعة لانا اذا جهلنا
نسبة المحمول الى الموضوع في القضية المطلوبة التي هي قولنا
العالم حادث مثلا وسطنا اي جعلنا وسطا حاضرا
في ذهننا وهو ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا وكذا
ما نعلم ثبوته اي ما هو معلوم لنا حاضر في ذهننا وهو لانه

العالم متغير وكل متغير حادث لكل واحد منهما اي من الموضوع
المطلوب ومحموله استحصالا اي طالبا حصول النسبة
المجهولة المطلوبة وهي نسبة حادث الى قولنا فالعالم وقوله
من النسبتين متعلق باستحصالا المعلومتان في الصغري والكبري
اي الحاضرتين عند العاقلة فان كان الحد الاوسط في القياس
الاقتراني محمول الاصغر اي محمولا في الصغري موضوع الاكبر
اي موضوعا في الكبري فهو اي الحد الوارد على هذا الاسلوب
النظم الطبيعي اي الانتقال من نسبة الصغري ثم من نسبة
الاكبر الى القضية المطلوبة المسمى بالشكل مما بين الاشكال
المنعقدة وهو اي الشكل الاول معيار العلوم اي ميزانها
المنتج بالذات لانه بديهي الانتاج وارد على وضع طبع
فان الطبيعة على الانتقال من الشيء الى الواسطة التي تقتضي
حكم المطلوب وان كان اي الحد الاوسط على عكس ذلك
المذكور في الشكل الاول يعني ان كان الحد الاوسط موضوعا
في الصغري محمولا في الكبري فهو الشكل الرابع المخالف للشكل
الاول في المقدمتين جميعا كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق
انسان فبعض الحيوان ناطق وهذا الشكل الرابع بعيد عن الطبع
جدا لمخالفته الاول القريب من الطبع الوارد على النظم
النظم الطبيعي في كلتا المقدمتين وان كان الحد الاوسط
محمولا فيهما اي في الصغري والكبري فهو الشكل الثاني كقولنا
كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق ولما
من الاقيسة نتائجها قسمها اولا الى الاشكال الاربع ثم
شرع الى بيان شرائط هذه الاشكال بحسب الكم والكيف
تقريبا وتسهيلا فقال **فصل** يشترط في نتائج الشكل
الاول بحسب الكيف ايجاب الصغري والا لم يندرج الاصغر

تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج وبحسب الكم كلية الكبري
ثم اورد المصنف معللا كما شرط في الشكل الاول بقوله ليندرج
الاصغر في ضمن الاوسط فيحصل الانتاج وان لم تكن الصغري
موجبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج
لان الكبري تدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه
بالاكبر والصغري على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط
مسلوب عن الاصغر ثم عطف على قوله ليندرج قوله
ويتعدى الحكم منه اي من حد الاوسط اليه اي الى الاصغر
اي وان لم تكن الكبري كلية لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه
بالاكبر غير المحكوم به على الاصغر فيكون الحكم على بعض الاوسط
غير متعد منه الى الاصغر كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان
فرس والضرب المنتج بمقتضى الشرطين فيه اي في الشكل
الاول باعتبار هذين الشرطين اربعة اقسام وينتج المطالب
الاربعة لكون نتائج هذا الشكل مبنية بذواتها لان الحكم
على ما ثبت له الاوسط حكم الاصغر الذي هو ما ثبت له الاوسط
واذا عرفت هذا فاعلم ان الضروب الممكنة الانعقاد في كل
شكل ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة في اربعة وذلك
لان المعتبر عند المنطقيين هي المحصورات وهي اربعة الكليتان
والجزئيتان وكلها معتبرة في الصغري والكبري فاذا قرنت
احدى الكبريات الاربع باحدى الصغريات الاربع
يحصل ذلك القدر ولكن اشتراط ايجاب الصغري اسقط
ثمانية اضرب حاصلة من ضرب الصغريين السالبتين الكلية
والجزئية في الكبريات الاربع وكلية الكبرى اربعة حاصلة
من ضرب الكبريتين الجزئيتين في الصغريين الموجبتين
فلم يبق الا اربعة الضرب الاول من الشكل الاول

الموجبتان الكليتان اي الصغرى والكبرى فانه نحو كل انسان حيوان وكل حيوان
جسم والنتيجة موجبة كلية نحو كل انسان جسم الضرب الثاني من الشكل الاول
الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية نحو كل انسان
حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر والنتيجة سالبة كلية نحو فلا شيء من الانسان
بحجر والضرب الثالث من الشكل الاول الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى
الموجبة الكلية نحو بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق والنتيجة موجبة
جزئية نحو بعض الحيوان ناطق والضرب الرابع من الشكل الاول الصغرى
الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية نحو بعض الحيوان انسان ولا شيء
من الانسان بجاد ٣ ويشترط في انتاج الشكل الثاني اختلاف مقدمتيه | والنتيجة السالبة الجزئية نحو ليس بعض الحيوان بجاد صح
اي الشكل الثاني كيفا اي ايجابا وسلبا بان يكون احديهما موجبة والاخرى
سالبة وكلية كبراه اي الشكل الثاني كما اي كلية وجزئية بان يكون
الكبرى كلية والصغرى جزئية او كلية وان لم يتحقق احد الشرطين يحصل
الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب
النتيجة تارة ومع سلبها اخرى والضروب المنتجة بمقتضى الشرطين
فيه اي في الشكل الثاني ايضا اي كضروب الشكل الاول اربعة اقسام
وينتج المطالب الاربعة واعلم انه اذا قرنت احدى الكبريات
الاربع باحدى الصغريات الاربع يحصل ستة عشر الا انه سقط باعتبار
الشرط الاول ثمانية الضرب الموجبتان كليتين وجزئيتين او مختلفتين
بان يكون الصغرى كلية والكبرى جزئية او بالعكس والسالبتان
كذلك وباعتبار الثاني اربعة اخرى الكبرى الجزئية السالبة
مع الموجبتين والموجبة مع السالبتين بقيت الاربعة اذ لا فريد
على ستة عشر الضرب الاول من الشكل الثاني الصغرى الموجبة
الكلية مع الكبرى السالبة الكلية نحو كل انسان حيوان ولا شيء
من الحجر بحيوان وكذا عكسه اي عكس الضرب الاول اي الصغرى | والنتيجة سالبة كلية نحو فلا شيء من الانسان بحجر صح
السالبة الكلية والكبرى الموجبة الكلية وهو ضرب الثاني

من الشكل الثاني نحو لا شيء من الانسان بصهال وكل فرس صهال
والنتيجة سالبة كلية نحو فلا شيء من الانسان بفرس والضرب
الثالث من الشكل الثاني صغراه الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة
الكلية نحو بعض الانسان حيوان ولا شيء من الجماد بحيوان والنتيجة سالبة
جزئية نحو فليس بعض الانسان بجماد والضرب الرابع من الشكل
الثاني صغراه السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية نحو بعض الانسان
ليس بصهال وكل فرس صهال والنتيجة سالبة جزئية نحو فبعض
الانسان ليس بفرس فقد بان اي ظهر من الضروب المذكورة
ان الشكل الثاني لا ينتج الا السالب جزئيا او كليا وانما وضعت
هذه الضروب في تلك المراتب لان الضربين الاولين من الشكل
الثالث اشرف من الاخيرين في ذاته ونتيجة والضرب الاول
والثالث من الشكل الثاني اشرف من الثاني والرابع منه لا محالة | المقدمتان لان الموجبتين اشرف من السالبتين والكليتين اشرف من الجزئيتين والموجبة الكلية اشرف من السالبة الكلية عج
على الصغرى الشكل الاول بعينها ويشترط في انتاج الشكل
الثالث بحسب الكيف ايجاب الصغرى والا يحصل الاختلاف الموجب
لعدم الانتاج كقولنا عند ايجاب الكبرى لا شيء من الانسان
بفرس ولا شيء من الانسان بحمار ويجب الكم كلية احدى المقدمتين
من القياس والا لكان البعض المحكوم عليه بالاكبر فلم يجب التعدية
اي تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان
انسان وبعضه فرس والضروب المنتجة بمقتضى الشرطين فيه
اي في الشكل الثالث ستة اقسام لان ايجاب الصغرى
اسقط ثمانية كما عرفته وكلية احديهما اسقطت الصغرى
الموجبة الجزئية مع الجزئيتين منه في هذه الستة ينتج الايجاب
الجزئي وثلثة في هذه الستة ينتج السلب الجزئي فالاول اي الضرب
التي ينتج الايجاب الجزئي الاولى منها الموجبتان الكليتان
ينتج موجبة جزئية نحو كل انسان كاتب وكل انسان متحرك

الاصابع فبعض الكاتب متحرك بالاصابع وهذا هو الضرب
الاول من الشكل الثالث والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى
الموجبة الكلية ينتج موجبة جزئية نحو بعض الانسان حيوان
وكل حيوان ناطق فبعض الحيوان ناطق وهذا هو الضرب الثاني
من الشكل الثالث وعكسه اي عكس الموجبة الجزئية وهو ان
الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية
ينتج موجبة جزئية نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ناطق
فبعض الحيوان ناطق وهذا هو الضرب الثالث من الضرب
الثالث والى اي الضروب التي ينتج السلب الجزئي ما صغراه
الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية ينتج سالبة
جزئية نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بفرس
فبعض الحيوان ليس بفرس وهذا هو الضرب الرابع من الشكل
الثالث وما صغراه الموجبة الجزئية مع الكبرى
السالبة الكلية ينتج سالبة جزئية نحو بعض الانسان حيوان
ولا شيء من الانسان بفرس فبعض الحيوان ليس بفرس وهذا
هو الضرب الخامس من الشكل الثالث وما صغراه الموجبة الكلية
مع الكبرى السالبة الجزئية ينتج سالبة جزئية نحو كل انسان
حيوان وبعض الانسان ليس بفرس فبعض الحيوان ليس بفرس
وهذا هو الضرب السادس من الشكل الثالث والشكل الرابع
من الاشكال الاربعة بعيد عن الطبع جدا لمخالفته الاول
القريب من الطبع الوارد وحي النظم الطبيعي في كلتا المقدمتين
فطويناه اي الشكل الرابع بمعنى حذفناه طيا من حيث بيان شرطه
بحسب الكيف والكم مع بيان القضية والنتيجة له ولكن نحن نبين
تفصيلا الضروب الساقطات والضروب الناتجات تقريبا
ونبين ان شرطه بحسب الكيف والكم ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى

واختلافهما

واختلافهما بالكيف مع كلية احديهما والا لحصل الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج وذلك الاختلاف منحصر في الامور
الثلثة سلب المقدمتين وايجابهما مع جزئية الصغرى واختلافهما
في الكيف مع كونهما جزئيتين وضروب الشكل الرابع المنتجة ثمانية
لسقوط اربعة بعقم السالبتين واثنين بعقم الموجبتين مع
جزئية الصغرى واخريين بعقم المختلفين الجزئيتين ولما
فرغ عن الاقيسة الحملية من حيث ان الاشكال الاربعة منعقدة
فيها شرع في الاقيسة الشرطية الاقترانية فقال فصل وكما ان
الحملي منعقد فيه الاشكال الاربعة على ذكر مفصلا كذلك
الشرطي منعقد فيه الاشكال الاربعة وفي تفصيلها اي الاشكال الاربعة
مع الضروب المنتجة الواقعة فيها طول اي تطويل الكلام بحيث
لا يليق بهذا المختصر ومحل هذا التطويل المطولات ولما بين
الحذر الواقع في ايراد الاشكال في الشرطيات وقد بقي
في مركبات القياس الاستثنائي صعب فتعرض لها وقال
فصل والقياس الاستثنائي وهو من حيث التركيب القضايا
لزومي واتفاقي وانفصالي حقيقة او مانعة الجمع او مانعة الخلو
قد يتركب من قضية شرطية متصلة ويشترط فيها ان تكون هذه
القضية الشرطية المتصلة موجبة ابدا بحيث لا سالبة
فيها وايضا يشترط فيها ان تكون لزومية ابدا بحيث لا اتفاقية
فيها حتى يستلزم اي يقتضي وجوبا فيها اي في المتصلة من حيث
الانتاج وضع المقدم اي اثباته وضع التالي اي اثباته فوضع
المقدم ينتج وضع التالي كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
وحتى يستلزم منها من حيث الانتاج رفع التالي رفع المقدم
كقولنا في المثال المذكور لكنه ليس بحيوان فهو ليس بانسان فالمنتج
من الاستثنائي الاتصالي وضع المقدم ورفع التالي

لكنه انسان فهو حيوان
ورفع التالي ينتج رفع المقدم

والقياس الاستثنائي قد يتركب من قضية شرطية منفصلة وشرط
فيها ح اي حين كان منفصلة ان تكون القضية موجبة لا سالبة
كلية ابدا لحجب لا يكون غير عناد به تصلا حتى يستلزم اي يقتضي
وجوبا فيهما في المنفصلة وضع احدهما اي اثبات احد الجزئين المعاندين
رفع الاخر اي نفيه نحو كلما كان هذا حيوانا فهو اما ابيض واما اسود
لكنه ابيض ينتج انه ليس باسود وبالعكس يعني يستلزم فيهما رفع
احدهما وضع الاخر كقولك في المثال المذكور لكنه ليس بابيض
ينتج انه اسود وان كانت اي القضية الشرطية المنفصلة حقيقية
ينتج فيها اي في الحقيقة الرفع اي النفي الوضع اي الاثبات فيكون
للمنفصلة الحقيقية اربع نتائج اثنان باعتبار الوضع واثنان
باعتبار الرفع كقولك اما ان يكون هذا العدد فردا او زوجا لكنه
زوج ينتج انه ليس بفرد ولكنه فرد ينتج انه ليس بزوج وبالعكس
يعني يستلزم فيهما وضع احدهما رفع الاخر كقولنا في المثال
المذكور لكنه ليس بفرد ينتج انه زوج ولكنه ليس بزوج ينتج انه فرد
وان كانت اي القضية الشرطية المنفصلة مانعة الجمع ينتج فيها
اي فيما نعته الجمع الوضع اي الاثبات الرفع اي النفي ولم ينتج اي
في المنفصلة المانعة الجمع الرفع اي النفي الوضع الا الاثبات
اي ليس له نتيجة باعتبار الرفع لجواز الخلو عنهما اي عن الجزئين المعاندين
كذبا وان كانت اي القضية الشرطية المنفصلة مانعة الخلو كان الحال
على عكس ذلك المذكور في مانعة الجمع يعني يكون للمنفصلة المانعة
الخلو ايضا نتيجتان باعتبار الرفع كقولنا هذا الشي اما ليس بشجر
او حجر لكنه حجر ينتج فهو ليس بشجر ولكنه شجر ينتج فهو ليس بحجر واذا عرفت
هذا فاعلم انه ينتج في مانعة الخلو الرفع الوضع ولم ينعكس لجواز اجتماعهما
اي الجزئين المعاندين صدقا وعليك اي الزم يا طالب المعرفة
في التدريب بتصفح الامثلة التفصيح النظر على سبيل المبالغة

ولما فرغ عن بيان الصور القياسية شرع الى مباحث موادها ولا بد
من معرفتها حذرا لا تتطرق الغلط من جهة المادة فقال **فصل** القياس
اما برهاني وهو قطعية يقينية سواء كانت ضرورية او ممكنة عنها
ولهذا قال وهو ما اي قياس متألف اي يتركب من اليقينيات
لانتاج اليقين وليس القضايا الواجب قبولها واليقين اعتقاد
الشي بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا
لنفس الامر غير ممكن الزوال وهي اي اصول اليقينيات ستة اقسام
احدها اوليات وهي القضايا التي يحكم فيها العقل بمجرد تصور الطرفين
ولا يتوقف على واسطة كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم
من الجزء فان الحكمين لا يتوقف على واسطة الا على تصور الطرفين
وثانيها مشاهدات وهي القضايا التي يحكم بها العقل بمجرد الحس
الظاهر كقولنا الشمس مشرقة في المدرك بالبصر والنار محرقة
في المحسوس باللمس او القضايا التي يحكم بها العقل بمجرد الحس
الباطن كقولنا ان لنا جوعا وعطشا وغضبا وخوفا
ويسمى هذا وجدانيات وثالثها مجربات وهي القضايا
التي يحتاج العقل في الجزم بها الى تكرير المشاهدة مرة بعد اخرى
كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء اذ لو لم تسهلها لما وقع
الاسهال عقيب شربها كليا او اكثريا فيتوقف اليقين فيها
على تكرار المشاهدات ولا بد مع ذلك من قياس خفي وهو انه
لو وقع المتكرر على نهج دائما او اكثريا ولم يكن اتفاقيا بل لا بد
ان يكون هناك سبب ورابعها حدسيات وهي القضايا التي
يحصل اليقين فيها بسنوح المبادي والمطالب للذهن
فيه وهذا هو المعنى بالحدس ولا حركة فيه بخلاف الفكر فانه تدريجي
لا دفعي لان الحركة هو الخروج من القوة الى الفعل على سبيل البدل
ولهذا قد يكون اختلاف فيه بالسرعة والبطء واما في الحدس

علي الاختلاف فيه الا بالقلة والكثرة لانه دني كقولنا نور القمر مستفاد
من الشمس بواسطة مشاهدة تشكلاته المختلفة بحسب اختلاف اوضاعه
من الشمس قربا وبعدا منها وخامسها متواترات وهي القضايا
التي يحكم العقل بها بواسطة السماع عن جمع كثير لايجوز العقل تواطيهم
على الكذب كقولنا محمد عليه السلام ادعى النبوة وظهرت المعجزات
على يده وحكمنا بوجود مكة وبغداد ولابد في المتواترات من قياس
خفي وان يكون مستندة الى المشاهدة بالحواس الظاهرة او الباطنة
فيكون العلم الحاصل من التواتر علما جزئيا من شانه ان يحصل
بالاحساس وسادسها نظريات وهي القضايا التي تكون تصورات
اطرافها ملزومة لقياس يوجب الحكم بينها قريبة من الاوليات
كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو لانه
منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج فالاربعة زوج واذا
عرفت هذا فاعلم ان الاقيسة المؤلفة المذكورة في هذه الاقسام
الستة تقصد فيها اما بالبداهة او بالكسب واحد منهما بالبداهة والاخر
بالكسب ثم القياس البرهاني على نوعين اما لمي ان كان الحد الاوسط
في القياس مع عليته اي مع كونه علة للنسبة اي النسبة الاكبر الى الاصغر
في الذهن متعلق بقوله عليته قوله علة خبر كان علة لها اي للنسبة الاكبر
الى الاصغر في الواقع اي في الخارج ايضا كقولنا زيد متعفن الاخلاط
وكل متعفن الاخلاط محموم فزيد محموم فان الحد الاوسط وهو تعفن
الاخلاط كما انه علة لثبوت نسبة المحمول الى زيد في الذهن كذلك
علة لثبوت تلك النسبة في الخارج ايضا لاشتراك الاكبر والاصغر في كون
الانفعال في كل واحد منهما من العلة الى المعلول فتسمى بذلك لافادة
اللمية اعني علية الحكم بالنسبة الى الذهن والخارج واما اني ان كان
الحد الاوسط في القياس علة للنسبة اي النسبة الاكبر الى الاصغر
في الذهن فقط لا في الواقع اصلا كقولنا زيد محموم وكل محموم متعفن

القياس البرهاني

الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط فان الحد الاوسط وهو حمى زيد
يفيد انية النسبة وتحققها في الخارج دون كونها علة فيه
بل يفيد عليته ثبوت تعفن الاخلاط في الذهن فقط فهو لا يكون
علة للنسبة الا في الذهن فقط لاشتراك الاكبر والاصغر في كون
الانفعال في كل منهما من المعلول الى العلة فتسمى بذلك لافادة
انية الحكم في الخارج وتحققه فيه فقط فقوله واما جدلي عطف على قوله
اما برهاني وهو مركب من غير اليقينيات والجدلي على قسمين اما قياس
غير يقيني مؤلف من المشهورات وهي القضايا التي تشتهر فيما بين
الناس جميعا كقولهم العدل حسن والظلم قبيح وهما قضيتان يحكم بهما
لاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة او قياس غير يقيني مؤلف
من المسلمات وهي القضايا التي تسلم من الخصم فيبنى عليه الكلام لالزام
الخصم سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او فيما بين اهلها
كتسليم الفقهاء اصول الفقه مثاله انه يستدل الفقيه على جواز
الزكوة على النساء البالغات بقوله عليه السلام في الحلي زكوة
وقال الخصم هذا خبر واحد ولا نسلم انه حجة فيقول له قد ثبت هذا في علم
اصول الفقه فلا بد ان تأخذه ههنا مسلما والغرض من الجدل
اقناع القاصر عن درك مقدمات البرهان او الزام الخصم وقوله
واما خطابي عطف على قوله اما جدلي وهو ايضا مركب من غير اليقينيات
والخطابي على قسمين اما قياس غير يقيني مؤلف من المقبولات
وسمي المقبولات اي القضايا التي تؤخذ ممن يعتقد فيه اي
في حقه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء
عليهم السلام او لمزيد عقل ودين عطف على قوله اما لامر سماوي
كالمأخوذات من اهل العلم واهل الزهد وهي نافعة في تعظيم امر الله
تعالى والشفقة على خلقه او قياس غير يقيني مؤلف من المظنونات
وهي المظنونات اي القضايا التي يعتقد فيها اعتقادا

راجع بجوهر النفس كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق ومن البين ان مثل هذه العبارة كما لا تثبت ثبوت ما ادعاه لا تثير بانتفائه ايضا وصاحبه يسمى خطيبا وواعظا والغرض فيه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق وامر الدين وقوله واما شعري عطف على قوله واما خطابي وهذا ايضا مركب من غير اليقينيات وهو اي الشعر ما يتألف من المخيلات وهي القضايا التي اذا وردت على النفس اثرت فيها تأثيرا عجيبا من قبض وبسط كقولهم الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة فبالاول انبسطت النفس ورغبت في شربها وبالثاني انقبضت وتنفرت عن اكله والغرض من القياس الشعري انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويروجه الوزن والصوت الطيب وقوله واما سفسطي عطف على قوله واما شعري وهذا ايضا مركب من غير اليقينيات فالسفسطي على وجهين قياس غير يقيني اما مؤلف من الوهميات اي من قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه او وراء العالم فضاء لا يتناهى ويعرف كذب الوهم بمساعدة العقل في مقدمات القياس بالنتائج لنقيض حكمه ولولا دفع العقل لكانت كالاوليات كما في قولنا الميت جماد وكل جماد لا يخاف منه والغرض منها افحام الخصم وتغليطه واما قياس غير يقيني مؤلف من المشبهات وهي القضايا الكاذبة الشبيهة بالحق اما شبيهة به من حيث الصورة كقولنا الصورة المنقوشة على الجدار فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة او شبيهة به من حيث المعنى كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل فرس وانسان فهو فرس

ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضع المقدمتين ليس بمتحد اذ ليس

تم بصدق عليه

انه انسان

وفرس

تمت

الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فائدة تشتمل على مقدمة وتنبيه وتقسيم وخاتمة المقدمة اللفظ قد يوضع لشخص بعينه وقد يوضع له باعتبار امر عام وذلك بان يعقل امر مشترك بين مشخصات ثم يقال ان اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المشخصات بخصوصه بحيث لا يفهم ولا ينفهم به الا واحد بخصوصه دون القدر المشترك فتعقل ذلك المشترك آلة للوضع لا انه الموضوع له فالوضع كلي والموضوع له مشخص وذلك مثل اسم الاشارة فان هذا مثلا موضوعه ومسماه المشار اليه المشخص بحيث لا يقبل الشركة تنبيه مثل هذا القبيل لا يفيد التشخص الا بقرينة لاستواء نسبة الوضع الى المسميات التقسيم اللفظ مدلوله اما كلي او مشخص الاول اما ذات وهو اسم الجنس او حدث وهو المصدر او نسبة بينهما وذلك اما ان يعتبر من طرف الذات وهو المشتق او من طرف الحدث وهو الفعل والثاني فالوضع اما مشخص او كلي الاول العلم والثاني مدلوله اما معنى في غيره يتعين بانضمام ذلك الغير اليه وهو الحرف او لا فالقرينة ان كانت في الخطاب فالضمير وان كانت في غيره فاما حسية وهي اسم الاشارة او عقلية وهي اسم الموصول الخاتمة تشتمل على

تمت

منها الاول الثلثة مشتركة في ان مدلولاتها ليست بمعان
في غيرها وان كانت تختص بالغير فهي اسماء الثاني اسم الاشارة
العقلية لا تفيد التشخص فان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية
بخلاف قرينة الخطاب في الحس ولذلك كان نحو (?) هذا
كلبا الثالث علمت من هذا الفرق بين المضمر والعلم وفساد
تقسيم الجزئي اليهما دون اسم الاشارة ظنا ان ذلك انما يتعين
بقرينة الاشارة ومدلول المضمر بالوضع الرابع تبين لك من هذا
ان معنى قول النحاة الحرف يدل على معنى في غيره انه لا يستقل
بالمفهومية بخلاف الاسم والفعل الخامس قد عرفت من الفرق
بين الفعل والمشتق ان ضاربا لا يرد على حد الفعل فانه ما يدل
على حدث ونسبة الى الموضوع وزمانها السادس ومنه تعليم
الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فان علم الجنس كاسامة وضع
بجوهره لمعين واسد وضع لغيره ثم جاء التعيين هو معنى فيه من
اللام السابع الموصول عكس الحرف يدل على معنى في الغير وتحصيله
ما هو معنى فيه والموصول مبهم يتعين بمعنى فيه الثامن الفعل
والحرف يشتركان في انهما يدلان على معنى باعتبار كونه ثابتا
للغير ومن هذه الجهة لا يثبت له الغير فامتنع الخبر عنهما التاسع
الفعل مفهومه كلي قد يتحقق في ذوات متعددة فجاز نسبته
الى خاص منه فيخبر به دون الخبر اذ تحصيل مدلوله انما هو ما حصل
له فلا يعقل لغيره العاشر في ضمير الغائب وكليته وتشخصه
نظر فتأمل الحادي عشر ذو وفوق مفهومهما كلي لانهما بمعنى صاحب
وعلو وان كانا لا يستعملان الا في جزئيين لوجوب الاضافة
فلا (?) جزئيين الثاني عشر لا يرتبك تغاور الالفاظ
بعضها مكان بعض اذا المعنى الوضع

والله اعلم
بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه المسئلة بهذه اما تلك العبارات المخصوصة نزلت منزلة
المحسوس المشاهد بكمال تميزها والمعاني المستفادة منها المنزلة
كذلك هذه الفائدة عليهما اما على التقدير الثاني فظاهر واما
على الاول فباعتبار مدلولاتها التي هي المعاني ويمكن ان يكون
الفائدة مستعملة في معنى المسماة بها على الفعل للمناسبة
وح لا خفاء في الحمل على اي تقدير كان فائدة الفائدة لغة
ما حصلت من علم او مال من المفيد تقول منه فادت له فائدة
وانما جعلها من فادت بمعنى اصابت فؤاده واعتبار ان الخير
له تأثير في الفؤاد فيؤدي الى الفعل لا يختص وجهه لما استعملت
فيه من الخير لان التشريف تأثير فيه وعرفا هي المصلحة المترتبة
على فعل من حيث هي ثمرته ونتيجته وهذه المصلحة من حيث
انها على طرف الفعل ونهايته تسمى غاية فهما متحدان بالذات
مختلفان بالاعتبار تشتمل على مقدمة اشتمال الكل على جزئه
ولو جعل المشار اليه بهذه طائفة من تلك العبارات
او المعاني يستحق ان يجعل من اجزائها الاولية ويعود
باسم خاص كان من قبيل اشتمال الكلي على جزئياته لكنه مستبعد
وتقسيم في بعض النسخ وتنبيه وهو سهو لانه من المقدمة
وايضا ذكره في محله مشكل ايدل على عدم سبقه وخاتمة وجه الضبط
ان ما يذكر فيها اما ان يكون مقصودا اولا الاول التقسيم
والثاني اما يتعلق تعلق السابق باللاحق وهو المقدمة او تعلق
اللاحق بالسابق وهو الخاتمة المقدمة اللفظ قد يوضع لتشخص
بعينه كما اذا تصور ذات زيد ووضع لفظ زيد بازائه فيقال
فيقال هذا وضع خاص الموضوع خاص قوله لعينه مقابله
قوله بامر عام اريد بوضع اللفظ لتشخص باعتبار تعلقه لعينه

وبشخصه وقد يوضع له باعتبار تعقله بامر عام ذاتي كما في الحروف
او عرضي كما في المضمرات واسماء الاشارات وذلك بان يعقل
امر مشترك بين المشخصات ثم يقال وعبر عن التعيين الذي هو الوضع
بالقول اذ به يظهر ذلك التعيين غالبا هذا اللفظ موضوع لكل واحد
من هذه المشخصات بخصوصه بحيث لا يفاد ولا يفهم به الا واحد
بخصوصه بحيث لا يفاد ولا يفهم به الا واحد بخصوصه انما قيد
بالحيثية دفعا لتوهم ان ما وضع له اللفظ ههنا مفهوم كل واحد
من الآحاد ذلك الامر المشترك حتى يستعمل فيه ويفهم هو منه وهو باطل
قطعا وتصريحا بان الموضوع له هذا المشخص افراده وهذا الامر
كذلك دون حال من قوله واحد بخصوصه اي لا يفاد ولا يفهم الا واحد
منها دون القدر المشترك فانه غير مفاد ومفهوم منه على انه المستعمل
فيه بحسب الوضع القدر المشترك على ما توهم بعض الظاهريين في الضماير
وامثالها وشرطا استعمالها في المشخصات التي هي افراد المعنى الموضوع
له حتى لزمهم عدم استعمال اللفظ في معناه الموضوع له وكونه مجازا
دائما لا حقيقة فيبقى ذلك المشترك آلة للوضع لانه الموضوع
له لانه الموضوع بتقدير اللام قيل انه عطف على الخبر الذي هو آلة
ان قرئ فيعقل مصدرا وان قرئ على صيغة المضارع المجهول
من التفعيل فالجر كانه منصوب على الحالية متضمنا معنى التعليل
والا انه عطف عليه ايضا بتقدير اللام فالوضع كلي والموضوع له
مشخص اقسام اللفظ من حيث تشخص المعنى وعدمه وخصوص وعدمه
على ما يقتضيه التقسيم العقلي اربعة لانه اما مشخص اولا وعلى
كل تقدير فالوضع اما خاص اولا فالاول ما يكون موضوعا
لمشخص باعتبار تعقله بخصوصه ويسمى هذا الوضع خاصا والموضوع له
خاص كاسماء الاشارة وهذا القسم الذي نفي امكانه
ههنا يجب ان يكون متعددا مثل المشترك والثالث ما وضع لامر

كلي باعتبار تعقله كذلك اي لا بخصوصية تخصصه سواء كان بملاحظة
ذلك الكلي بخصوص فيه او بملاحظة امر يتمله ويسمى وضعا
عاما والموضوع له عام كما اذا تصورت معنى الحيوان الناطق ووضع
لفظ الانسان بازائه والرابع ما وضع للكلي باعتبار تعقله
بخصوصية بعض افراده وهذا القسم مما لا وجود له بل يستحيل لان
الخصوصيات لا تعقل كونها مرآة لتعقل حصته كلياتها بخلاف
العكس واكتفى المص بالقسمين الاولين لعدم تحقق الرابع وظهور
الثالث وعدم تعلق غرضه به فيما هو المقصد الاصلي والقسم الاول
وان كان كذلك الا انه لما شارك الثاني له حتى وتعلق بامر بالمقصد
في تشخص المعنى تعرض له لمزيد توضيح صاحبه قوله فالوضع كلي انما
وصف الوضع بالكلية والعموم مع ان الوضع المتعلق لواضع معين
لا يكون الا معينا باعتبار ما هو وسيلة اليه من تعقل الموضوع له
امر عام مشترك بين افراده فهو وصف للشيء بما هو سببه والية وذلك
اي اللفظ الموضوع لمشخص باعتبار امر عام مثل اسم الاشارة فان
هذا مثلا موضوعة التأنيث باعتبار اللفظ او الكلمة وجه التذكير
في مسماه ظاهر وفي بعض النسخ موضوعه بالاضافة الى الضمير وح
يكون بمعنى الموضوع له على الحذف والايصال فذكره ومسماه عطفا
تفسيرا له وخبره قوله بحيث المشار اليه المشخص قوله مسماه مبتدا
وقوله المشار اليه المشخص خبره وقيل صفته وقوله بحيث لا يقبل
الشركة بحيث هذا يرفع احتمال صدق عليه المشار اليه المشخص
مفهومه لا يقبل الشركة فلا يقال هذا ويراد به مفهوم كلي مثلا
لا يصح له ان يقال جاءني هذا بمعنى جاءني المشار اليه المفرد المذكر
بل لا يقصد به الا واحد مشخص وكذا الحال في ذا وذان وذات
تنبيه لفظ التنبيه يستعمل في احد المقامين اما ان يكون الحكم المذكور
بديهيا والثاني ان يكون مفهوما من الكلام السابق وههنا الحكم

اولى بديهي اذ تصور طرفيه مع الاسناد يكفي في الجزم بالنسبة
لان كل من تصور ما هو من هذا القبيل اي اللفظ الموضوع لمشخصات
باعتبار اندراجها في مفهوم شامل ولاحظ عدم افادة المشخص
الا بقرينة معينة واسنده الى الاول جزم بانه كذلك فقوله
لاستواء نسبة الوضع الى المسميات تنبيه في صورة الاستدلال
لازالة ما قد يكون في بعض الاذهان القاصرة من الخفاء
ما هو من هذا القبيل لا يفيد التشخص الا بقرينة معينة لاستواء
نسبة الوضع الى المسميات يريد ان الموضوع بالوضع العام
لخصوصيات المشخصات وان لم يكن مشتركا اشتراكا لفظيا
لان وضعه واحد ولا بد في المشترك من تعدد وضعه لكنه في
حكم المشترك من حيث الاحتياج الى القرينة لتعيين ما اريد
به التقسيم معنى التقسيم ضم قيدين او اكثر الى مطلق ليصير
ذلك المطلق بانضمام كل قيد قسما مباينا له باعتباره في
القيود واذ لا يتاتى فيها اللفظ الموضوع لمعنى مدلوله اللفظ اما
كلي او مشخص والاول اي الاول من قسمي اللفظ وهو الذي مدلوله
كلي اما ذات اي اما مدلوله ذات وهو اسم الجنس المراد بالذات
ما لا يكون حدثا ولا مركبا منه ومن غيره والحدث هو المعنى المعتبر
في جميع تعاريف المشتقات قوله او حدث وهو المصدر انما
خرج المصدر من اسم الجنس ليبنى عليه بيان معنى المشتق ومعنى
الفعل فكانه قال المدلول الكلي اما حدث وحده او غيره وحده
واما مركب منهما وذلك اما ان لوحظ غير الحدث من حيث
انه متحد به على وجه من الوجوه المعتبرة في معاني الاسماء المشتقة
واما ان يوجد الحدث من حيث انه منسوب الى غيره نسبة تامة
خبرية او انشائية كما في الافعال والمقصود بذلك نوع ضبط
لا الحصر العقلي او نسبة بينهما اي او مركب منهما او مشتمل على نسبة

بينهما

بينهما ولما كان باعتبار التركيب من غير نسبة لا يعتد به لم يجعل ذلك المركب
الذي وضع بازائه لفظ قسما واعتبر مع الطرفين نسبة فعبر عنه بقوله
او نسبة بينهما لانها السبب في كون هذا المركب موضوعا له اللفظ وذلك
اشارة الى النسبة بما دل المذكور اما ان يعتبر من طرف الذات
وهو المشتق بان يعتبر الذات اولا ويعقل نسبته وتقيده بالحدث وما اعتبر
فيه الذات المنسوبة الى الحدث على ما هو معنى المشتق او انه يعتبر من
ذلك الحدث بانه صفة حيث قيامه بالحدوث وهو اسم الفاعل والثبوت
وهو الصفة المشبهة او وقوع الحدث عليه وهو اسم المفعول او كونه
آلة لحدوثه وهو اسم الآلة او مكانا وقع فيه وهو ظرف المكان او زمانا له
وهو ظرف الزمان او يعتبر قيام الحدث به على وصف الزيادة على غيره وهو
اسم التفضيل او من طرف الحدث بان يعتبر الحدث اولا
ويلاحظ انتسابه الى الذات وهو الفعل وفي جعل الفعل من اقسام
ما مدلوله كلي تأمل فان كون بعض معناه وهو الحدث كليا ظاهر
واما مجموع معناه الذي هو الحدث والنسبة المخصوصة التي لوحظت
من حيث انها حالة بين ذلك الحدث وفاعله المخصوص التي
تتوقف تعقلهما مربوطا احدهما بالآخر ففي كليته وصحة حمله على شيء نظر
بل هو باعتبار معناه كالحرف الثاني فالوضع اما كلي او مشخص
والثاني علم وهو العلم الشخصي المتبادر من لفظ العلم واما
العلم الجنسي فخارج عن مورد القسمة اذ معناه كلي والاول ان لم يكن
انما معنى في غيره يتعين بانضمام ذلك الغير اليه بجواز ان يعني من ليس
هو مطلق الابتداء بل معناه ابتداء خاص متعلق بشيء معين
فلا يفهم معناه الا اذا تعقل ذلك الشيء المعين لكنه ليس
للابتداءات الخاصة وضع واحد او لا فالقرينة ان كانت
في الخطاب فالضمير اراد بالخطاب المعنى المصدري اي التفهيم
المخاطبة فيتناول ضمير المتكلم والمخاطب ولما شارك اسم الاشارة

والموصول والضمير والحرف في كونها موضوعة باوضاع عامة لمعان مخصوصة اشار الى الفرق بان تلك الاسماء معانيها مفهومات مستقلة بالمفهومية لكن لا يتعين شي منها من الفاظها الا بقرينة معينة على قياس الاسماء المشتركة لفظا واما الحروف فان مفهومه لا يستقل بالمفهومية بل هو آلة لملاحظة غيره فلا يتعلق بنفسه ثم اشار الى ان الموصول وان كان موضوعا وضعا عاما للمشخصات مخصوصة لكنه المخاطب ربما يفهم من الموصول مشخصا معينا من حيث تعينه المانع من الشركة بل يفهمه لا يمتنع من الشركة فيه وان عرف انحصاره في شخص معين كقولك لمن سمع انه جاء واحد من بغداد الذي جاء من بغداد ورجل عالم فهذا الاعتبار عده كليا مع جعله اقسام المشخص واما المضمر واسم الاشارة اذا كانا باقيين على حالهما فانه يفهم المخاطب منه مانعا تصوره من الشركة وانه كانت في غيره فانا حينئذ يشار الى المراد بذكر اللفظ بعضو من الاعضاء المحسوسة وهو اسم الاشارة او عقلية بان يشار باللفظ بنسبة مضمون جملة اليه كهو وبين المتكلم والمخاطب انتسابه اليه ولقائل ان يقول الحرف وضمير المتكلم والمخاطب موضوعة للمشخص ظاهرا واما ضمير الغايب فقد يعود الى الكلي ولفظ هو قد يشار به الى الجنس وكذا الذي قد يراد به كلي يتعلق عن المخاطب والمتكلم بانتساب مضمون جملة اليه كما اذا قيل الذي يحل المورد القسمة ههنا هو اللفظ الموضوع فلا يجوز عد الموصولات واسماء الاشارة والضماير مطلقا من اقسام اللفظ الموضوع لمشخص وقد اجيب عن الاشارة الى الجنس باسماء الاشارة بان نها على جعله بمنزلة المحسوس من المشاهد ولم يتعرضوا لكشف ذلك في ضمير

الغايب

الغايب والموصول ولا يبعد ان يرتكب في الموصول واما ضمير الغايب فقد قال بعض المحققين الظاهر ان لفظ هو موضوعة للجزئيات المندرجة تحت مفهوم الغايب المفرد المذكر سواء كانت حقيقة او اضافية وهو الموصول الخاتمة تشتمل على تنبيهات اي على كل منها ان اريد الالفاظ والا يلزم اشتمال الشي على نفسه وان اريد بها المعاني يكون من قبيل اشتمال الظرف على المظروف باعتبار ان الفاظ قوالب المعاني **الاول** التشخص مشتركة في ان مدلولاتها بتمامها ليست بمعان في غيرها اي ملحوظة قصدا وبالذات مستقلة بالمفهومية صالحة للحكم عليه وبه وان كانت تحصل تعينها بالغير فهو معنى ان منها ما ليس له تحصل في العقل بحسب فهمه عادة ونحو تلك الثلثة الا بانضمام قرينة اليها **الثاني** الاشارة العقلية لا تفيد التشخص هو اشارة الى الفرق بين الموصول وبين الضمير واسم الاشارة بان الموصول مع قرينة التي هي الصلة لا يفهم السامع من تلك الجهة امرا لا يقبل الشركة بل المتصف بمضمون الصلة وهو امر غير مانع من الشركة وعند ذلك فان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية وكونه القيد كليا نظرا الى ان مجرد الصلة لا يدل الا على انتساب مضمون جملة الى ذات من غير تعين واما باعتبار كلية المقيد مع ان الموصول مشخص على قرره فمن حيث ان المفهوم للعالم بالوضع من الموصول وحده حين اطلاقه ليس الا الذي هو آلة لملاحظة المشخصات ولا شك انه كلي ولا يفيد ذلك المفهوم في ذهنه بمضمون الصلة التي هو كلي ايضا ولا يفهم السامع منه بجرد ذلك المشخصات مانعا من الشركة

وان صح لهم المشخص بانضمام امر خارج كما اذا حضر اغتساب مضمون الصلة
على السامع منهما مع تلك القرينة ما يمنع فيه الشركة فان تقييد
الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية بخلاف قرينة الخطاب والحس فلذا كان
كانا اي الضمير واسم الاشارة جزئيين وهذا اي الموصول كليا
اي يجب ان يفهم السامع منه لا يجب معناه الموضوع **الثالث** علمت
من هذا الفرق بين العلم والمضمر الفرق من العلم والمضمر باعتبار خصوص المعنى
والوضع في العلم وتعدد المعنى الخاص وعموم الوضع في المضمر وفساد
تقسيم الجزئي اليهما فيه رد على من جعل الضمير من الجزئي الحقيقي دون
اسم الاشارة والصواب ان تعدهما من الجزئي الحقيقي
دون اسم الاشارة حال من الضمير في اليهما اي متجاوزين اياه في شمول
التقسيم حيث لم يشمله وقوله فلت مفعول له لتقسيم باعتبار
تعلقه بالحال المذكور كما ان تعلق الغاية انما هو باعتبار ذلك
التقييد فلما ان ذلك اي لان اسم الاشارة انما يتعين
اي مدلوله اذ هو موضوع لامر عام وانما يحصل التعين باقتران
الاشارة الحسية دون اصل الوضع ووجه الفساد ما هو
من ان التعيين فيه ايضا وضعي لقرينة الاشارة
وهو اي التعيين مدلول الضمير بالوضع **الرابع** تبين لك في هذا
اي من هذا التقسيم الاسمي قول النحاة الحرف يدل على معنى في غيره انه
لا يستقل بالمفهومية اي لا يكون ملحوظا قصدا او بالذات
لا كلا ولا جزءا لكونه ملحوظا تبعا وعلى انه وسيلة الى ملاحظة
غيره بخلاف الاسم والفعل فان الاسم تمام معناه مستقل بالمفهومية
كذا الفعل وان كان تمام معناه غير مستقل وغير صالح للحكم عليه
وبه الا ان جزءا من معناه اعني الحدث له استقلال بالمفهومية
ولذا صح ان يخبر به **الخامس** عرفت من الفرق بين الفعل والمشتق
ان ضاربا لا يرد على حد الفعل بهذه العبارة انه تكلف

ضاربا

ضاربا على حد الفعل على علم من هذا التقسيم فظاهر وان حملت
على الحد المنقول من النحاة فالوجه انه يعلم من هذا الفرق
ان مرادهم بقولهم ما دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة
الثلثة ما دل على حدث منسوب الى ذات مع الاقتران
على ان الحدث او انه اعتبر في مفهومه وضارب ليس
كذلك لانه يدل على ذات ونسبة الى الحدث هذا ولا يتجه
ورود ضارب بدون هذا الفرق على حد النحاة الا اذا اعتبر
الاقتران المأخوذ فيه اعم من ان يكون في اللفظ ما يدل عليه
او لا كما هو المتبادر من الاطلاق وفرض اقترانه ما يدل
على الاقتران معناه باحد الازمنة كقولك زيد ضارب
غدا فانه هذا الضمير يحتمل ان يكون عائدا الى الفعل ويكون ما موصولة
او موصوفة وان يعود الى ضارب ويكون ما نافية
ما دل على حدث ونسبة الى موضوع وزمانها **السادس** ومنه
اي مما سبق من التقسيم ولما لم يجر في ذلك للعلم الجنسي
ذكر فلا بد من توجيه لذلك اللام وهو انه لما علم من التقسيم
كون اسم الجنس موضوعا للمعنى الكلي الذي هو نفس الحقيقة من غير
اعتبار تعين فيه ومعلوم ان العلم من المعارف وكلها
يعتبر فيها معهودية المسمى وان تلك المعهودية المفقودة
في مدلول اسم الجنس ولا شك في بعد هذا التوجيه كان الاحسن
الاكتفاء بذكر الفرق بغير تفريع يعلم الفرق بين اسم الجنس
وعلم الجنس كاسامة وتحقيق ذلك يعلم مما ذكره في الفوائد
الضيائية من تحقيق معنى التعريف وضع لمعين بجوهره يعني
ان علم الجنس كما يدل على الحقيقة من حيث هي هي يدل
ايضا بجوهره وضعا على كون تلك الحقيقة معلومة للمخاطب
منفية عنده غير معهودة واسم الجنس لا يدل على ذلك

التعيين اصلا بل هي دالة على نفس تلك الحقيقة من غير اعتبار
تعين وعدمه فيها ثم اذا اريد الدلالة على ذلك التعيين
يتوسل الى امر خارج كاللام التعريفية فالتعيين جزء مفهوم
علم الجنس وخارج عن مدلول اسم الجنس وضعاً لتغير معنيين
ثم جاء التعيين وهو معنى فيه من اللام **السابع** الموصول عكس الحرف
حاصل معنى العكس فيه ان يحصل الحرف لغيره كالظرف لمعناه
ومعناه كالمظروف له ويحصل الموصول لغيره كالمظروف
لمعناه ومعناه كالظرف فان الحرف يدل على معنى في الغير ويحصله
اي لغير ذلك الحرف بل يعين معناه بما اي بذلك الغير الذي
هو اي الحرف يحصل معناه فيه فالضميران الاولان راجعان اما الى الحرف
او الى معنى في الغير والثالث الى الموصولة بما هو معنى فيه والموصول
مبهم اي معناه امر مبهم عند السامع يتعين عنده بمعنى حاصل
فيه اي في الموصول يعني في معناه وهو مضمون الصلة المعهود
ثبوته لمعناه وانما قيدنا الابهام بكونه عند السامع لانتفاء
الابهام في المعنى المراد بالموصول عند المتكلم يتعين بمعنى فيه **الثامن**
الفعل والحرف يشتركان في انهما يدلان على معنى باعتبار كونه
ثابتاً للغير اما الحرف فلان معنى النسبي الذي هو مدلوله لا اعتبار
ثبوته لما تعلق به ذلك الامر النسبي من طرفيه على وجه يتبعهما
في تحققه ذهناً وخارجاً واما الفعل فلدلالته على الحدث الصالح
للانتساب الى ذات ما المعتبر معه ذلك الانتساب وصفاً
فالثبوت للغير على وجهين احدهما ما يصح فيه قصد اثبات ما ثبت بذلك
الثبوت لغيره وهو لا يقتضي الاستقلال المفهومية كما في الحدث
المعتبر في مدلول الفعل وثانيهما ما لا يصح فيه ذلك وهو الذي
ثبوته على وجه يتبع غيره ولا يستقل بالفهم كما في معنى الحرف ومن
هذه الجهة اي جهة اعتبار كون ذلك المعنى ثابتاً للغير لا يثبت له

الغير فامتنع الخبر عنهما مستقلين في معناهما اي لا يصح الخبر عن معنييهما
لا كلا ولا جزءاً بخلاف الاخبار بهما فان الفعل وان لم يصح الاخبار
بتمام معناه لكنه يصح بجزئه الذي هو الحدث **التاسع** الفعل
مفهومه كلي المراد بمفهوم الفعل اما جميع معناه فوضعه بالكلية
وصف للكل بصفة الجزء الذي هو الحدث واما بعض معناه الذي
هو الحدث والاول اظهر وان كان فيه رفع مؤنة التكلف والوصف
بالكلية قد يتحقق في ذوات متعددة مجاز نسبة الى خاص منه
اي من تلك الذوات وتذكير الضمير بتأويل المذكور تجربه دون
الحرف اذ تحصل له مدلوله انما هو لما يحصل له فلا يعقل لغيره اثباتاً
للغير **العاشر** في ضمير الغائب وفي كليته نظر فتأمل وفي بعض النسخ
في كليته وجزئيته واما اذا كان المرجوع اليه كلياً عاماً ففي كليته
وجزئيته نظر **الحادي عشر** ذو وفوق اعلم ان الاسماء ربما يشابه
الحرف في التزام الذكر مقروناً بمتعلقه وذلك مثل ذو وفوق
من الاسماء اللازمة الاضافة فانها شبيهة على تفرقة بينهما وهو ان
معنى الحرف جزئي متشخص ومعنى ذو وفوق صاحب وعلو كلي
مفهوم منهما كلي لانهما بمعنى صاحب وعلو وان كانا لا يستقلان الا
في جزئيين اضافيين بالنسبة الى معناهما الذي هو الصاحب
والعلو ولا يصح ان يحمل ذلك على الجزء الحقيقية لان عروض
الاضافة لا يقتضي الا الجزئية الاضافية تقول الانسان
ذو نطق لعروض الاضافة فلا يكونان جزئيين حقيقيين كما هو معنى
الحرف **الثاني عشر** ختم الرسالة بدفع ما عسى يخطر ببعض الاوهام
وهو ان الحكم بالجزئية والكلية والفعلية والموصولية وامثالها
على الالفاظ انما هو باعتبار ما استعملت فيه من المعاني
فاذا قلت جاء ذو مال واردت تخصا تريده من لفظ
زيد فربما يتوهم ان ذو جزئي بل علم لاستعماله فيما استعمل فيه

لفظ زيد فرفع ذلك بان المعتبر في وصف الالفاظ بما ذكر
من الصفات وهو حال الوضع لا حال الاستعمال والموضوع
في امر كلي فلا يكون علما بل جزئيا وكذا الحال اذا استعمل
في مسمى زيد بعض الموصولات والضماير واسماء الاشارة
لا يريبنك اي لا يوقعنك في ريبة وشك تغاير الالفاظ
اي تناوب بعضها مكان بعض اذ المعتبر الوضع والله تعالى
اعلم
بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي الهم لعباده من محض لطفه حقايق المعاني والبيان
وجعل خواطرهم مهتدية الى طريق الرشح من الاحسان بجولانه
في ميدان ملحوظات المعاني على مقتضى الاستعداد في الاعيان
بالاصابة على ما هو الحق والصواب في العيان والصلاة على طرف
الطرف الاعلى من البلاغة والبيان وهو سورة فسورة جمع القران
فتحدى باقصر سورة منه خطبا بني عدنان من حيث ان بلاغتهم
هي قريبة الى تلك الشان وعلى اله واصحابه المقتبسين في الفرقان
من نوره المشهود والعيان فاقتباسهم لنا معتضا منهم حاصل
بعد احسان فانا الفقير المتوجه الى عبد الحكيم
بني لطف الله لما ظهر لي الاشكال في المطول شرح تلخيص
علم المعاني والبيان في قوله وطاطرفان اعلى وهو حد الاعجاز
وما يقرب منه من حيث الاعراب كما اشكل كثير من مهرة
الرجال والاعيان اوردوا ابعاد تجلى العام رحمة الامتنان
في مقام علم القران خلق الانسان علمه البيان وليها اي

اي للبلاغة الواقعة في الكلام من حيث افادته المعنى لا من حيث
انه لفظ وصوت طرفان طرف الشيء حده ومنتهاه اعلى اليه
ينتهي حد البلاغة واعلم انه يلزم ان يكون الطرف الاعلى الذي
هو المنتهى للبلاغة جزئيا حقيقيا للجزئيات لا جزئي فوقه كالنهاية
حقيقة ونوعا طبيعيا للانواع لا نوع فوقه كالاعجاز مثلا
فيكون المنتهى للجزئيات وللانواع وان اعتبرنا الطرف الاعلى
وما يقرب منه جميعا فيهما فليس ما يقرب منه منتهى باعتبار الجزئيات
بل باعتبار الانواع كذا في الايضاح في تفسير الطرف الاعلى
للبلاغة في الكلام بانه ينتهي اليه حد البلاغة فنسب الشارح ما
اورده الى الايضاح توطئة لدفع ما يوهم قول المص من كون
لفظ ما يقرب منه عطفا على لفظ حد الاعجاز ولما احتاج
قوله على الى التفسير والبيان فسره المص وبينه بقوله وهو اي الطرف
الاعلى الذي اعطى نبينا صلعم معجزة خاصة تحدى بها قومه
ولم يعط صلى الله عليه وسلم بعينها غيره تحدى به قومه وكانت
معجزة كل نبي تقع مناسبة لحال قومه كما كان السحر فاشيا عند
فرعون فجاءه موسى عليه السلام بالعصا وباليد البيضاء على صورة
ما يصنع السحرة وكذلك احيا عيسى عليه السلام الموتى وابراء الاكمه
والابرص لان الاطباء والحكماء كانوا في ذلك الزمان في
غاية الظهور فاذا عرفت هذا فاعلم ان البلغاء من العرب
العرباء الذين بعث فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم كانوا في حد الاعجاز
من حيث البلاغة فجاء الله تعالى بالقران الذي تحداهم ان ياتوا
بسورة من مثله فلم يقدروا مع كون بلاغتهم هي حد الاعجاز كما كان
الطرف الاعلى المعجز او حد الاعجاز على اتيان مثل اقصر سورة هي
ثلث آيات واذا عرفت هذا فافهم انه صلى الله عليه وسلم
اتى بالقران وتحدى به العرب العرباء ولم يقدروا عنهم على المعارضة

قال الله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن
لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا الاية وكيف لم يومر دواعيهم
على المعارضة والرسول صلى الله عليه وسلم كلفهم بذلك وكانوا هم
واباؤهم عليه فلم يكن لهم عن الاتيان بمثله مانع سوى عجزهم
وقصورهم عن ذلك فلا جرم اعرضوا عن المعارضة وارادوا الى
المحاربة والمقاتلة مع الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الاعجاز اي
الطرف الاعلى وما يقرب منه كلاهما حد الاعجاز على ما ذهب
اليه الشارح بالهامه بين النوم واليقظة وقوله وهو اي
اعجاز الطرف الاعلى واعجاز ما يقرب منه ان يرتقي الكلام المفيد
في بلاغته الى ان يخرج عن طوق البشر ويعجزهم عن معارضته
اشارة الى ان اعجاز كلام الله تعالى بارتفاعه في بلاغته ان يخرج عن
طوق البشر على ما هو الرأي الصحيح لا باخباره عن المغيبات ولا باسلوبه
الغريب ولا بصرف العقول عن المعارضة واعلم انه قد جمع بعضهم
اعجاز القرآن في اربعة اشياء احدها صورة سياقه المخالف لكلام
اهل البلاغة من العرب العربا نظما ونثرا مع عدم مخالفته حتى حارت
فيه عقولهم ولم يهتدوا الى الاتيان بشيء من مثله مع توفر دواعيهم
على تحصيل ذلك وتقريعهم على العجز عنه وثانيها هو كون القرآن
في الطبقة العليا من الفصاحة والدرجة القصوى من البلاغة
مع اشتماله على الاخبار بما سياتي من الحوادث التي بعضها
في العصر النبوي وبعضها بعده وثالثها حسن تأليفه والتيام
كلماته مع الايجاز والبلاغة ورابعها ما اشتمل عليه من الاخبار
عما مضى من احوال الامم السالفة والشرائع الدائرة مما كان
لا يعلم منه الا النادر من اهل الكتاب واشتماله على دقائق
العلوم الالهية واحاطته بفنون الحكمة العلمية والعملية
وهدايته الى المصالح الدينية والدنيوية وتفهيمه لاحوال

المبداء

المبداء والمعاد وما يتولاه ارشاد العباد ثم الشارح رحمه الله
افرد البشر بالذكر بلا ذكر الملائكة والجن بناء على انهم
المشهورون بالبلاغة والمقصودون للمعارضة
والا فالعجز مخصوص بان يكون خارجا عن طوق جميع
فان قيل ليست البلاغة الواقعة في الكلام سوى المطابقة
اي مطابقة الكلام المفيد لمقتضى الحال من كون السامع
خالي الذهن او مترددا او منكرا او غير ذلك مع الفصاحة
اي مع فصاحة كلماته والحال علم البلاغة الذي له
زيادة اختصاص بالبلاغة اعني به علم المعاني والبيان
كافل اي ضامن باتمام هذين الامرين اي مطابقة الكلام
لمقتضى الحال وفصاحة كلماته فمن اتقنه واحاطه الضمير
ان البارز ان يعلم البلاغة لم لا يجوز ان يراعيهما اي المطابقة
مع الفصاحة فيأتي بكلام الفاء العاطفة للتعقيب اي
عقيب رعايتهما هو اي ذلك الكلام المراعاة فيه المطابقة
مع الفصاحة في الطرف الاعلى من البلاغة الجملة الاسمية
صفة كلام ولو بمقدار اقصر سورة هي ثلث ايات كالكوثر
فيكون الكلام المأتي به في الطرف الاعلى فلما لا يعرف
اي تمام هذين الامرين بهذا العلم اي علم البلاغة الذي
له زيادة اختصاص بالبلاغة الا ان هذا الحال اي لا يكون
البلاغة سوى المطابقة لمقتضى الحال مع الفصاحة يقتضي
ذلك الاعتبار مثلا اي الاعتبار المناسب للحال
والمقام فيجب ان يرتقي كلام الله تعالى في بلاغته الى ان
يخرج عن طوق البشر ويعجزهم عن معارضته فاذا عرفت
هذا فاعلم ان الشارح ان حمل سؤاله على منع تحقق الاعجاز
في كلام الله تعالى كما يشعر به قوله لم لا يجوز كان الجواب خارجا

عن قانون السؤال لان تسع السند لا سيما اذا كان اخص لا يفيد
فائدة اصلا وان حمل سؤال على المعارضة بحجة انه لم يذكر دليلا
على تحققه فيه فهو محفوظ فينبغي ان يحمل علم البلاغة في قوله وعلم
البلاغة كافل باتمام نوعي الامرين على المعنى العام لان المعنى المشهور
وهو علم له زيادة اختصاص بالبلاغة اعني به علمي المعاني والبيان
وغير كافل باتمام الفصاحة بل بقبول الكلام بعد الحمل على المعنى
العام باعتبار الغلبة لان الكافل باتمام نوعي الامرين هو العلوم
المحوسنة مع الحواس السليمة المعلومة واما الاطلاع على كمية
الاحوال اي مقدارها وعددها وكيفيتها اي تفاوت مقامات
الكلام المفيد ورعاية الاعتبارات بحسب المقامات كما تكون
الرعاية بحسب المقام مختصا باجزاء الجملة او بالجملتين فصاعدا
او لا يختص بشيء من ذلك فامر آخر فلا اطلاع بهذا العلم على كميات
الاحوال وكيفياتها وعلى رعاية الاعتبارات بحسب الحال والمقام
ولو سلم ان الاطلاع على تلك الكميات والكيفيات
وعلى تلك الرعاية ايضا يحصل بهذا العلم فالامكان الاحاطة
بهذا العلم اي علم البلاغة لغير علام الغيوب ممنوع من حيث
كونه جامعا لعلوم ومعارف لا تنقضي عجائبها ولا تنتهي فوائدها
ما بقيت الدنيا كما فرض ان يرتقي الكلام في بلاغته الى ان يخرج
عن طوق البشر وكثيرا من مهرة هذا الفن جمع ماهر وقوله
كثيرا منصوب على انه من باب الاضمار على شريطة التفسير اي ترى
كثيرا تراه لا يقتدر على تأليف كلام بليغ اي ما يقرب من الطرف
الاعلى فضلا عما هو في الطرف الاعلى فقوله وكثيرا الخ يتعلق بالجواب
الاول الذي هو منع كون علم البلاغة كافلا باتمام البلاغة
وقال المحشي الفاضل حسن چلبي ولو جعل المهارة اعم من الاحاطة
فلا بأس في تعلقه بالجواب الثاني وما يقرب منه ظاهر هذه العبارة

اي عبارة المص ان الطرف الاعلى هو حد الاعجاز وما يقرب
منه حد الاعجاز على ان لفظ وما يقرب منه عطف على لفظ حد
الاعجاز والضمير في منه راجع الى حد الاعجاز والمراد من حد
الاعجاز اقصى نهايته وما يقرب منه نفس الاعجاز والمجموع
اي اقصى نهاية الاعجاز ونفسه تفسير للطرف الاعلى كما ان
قوله وهو ما اذا غير الخ في الطرف الاسفل فعلى هذا يكون
الطرف الاعلى نهاية الاعجاز ونفس الاعجاز معا فلا يتخلل
كلام اجنبي بين لفظ الطرف الاعلى وبين تفسيره فيتخلص
كلام المص من التعقيد اللفظي وفي بعض شروح الايضاح ان
قوله وما يقرب منه المراد منه البلاغة مقدار آية او آيتين فكانه
قال للبلاغة طرفان اعلى وهو البلاغة القرآنية كما هو المفهوم لما
لكنه ما ظهر من عبارة المص مرضيا عند الشارح فقال وهو
اي ما هو ظاهر من عبارة المص فاسد فبين وجه الفساد بقوله
لان ما يقرب منه اي من حد الاعجاز انما هو اي ما يقرب من حد
الاعجاز على ما هو ظاهر من عبارة المص من المراتب العلية
اي من جملة الطرف الاعلى ولا جهة اي لا وجه ولا طريق لجعله
اي ما يقرب منه من الطرف الاعلى الذي اليه ينتهي البلاغة
ثم عين الشارح ما رضي به على مشربه بقوله اذ المناسب ان يفسر
ذلك اي الطرف الاعلى الذي اليه ينتهي البلاغة حقيقيا
اي جزئيا حقيقيا لا جزئي فوقه كالنهاية الحقيقية او نوعيا
اي نوعا طبيعيا لا نوع فوقه كالاعجاز مثلا لكونه الطرف الاعلى
منتهى الجزئيات او منتهى الانواع واما حد الاعجاز وما يقرب
منه جميعا فليس منتهى باعتبار الجزئيات بل باعتبار الانواع
وكذا ما يقرب منه فقط لا يكون منتهى باعتبارهما فان قلت
هذا السؤال فان الشارح انما اشار عما اورده الزوزني

والخلخالي ههنا المراد من الطرف الاعلى حد الاعجاز اي اقصى نهاية
الاعجاز حال كونه في كلام الغير البشر اعني به كلام الله تعالى وما يقرب
منه اي نفس الاعجاز حال كونها في كلام البشر فالاول اي نهاية
الاعجاز حال كونها في كلام الغير البشر حد اي نهاية لا يمكن للبشر
ان يعارضه اي بهذا الحد والثاني اي نفس الاعجاز حال كونها
في كلام البشر حد اي نهاية لا يمكنه ان يجاوزه هذا ما اورده الزوزني
او المراد ان الطرف الاعلى هو نهاية الاعجاز التي لا يمكن للبشر ان يعارضه
وما يقرب من النهاية اي نفس الاعجاز وكلاهما اي نهاية
الاعجاز وما يقرب منها من الاعجاز اي من حد الاعجاز هذا ما اورده
الخلخالي قلت اما الاول اي ما اورده الزوزني ففيه
انه يفهم من اللفظ من ظاهر لفظ المصنف لان البحث اي بحث المصنف
في بلاغة الكلام بافادته المعنى المراد من حيث هو اي من حيث كون
الكلام كلاما مفيدا من غير قيد اي كونه اي الكلام المفيد كلام البشر
لا يمكنه للبشر ان يجاوزه او غيره اي غير كلام البشر لا يمكنه لان يعارضه
واما الثاني اي ما اورده الخلخالي فلا يمنع الفساد اي فساد لا يدفع
الفساد لانه جعل ما يقرب منه الطرف الاعلى الذي اليه ينتهي البلاغة
وما يقرب منه ليس جزئيا حقيقيا لا جزئي وليس ايضا نوعا
طبيعيا لا هو بناء على ان الحق اي الاصح هو اي الحق ان حد الاعجاز
بمعنى مرتبة من المراتب سواء كانت طرف الاعلى او ما يقرب منه
اي بمعنى مرتبة للبلاغة لا بلاغة فوقها درجة عطف تفسير
للمرتبة حتى اي المرتبة الاعجاز باعتبارين اي باعتبار ان
لا يمكنه ان يجاوزه والاضافة اي اضافة لفظ الحد
اي لفظ الاعجاز في المتن للبيان من قبيل خاتم فضة ويؤيده
اي كون حد الاعجاز بمعنى مرتبة وكون الاضافة للبيان قول صاحب
الكشاف في قوله تعالى لوجدوا فيه اختلافا كثيرا اي لو كان القرآن

من عند غيره لكان الاكثر منه متناقضا بعضه على اعلى مرتبة وبعضه
ادون ولكان قد تفاوت نظمه وبلاغته من حيث المراتب فكان
بعضه اي البعد بالغا حد الاعجاز وبعضه الذي من غير ابعه قاصرا
عنه اي عن الاعجاز وقوله يمكن معارضته صفة كاشفة لقوله
وبعضه قاصرا عنه للتحقيق استقصاء مراتب الاختلاف فقد
ثبت بحجة القصور عن حد الاعجاز امكان المعارضة ولا يستقيم
الا بجعل الحد بمعنى المرتبة ولما تحقق توجيه الشارح على ما ذهب
اليه بان الطرف الاعلى الجزئي الحقيقي بان حد الاعجاز المرتبة
وليس بمرضي عنده ما هو الاقرب من وجوه الاعراب بحسب
اللفظ بان يجعل ما يقرب منه مبتدأ محذوف الخبر بمعنى وما يقرب
منه كذلك اي ما هو حد الاعجاز ايضا ويجعل من قبيل عطف الجملة
على الجملة لسلامته عن العطف على المبتدأ قبل مضي الخبر اذ فيه
ما الهم اليه فاجاب به وقال مما الهمت بين النوم واليقظة
ان قوله قول المصنف وما يقرب منه عطف على هو والضمير في منه
عائد الى الطرف الاعلى لا الى حد الاعجاز اي الطرف الاعلى حال كونه
مع ما يقرب منه اي من الطرف الاعلى وقوله في البلاغة متعلق بيقرب
وقوله اي الطرف مبتدأ اول وقوله مما لا يمكن للبشر معارضته
الجار مع المجرور حال ثانية متواطئة من المبتدأ الاول وقوله
هو مبتدأ ثان وقوله حد الاعجاز خبر المبتدأ الثاني فعلى
هذا التقدير يكون لفظ حد الاعجاز خبرا عن هو وعن ما يقرب منه
معا ثم احتمل انه يقول قائل ان ما الهمت يمكن ان يكون من الملك و
الشيطان من غير ان يوجد له اشارة ما في كتب القوم فاجاب
بجوابين اولا فبقوله وهذا هو الموافق اي ما الهمت يوافق
لما في المفتاح اي قد تاملت في عبارة المفتاح فوجدتها
موافقة لما الهمت وبين وجه الموافقة بقوله مع ان البلاغة

تنزيله الى انه يبلغ حد الاعجاز اي ان تبلغ نهاية لا يمكن للبشر ان
يجاوزه وهو اي حد الاعجاز الذي هو النهاية الطرف الاعلى
وما يقرب منه اي من الطرف الاعلى فانه اي الطرف الاعلى الذي
لا يمكن للبشر ان يعارضه وما يقرب منه اي الذي لا يمكن للبشر
ان يجاوزه كلاهما اي من جهة كونه طرف الاعلى وما يقرب
منه مرتبة ودرجة حد الاعجاز اي لا يمكن للبشر معارضته
لا هو اي الطرف الاعلى وحده بل هو وما يقرب منه جميعا
يعتبر انه مرتبة واحدة من البلاغة كذا في شرحه اي شرح المفتاح
قال حسن چلبي رحمه وقد يعترض على توجيه الشارح بوجهين
احدهما ان سوق كلام المص يدل على ان مراده بقوله
وهو حد الاعجاز بيان الطرف الاعلى كما ان قوله
في الطرف الاسفل قوله وهو ما اذا غير الخ لبيان الطرف
الاسفل نعم ما ذكره الشارح يفوت بهذا المقص بل يتعين حد
الاعجاز بانه الطرف الاعلى وما يقرب منه وثانيهما ان التفاوت
في البلاغة القرانية وسره ان الله تعالى عالم بكيفيات الاحوال
وكيفياتها فيلزم ان يكون الكلام المشتمل عليها في اعلى المراتب
الا ان بعضا منه تعلقه يمكن للبشر الاتيان بمثله وان لم يقع ولما كان
للقائل ان يقول لا يمكن انكار تفاوت الايات القرانية في البلاغة
اجاب الشارح بقوله ولا يخفى ان بعض الايات اعلى طبقة من البعض
الاخر في البلاغة وان كان الجميع اي جميع الايات القرانية
مشتركة في امتناع معارضته اي لا يمكن للبشر ان يعارضه وتحدي
به قال حسن چلبي فان قلت لا يمكن انكار تفاوت الايات من
البلاغة كما اشار اليه بعض فصحاء قدماء العجم   در بيان
در فصاحت كي بود يكسان سخن   گرچه گوينده بود جاحظ
وچون اصمعي   در كلام ايزدي وحي منزلست   كي بود تبت يدا

مانند

مانند يا ارض ابلعي قلت التفاوت الحاصل في النظر الى ان
الاحوال المقتضية للاعتبارات في بعضها اكثر فالمقتضيات
المرعية فيها اوفر من المقتضيات المرعية في الاخرى وذلك
لا يقدح في ان يكون كل منها في الطرف الاعلى اي في مرتبة
من البلاغة لا بلاغة فوقها بالنسبة الى تلك الاية لوجوب
اشتمال كل على جميع المقتضيات الاحوال التي في نفس الامر
بناء على الاحاطة علم الله تعالى بجميعها فتامل واما ثانيا
فبقوله وفي نهاية الاعجاز اي قوله تاملت واطلعت
في كلام نهاية الاعجاز فوجدت عبارتها موافقة لما الهمت
رجحان الطرف الاعلى وما يقرب منه كلاهما هو المعجز من حيث
لا يقبل كل واحد منهما المعارضة والتحدي واسفل ولما احتاج قول
المص اسفل الى التفسير والبيان فسره وبينه بقوله وهو اي
الطرف الاسفل اي طرف البلاغة صرح الشارح بذلك
تنبيها على ان الطرف ايضا من البلاغة احترازا عما وقع في نهاية
الاعجاز من ان الطرف الاسفل ليس من البلاغة في شيء
وهذه عبارته اذا غير الكلام المفيد عنه اي عن الطرف
الاسفل الى ما دونه اي الى مرتبة هي اي تلك المرتبة
ادنى منه اي من الطرف الاسفل وانزل منه درجة ثم المراد
بقوله الى ما دونه كل مرتبة من المراتب التي دون الطرف الاسفل
او مرتبة تحته بلا واسطة فانه المتبادر عند الاطلاق
وعلى كلا الوجهين لا يصدق ما ذكر من تعيين الطرف الاسفل
على الطرف الاعلى وعلى المراتب المتوسطة لا يقال
طرف الشيء بحسب المعنى المتعارف نهايته فلا يكون الطرف
الاسفل داخلا في البلاغة لانا نقول لما كان الطرف الاعلى
داخلا في البلاغة قطعا بالاتفاق فالانسب دخول الطرف

الاسفل ايضاً بالظرفية على انه ليس من الطرف ، قال المص اذا
غير منه الى ما دونه التحق كلام المفيد وان كان صحيح الاعراب
عند البلغاء باصوات الحيوانات صريح في الدخول لدلالته
على ان الكلام الواقع في الطرف الاسفل غير ملتحق عندهم باصوات
الحيوانات وكل كلام غير ملتحق بها فهو عند البلغاء بليغ فيكون
الطرف الاسفل بليغاً الا انه يقبل التحدي والمعارضة فلا يكون
من المعجزات التي صدرت منه صلى الله عليه وسلم وقوله تصدر
عن محالها العجيب ما يتفق من غير اعتبار اللطائف حال عن الاصوات
فان قيل يلزم اختلاف العامل في الحال وذيها قلنا
العامل فيهما هو الفعل لان حرف الجر اداة توصل معنى الفعل
الى مجروره فالمجرور وحده منصوب المحل بالفعل وما في بحسب
ما يتفق اما مصدرية اي بحسب اتفاق الاصوات وحصولها
بلا علة مقتضية لها فما مصدرية او اي موصولة اي بحسب ما يتفق
معها من الامور التي لا يقتضيها من غير اعتبار الخواص
الزائدة على اصل المراد في تادية المعنى عند المعاملات
والمحاورات لعدم رعاية مقتضيات الاحوال ثم اعلم ان
المص انما عرف لفظة الحيوانات اشارة الى ان المراد عين
الانسان وقد وقع في عبارة المفتاح منكراً والانسب
حملها على ما ذكرنا التنكير للتحقير او النوعية ولعله اقرب مما ذكره
الشريف من التنكير للقصد الى عين معين تمت الرسالة
الشريفة التي بعون الله تعالى

لسنة
تسع وعاشر
والف
من شوال
المكرم